

Distr.: General
9 August 2019
Arabic
Original: English

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان



وثيقة أساسية موحدة تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

أرمينيا*

[تاريخ الاستلام: ١٠ أيار/مايو ٢٠١٩]

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-13677(A)



* 1 9 1 3 6 7 7 *

المحتويات

الصفحة

| | | | |
|----|-------|--|----------|
| ٣ | | معلومات عامة عن البلد المقدم للتقرير | أولاً - |
| ٣ | | الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية | ألف - |
| ٣ | | معلومات عامة | |
| ٣ | | البيانات الجغرافية | |
| ٣ | | لمحة تاريخية | |
| ١٠ | | المؤشرات الديمغرافية | |
| ١٤ | | المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية | |
| ٢٥ | | الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني لجمهورية أرمينيا | باء - |
| ٣٥ | | بيانات عن الجريمة ونظام العدالة | |
| ٣٩ | | الإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها | ثانياً - |
| ٣٩ | | قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان | جيم - |
| ٣٩ | | المعاهدات والبروتوكولات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان | |
| ٤٠ | | اتفاقيات ووثائق أخرى للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان | |
| ٤٠ | | الاتفاقيات المعتمدة في إطار منظمة العمل الدولية والمتعلقة بحقوق الإنسان | |
| | | الاتفاقيات المعتمدة في إطار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة | |
| ٤١ | | المتعلقة بحقوق الإنسان | |
| ٤١ | | الاتفاقيات المعتمدة تحت رعاية مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص | |
| ٤١ | | اتفاقيات جنيف وغيرها من المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني | |
| ٤٢ | | الاتفاقيات المعتمدة في إطار مجلس أوروبا والمتعلقة بحقوق الإنسان | |
| ٤٤ | | الاتفاقيات المعتمدة في إطار رابطة الدول المستقلة والمتعلقة بحقوق الإنسان | |
| ٤٤ | | الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني | دال - |
| ٤٧ | | إطار تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني | هاء - |
| ٥٢ | | عملية إعداد التقارير على الصعيد الوطني | واو - |
| ٥٣ | | معلومات أخرى ذات صلة بحقوق الإنسان | زاي - |
| ٥٦ | | معلومات عن عدم التمييز والمساواة | ثالثاً - |

أولاً - معلومات عامة عن البلد المقدم للتقرير

ألف - الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

معلومات عامة

١ - جمهورية أرمينيا (المشار إليها بالتسمية المختصرة "أرمينيا") هي دولة ذات سيادة وديمقراطية واجتماعية وتخضع لسيادة القانون، ولها نظام حكم برلماني. ولغة الدولة هي الأرمنية. ومن الناحية الإدارية الإقليمية، تنقسم أرمينيا إلى ١٠ محافظات. وعاصمتها هي يريفان، التي لها وضع منطقة إدارية. أما العملة الوطنية لجمهورية أرمينيا فهي الدرام (ورمزها الدولي هو "آي إم دي" AMD) التي بدأ التداول بها منذ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. ويُحتفل بالعيد الوطني لجمهورية أرمينيا - يوم الاستقلال - في ٢١ أيلول/سبتمبر.

البيانات الجغرافية

٢ - تقع جمهورية أرمينيا في الجزء الشمالي الشرقي من المرتفعات الأرمنية، على خط الحدود مع منطقة القوقاز وغرب آسيا. والدول التي تحدها جمهورية أرمينيا هي جورجيا من الشمال وأذربيجان من الشرق وإيران من الجنوب وتركيا من الغرب والجنوب الغربي. وأرمينيا بلد غير ساحلي.

٣ - وتبلغ مساحة جمهورية أرمينيا ٢٩ ٧٤٣ كيلومتراً مربعاً. وتبلغ المسافة القصوى بين الشمال والجنوب الشرقي ٣٦٠ كيلومتراً وبين الغرب والشرق ٢٠٠ كيلومتراً. و٤,٨ في المائة من أراضي البلد هي عبارة عن حوض مائي يتكون أساساً من بحيرة سيفان.

٤ - وأرمينيا بلد ذو طبيعة جبلية. وتمتاز بتكوين جيولوجي معقد وتضاريس متعددة الأشكال. ويقع ٧٦,٥ في المائة من أراضي البلد بين ١ ٠٠٠ متر و ٢ ٥٠٠ متر فوق مستوى سطح البحر؛ وتقع أدنى نقطة فوق مستوى سطح البحر (٣٧٥ متراً) في شمال شرق البلاد، وأعلى نقطة هي قمة جبل أراغاتس بارتفاع يبلغ ٤ ٠٩٠ متراً.

لمحة تاريخية

٥ - الأرمن من أقدم شعوب غرب آسيا، وتشكلوا في المرتفعات الأرمنية، الواقعة بين آسيا الصغرى والهضبة الإيرانية، والبحر الأسود وسهول بلاد الرافدين، والممتدة من جبال طوروس الصغرى إلى جبال أرتساخ (مرتفعات كاراباخ) وحدود الأراضي الواطئة لكوارا - أراكس. ومنذ نهاية الألفية الرابعة قبل الميلاد، بدأت اللغة الأرمنية في الانفصال عن اللغة الهندية الأوروبية، ثم تعززت لاحقاً كفرع مستقل من فروع الأسرة اللغوية الهندية الأوروبية. وفي الفترة من الألفية الثالثة إلى الألفية الثانية قبل الميلاد، تطورت حضارة غنية في العصر البرونزي على أراضي المرتفعات الأرمنية، وظهرت التشكيلات الأولى المبكرة للدولة. واکتملت عملية تشكيل الشعب الأرميني في الفترة ما بين القرنين السابع والسادس قبل الميلاد، عندما أنشئت أول دولة أرمينية موحدة.

٦ - وفي القرن التاسع قبل الميلاد، تعززت دولة أورارتو (المعروفة أيضاً باسم مملكة فان أو مملكة أرارات) في المرتفعات الأرمنية، والتي قامت كذلك بتوحيد الجماعات العرقية الأرمنية حولها. وبعد سقوط دولة أورارتو (في القرن السادس قبل الميلاد)، اتحدت السلطات الأرمنية في دولة واحدة

موحدة تحت حكم سلالة أورونتيد. وابتداء من نهاية القرن السادس قبل الميلاد، اعترفت أرمينيا التي كانت تحكمها سلالة أورونتيد بهيمنة الإمبراطورية الأخمينية، ولم تحصل على الاستقلال الكامل إلا بعد حملات الإسكندر الأكبر - في عام ٣٣١ قبل الميلاد. وفي عام ١٩٠ قبل الميلاد، قام أرتاكسياس (أرضاشيس) الأول، مؤسس السلالة الأرضاشيسية الأولى، بتوسيع حدود مملكة أرمينيا الكبرى ("ميتز هايك") عقب انتصاره في حروب عدة، وحوّلها إلى دولة قوية ومؤثرة. وفي عهد السلالة الأرضاشيسية، ازداد تأثير الثقافة الإغريقية في أرمينيا.

٧- وفي عهد ديكرانوس (ديكران) الثاني الكبير (بين عامي ٩٥ و ٥٥ قبل الميلاد)، أصبحت مملكة أرمينيا الكبرى أقوى إمبراطورية في غرب آسيا ووصلت إلى ذروة نفوذها السياسي. واستكمل ديكرانوس الثاني الكبير توحيد الأراضي الأرمينية، حيث ضمت إمبراطوريته مملكة أتروباتين، والمملكة الآشورية، ومملكة كوماجين، ومنطقة كيليكيا، وبلاد ما بين النهرين وأراضي أخرى. وامتدت هذه الإمبراطورية الحديثة من البحر الأبيض المتوسط إلى بحر قزوين، ومن القوقاز الكبرى إلى بلاد ما بين النهرين والبحر الأحمر. واعترفت بسيادة الملك الأرميني الممالك البارثية واليهودية والنبطية والإيبيرية والقوقازية الألبانية.

٨- ووضع تقدم الإمبراطورية الرومانية في الشرق حداً لقوة أرمينيا الكبرى. وفي نهاية القرن الواحد قبل الميلاد، سقطت السلالة الأرضاشيسية. وبتتويج الملك تريتاتس الأول في عام ٥٢ بعد الميلاد، وُضعت الأسس لحكم الأبناء الصغار لسلالة الأرشكيين في أرمينيا الكبرى (بين عامي ٥٢ و ٤٢٨). وفي القرنين الثالث والرابع، تحولت مملكة أرمينيا الكبرى تدريجياً إلى مملكة إقطاعية بفعل التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي استجدت. وفي عام ٣٠١، خلال عهد تريتاتس الثالث (٢٨٧-٣٣٠)، أصبحت أرمينيا أول بلد يعتنق المسيحية ديناً للدولة. وأدى القتال العنيف ضد روما وفارس الساسانية إلى إضعاف مملكة أرمينيا، فانقسمت أراضيها بين هذين الإمبراطوريتين في عام ٣٨٧. وفي عام ٤٢٨، فقدت المملكة الأرمينية استقلالها وأصبحت مقاطعة فارسية.

٩- وإدراكاً منه للخطر الكامل للحالة التاريخية على الدولة والشعب، قام ميسروب ماشدوتس في عام ٤٠٥، تحت رعاية كل من الملك فرام شابوه والبطريك إسحاق البارثي (إسحاق أرمينيا)، بابتكار الأبجدية الأرمينية التي أضحت، إلى جانب العقيدة المسيحية، سلاحاً قوياً غير مسبوق للحفاظ على الهوية القومية لقرون عديدة. وشكّل ابتكار الأبجدية الأرمينية بداية حقبة جديدة في تاريخ ثقافة الأرمن وعلومهم وأدبهم.

١٠- وفي منتصف القرن السابع، غزت القوات العربية أرمينيا. وفي بداية القرن الثامن، خضعت أرمينيا بكاملها لحكم العرب. وفي عام ٨٨٥، ثوجت حروب التحرير الوطنية ضد حكم العرب باستعادة المملكة الأرمينية بقيادة أشوت بجاتون الأول (سلالة بجاتون). وفي منتصف القرن العاشر، انحارت مملكة بجاتون. وبعد هزيمة البيزنطيين على يد السلاجقة الأتراك في معركة ملاذكرد الشهيرة عام ١٠٧١، أصبحت أرمينيا خاضعة لسيطرة السلاجقة الأتراك. ونتيجة لذلك، أرغم العديد من الأرمن على ترك البلاد. فاستقرّ عدد منهم في كيليكيا وأضحوا يشكلون غالبية سكانها في نهاية القرن الحادي عشر. وفي الأجزاء الشمالية الشرقية من كيليكيا، في منطقة كيليكيا الجبلية، نشأت إمارة سلالة الروينيين في عام ١٠٨٠، وضمت لاحقاً منطقة كيليكيا بكاملها وعدداً من المناطق المتاخمة. وفي عام ١١٩٨، أسس الأمير الأرميني ليون الثاني الرويني المملكة الأرمينية وتلقى تاجاً ملكياً من إمبراطور ألمانيا هاينريش

الرابع. وأرست المملكة الأرمنية في كيليكيا علاقات وطيدة مع البندقية وجنوا وفرنسا وإسبانيا وألمانيا والدول الصليبية الشرقية. إلا أنه بفعل الغارات الشديدة التي شنتها عليها سلطتنا إيقونوم ومصر، وفي غياب أي مساعدة من أوروبا المسيحية، لم تدم المملكة الأرمنية في كيليكيا إلا قرناً معدودة وسقطت في عام ١٣٧٥.

١١- وبعد أن فقدت أرمينيا وضع الدولة المستقلة، بقيت لقرون تحت سيطرة دول مختلفة. واضطرت جماهير واسعة من الشعب الأرميني إلى مغادرة الوطن وأقامت مستوطنات للمهاجرين في بلدان أجنبية. وفي بداية القرن التاسع عشر، كان الأرمن قد أقاموا مستوطنات كبرى في القسطنطينية، وتيفليس، وموسكو، وبيترسبرغ، وأستراخان، والقرم، وكذلك في المدن الكبيرة في بلاد فارس، والهند، وسوريا، ولبنان، ومصر، وبلغاريا، ورومانيا، ومولدوفا، وبولندا، وهنغاريا، واليونان، وإيطاليا، وفرنسا، وهولندا وبلدان أخرى. وتفوقت المستوطنات الأرمينية بصفة خاصة في الأنشطة العلمية والاجتماعية وأنشطة النشر، والتي كان لها دور هام في الحفاظ على الهوية الوطنية للشعب الأرميني.

١٢- وفي بداية القرن التاسع عشر، قُسمت أرمينيا بين الفرس والإمبراطورية العثمانية. واكتملت عملية ضم كامل منطقة ما وراء القوقاز، بما في ذلك شرق أرمينيا، إلى الإمبراطورية الروسية بإبرام معاهدي السلام تركمنجاي (١٨٢٨) وأدرنة (١٨٢٩). ونتيجة للانضمام إلى الإمبراطورية الروسية، تسارعت وتيرة إحياء الوعي القومي وتنمية العلاقات الرأسمالية في أرمينيا.

١٣- وبعد مؤتمر برلين الذي عقد في عام ١٨٧٨، أصبحت القضية الأرمينية - قضية الأمن المادي للأرمن المقيمين في الإمبراطورية العثمانية - أحد البنود المدرجة في جدول الأعمال الدولي. وأصبحت القضية الأرمينية جزءاً أساسياً من القضية المسماة قضية الشرق، وأدت دوراً هاماً في العلاقات الدولية. وأدى هذا الظرف وتنشيط حركة التحرير الأرمينية إلى مذابح غير مسبوقة للأرمن في غرب أرمينيا في عامي ١٨٩٥ و١٨٩٦، نظمتها حكومة الإمبراطورية العثمانية، وراح ضحيتها أكثر من ٣٠٠ ألف أرميني.

١٤- وأفضت اندلاع الحرب العالمية الأولى ببرامج الإصلاح الرامية إلى حماية الأرمن في الولايات الأرمينية للإمبراطورية العثمانية، والتي كانت الدول الأوروبية قد ألزمت تركيا بتنفيذها. واستغلت حكومة تركيا الفتاة الوضع القائم، فخطت و نفذت الإبادة الجماعية للأرمن المقيمين في أراضي الإمبراطورية العثمانية. ففي الفترة من ١٩١٥ إلى ١٩٢٣، قُتل حوالي مليون ونصف مليون أرميني من أصل أكثر من مليوني أرميني، وأرغم الذين نجوا على اعتناق الإسلام أو لجأوا إلى بلدان مختلفة من العالم. وأفرغت منطقة غرب أرمينيا بكاملها من سكانها الأرمن الأصليين.

١٥- وفي ٢٨ أيار/مايو ١٩١٨، أعلنت أرمينيا استقلالها بعد أكثر من خمسة قرون، مستغلةً العمليات الثورية التي كانت تشهدها الإمبراطورية الروسية. وسبقت هذا الحدث المعارك البطولية لساردارباد وباش آباران وكاراكيليسا، التي صدت فيها القوات الأرمينية عدوان الجيش النظامي التركي، مما ضمن الأمن المادي للسكان الأرمن في شرق أرمينيا وهيئاً الأسباب لإعلان دولة مستقلة. ولم تدم الجمهورية الأرمينية الأولى سوى سنتين ونصف السنة؛ فقد دخل الجيش الأحمر الروسي أرمينيا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٠ ووضعها تحت الحكم السوفياتي. وأُدجت فيما بعد أرمينيا السوفياتية في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية.

١٦- وبموجب معاهدة موسكو الروسية التركية في عام ١٩٢١ ومعاهدة قارص من العام ذاته (بين تركيا والجمهوريات السوفياتية في منطقة ما وراء القوقاز)، أُخضعت ناخيتشيفان - بوصفها جمهورية ذاتية الحكم - لوصاية أذربيجان، بشرط ألا تُنقل إلى دولة ثالثة. وفي ٥ تموز/يوليه ١٩٢١، قرر مكتب القوقاز لحزب العمال الشيوعي الروسي، ودون احترام القواعد الإجرائية ودون التمتع بالصلاحيات القانونية اللازمة، دمج ناغورنو كاراباخ ضمن أذربيجان، بوصفه إقليمياً يتمتع بحكم ذاتي^(١). وفي كلا القرارين، جرى تجاهل الروابط التاريخية والعرقية والثقافية التي لا تنفصم بين الأراضي المشار إليها وسكانها الأرمن أساساً، من جهة، وأرمينيا، من جهة أخرى. وينبغي التشديد على أن المطالب الإقليمية لدولة أذربيجان، التي ظهرت لأول مرة على مسرح التاريخ، تفتقر إلى أي إثباتات قانونية. وأبرز دليل على ما تقدّم هو قرار عصبة الأمم^(٢) الذي رفض طلب جمهورية أذربيجان الديمقراطية بالانضمام إليها. والحجة التي استند إليها الرفض هي أن أذربيجان لم تكن دولة مستقلة قبل ذلك ولم تعترف أي دولة عضو في عصبة الأمم قانوناً بحدودها وسيادتها، فضلاً عن أن أذربيجان لم تكن تشرف فعلاً على الأراضي التي تدعي امتلاكها^(٣).

١٧- وكان إقليم ناغورنو كاراباخ وناخيتشيفان، اللذان أُخضعا بصورة غير قانونية للتبعية الإدارية لجمهورية أذربيجان الاشتراكية السوفياتية، يتعرضان باستمرار لسياسة تقضي بتطهيرها من الأرمن وتدمير التراث الثقافي الأرميني. وفي هذا الصدد، عانت ناخيتشيفان بشكل خاص من هذا الوضع، حيث جرى تصفية الأرمن منه كلياً:

التركيبة السكانية لمقاطعة ناخيتشيفان وجمهورية ناخيتشيفان الاشتراكية السوفياتية ذات الحكم الذاتي ١٨٩٧-١٩٨٩ (١٠٠٠ شخص/في المائة)^(٤)

| | ١٩١٩ | ١٩٧٠ | ١٩٥٩ | ١٩٢٦ | ١٨٩٧ |
|---------|-----------------|-----------------|-----------------|------------------|------------------|
| المجموع | ٢٩٣,٩ | ٢٠٢,٢ | ١٤١,٤ | ١٠٤,٩ | ١٠٠,٨ |
| | (١٠٠ في المائة) | (١٠٠ في المائة) | (١٠٠ في المائة) | (١٠٠ في المائة) | (١٠٠ في المائة) |
| الأرمن | ١,٩ | ٥,٨ | ٩,٥ | ١١,٢٧٦ | ٣٤,٧ |
| | (٠,٦ في المائة) | (٢,٩ في المائة) | (٦,٧ في المائة) | (١٠,٧ في المائة) | (٣٤,٤ في المائة) |

(١) كان هناك عدد من الأحداث التي سبقت القرارين المشار إليهما، والتي لم تترك مجالاً للشك في أن ناغورنو كاراباخ وناخيتشيفان ستضمّان إلى تركيبة أرمينيا السوفياتية. وعلى وجه الخصوص، عشية إقامة الحكم السوفياتي في أرمينيا، أعلنت اللجنة الثورية لأذربيجان السوفياتية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٢٠ أن ناغورنو كاراباخ وناخيتشيفان وزانغور تشكل جزءاً لا يتجزأ من أرمينيا السوفياتية. وفي ١٢ حزيران/يونيه ١٩٢١، أعلنت حكومة أرمينيا السوفياتية أن ناغورنو كاراباخ جزء لا يتجزأ من أرمينيا السوفياتية، وذلك على أساس الإعلان المشار إليه والاتفاق الذي توصلت إليه حكومتا أرمينيا السوفياتية وأذربيجان السوفياتية. وفي ٤ تموز/يوليه ١٩٢١، قرر مكتب القوقاز لحزب العمال الشيوعي الروسي، أخذاً في الاعتبار الحقائق المشار إليها، دمج ناغورنو كاراباخ في أرمينيا وإجراء استفتاء هناك. وعلى الرغم من ذلك، اعتمد المكتب في اليوم التالي قراراً جديداً يتعارض مع قراره السابق ويقضي بنقل ناغورنو كاراباخ إلى أذربيجان.

(٢) انظر مذكرة الأمين العام بشأن قبول انضمام أذربيجان إلى عصبة الأمم، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٢٠، ١٠٨/٤٨/٢٠.

(٣) عصبة الأمم: المجلة رقم ١٧ للجمعية الأولى، جنيف، ١٩٢٠، ص. ١٣٩.

(٤) وفقاً للبيانات المستقاة من تعداد الإمبراطورية الروسية لعام ١٨٩٧ وتعداد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لأعوام ١٩٢٦ و ١٩٥٩ و ١٩٧٠ و ١٩٨٩.

| ١٩٨٩ | ١٩٧٠ | ١٩٥٩ | ١٩٢٦ | ١٨٩٧ | |
|------------------|------------------|------------------|------------------|------------------|---------------------------|
| ٢٨١,٨ | ١٨٩,٧ | ١٢٧,٥ | ٨٨,٤٣٣ | ٦٤,١ | التتار (الأذربيجانيون) |
| (٩٥,٩ في المائة) | (٩٣,٨ في المائة) | (٩٠,٢ في المائة) | (٨٤,٣ في المائة) | (٦٣,٧ في المائة) | |
| ١٠,٢ | ٦,٧ | ٤,٤ | ٥,٢ | ١,٩ | آخرون |
| (٣,٥ في المائة) | (٣,٣ في المائة) | (٣,١ في المائة) | (٥ في المائة) | (٠,٩ في المائة) | |

التركيبة السكانية لإقليم ناغورنو كاراباخ ذي الحكم الذاتي في الفترة بين ١٩٢٦ و ١٩٨٩ (١٠٠٠ شخص/في المائة)^(٥)

| النمو السكاني الفعلي | | النمو السكاني المتوقع في | | ١٩٨٩ | ١٩٧٠ | ١٩٢٦ | |
|--------------------------------|------------------|--------------------------|-----------------|-----------------|-----------------|-----------------|---------------|
| الفرق بين النمو المتوقع والنمو | للسكان في الفترة | الفترة | للسكان | ١٩٨٩ | ١٩٧٠ | ١٩٢٦ | |
| الفرق بين النمو المتوقع والنمو | ١٩٨٩-١٩٧٠ | ١٩٨٩-١٩٧٠ | ١٩٨٩-١٩٧٠ | ١٩٨٩ | ١٩٧٠ | ١٩٢٦ | |
| (١٠٠٠ نسمة) | (١٠٠٠ نسمة) | (١٠٠٠ نسمة) | (١٠٠٠ نسمة) | ١٩٨٩ | ١٩٧٠ | ١٩٢٦ | |
| ٣٠,٣- | ٤٤,٧ | ٧٥,٠ | ١٨٩,٠ | ١٥٠,٣ | ١٢٥,٣ | ١٢٥,٣ | المجموع |
| | | | (١٠٠ في المائة) | (١٠٠ في المائة) | (١٠٠ في المائة) | (١٠٠ في المائة) | |
| ٣٤,٧- | ٢٥,٣ | ٦٠,٠ | ١٤٦,٤ | ١٢١,١ | ١١١,٧ | ١١١,٧ | الأرمن |
| | | | (٧٧ في المائة) | (٨٠ في المائة) | (٨٩ في المائة) | (٨٩ في المائة) | |
| صفر | ١٣,٥ | ١٣,٥ | ٤٠,٦ | ٢٧,٢ | ١٢,٦ | ١٢,٦ | الأذربيجانيون |
| | | | (٢١ في المائة) | (١٨ في المائة) | (١٠ في المائة) | (١٠ في المائة) | |
| ٠,١- | - | - | ١,٤ | ١,٣ | ٠,٦ | ٠,٦ | الروس |
| | | | (٠,٧ في المائة) | (٠,٩ في المائة) | (٠,٥ في المائة) | (٠,٥ في المائة) | |
| - | - | - | ٠,٥ | ٠,٧ | ٠,٤ | ٠,٤ | آخرون |
| | | | (٠,٣ في المائة) | (٠,٥ في المائة) | (٠,٣ في المائة) | (٠,٣ في المائة) | |

١٨- وعلى الرغم من أن أرمينيا السوفياتية لم تكن دولة ذات سيادة، فإنها اضطلعت بدور هام في تشكيل كيان دولة أرمينيا وتعزيز الهوية الوطنية. وأثناء سنوات الحكم السوفياتي، أصبحت أرمينيا بلداً زراعياً صناعياً تقدماً، وحققت نمو الأمية الشامل، وطوّرت العلوم والتعليم والثقافة والأدب والفنون. وشاركت في الحرب العالمية الثانية في صفوف الجيش السوفياتي بست فرق وحوالي ٥٠٠ ٠٠٠ جندي وضابط أرميني. وشاركت الفرقة الوطنية الأرمينية التاسعة والثمانون في معركة برلين. وفي السنوات التي أعقبت نهاية الحرب العالمية الثانية، رجعت أعداد غفيرة من أرمن الشتات إلى وطنها - أرمينيا السوفياتية. وفي الفترة الممتدة من الستينات إلى الثمانينات، أثار المثقفون والجمهور العام وقادة الجمهورية مراراً القضايا الوطنية من قبيل الإبادة الجماعية للأرمن، والشتات، وتوحيد ناغورنو كاراباخ مع أرمينيا، وناخيتشيفان، وغيرها من القضايا. وفي عام ١٩٦٥، في الذكرى الخمسين للإبادة الجماعية للأرمن، وقعت المظاهرات الجماهيرية الأولى في تاريخ اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في يريفان، والتي كان لها تأثير في بناء الجمع التذكاري المخصص لضحايا الإبادة الجماعية الأرمينية في عام ١٩٦٧ بعد موافقة سلطات أرمينيا السوفياتية.

(٥) وفقاً للبيانات المستقاة من تعداد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لأعوام ١٩٢٦ و ١٩٧٠ و ١٩٨٩.

١٩- وفي نهاية عام ١٩٨٠، هيأت سياسة إعادة البناء (بيرسترويكا) والمكاشفة التي اعتمدها ميخائيل غورباتشوف الظروف المواتية لطرح قضية إقليم ناغورنو كاراباخ من قبل سكان هذا الإقليم. وفي ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٨، اتخذ المجلس الإقليمي لإقليم ناغورنو كاراباخ المتمتع بالحكم الذاتي، في الدورة الاستثنائية لدعوته العشرين، واسترشاداً بأحكام دستور الاتحاد السوفياتي، قراراً طُبِّقَ على المجالس العليا لجمهورية أذربيجان الاشتراكية السوفياتية وجمهورية أرمينيا الاشتراكية السوفياتية والاتحاد السوفياتي، وقضى بفصل الإقليم عن أذربيجان ونقله إلى أرمينيا. ورداً على العملية السلمية التي بدأت، ارتكبت مذابح عنيفة بحق السكان الأرمن في سومغايت (شباط/فبراير ١٩٨٨) وباكو (كانون الثاني/يناير ١٩٩٠) وسائر المستوطنات في جمهورية أذربيجان الاشتراكية السوفياتية، حيث تعيش غالبية أرمينية (كيروفاباد وغويغول وشاخور وغيرها). ونتيجة لهذه السياسة المعادية للأرمن التي انتهجتها قيادة جمهورية أذربيجان الاشتراكية السوفياتية وانتشار العنف على نطاق واسع، اضطر مئات الآلاف من الأرمن إلى مغادرة مستوطناتهم وأصبحوا مهاجرين. ولجأ مئتا ألف منهم إلى أرمينيا.

٢٠- واسترشاداً بأحكام إعلان استقلال أرمينيا (٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠)، قرر المجلس الأعلى لجمهورية أرمينيا الاشتراكية السوفياتية في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ إجراء استفتاء على أراضي الجمهورية بشأن مسألة الانفصال عن الاتحاد السوفياتي وإقامة دولة مستقلة. وصوتت الغالبية العظمى من السكان (٩٤,٣٩ في المائة من الأشخاص الذين يحق لهم الاقتراع) بنعم للاستقلال. واستناداً إلى نتائج الاستفتاء، أعلن المجلس الأعلى أرمينيا دولة مستقلة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١. وفي عام ١٩٩٥، اعتُمد دستور جمهورية أرمينيا، وعُدِّل في عامي ٢٠٠٥ و٢٠١٥.

٢١- وأعلن سكان إقليم ناغورنو كاراباخ، مسترشدين بالمبادئ والمعايير الدولية والقوانين السوفياتية التي كانت لا تزال سارية آنذاك، إقامة جمهورية ناغورنو كاراباخ المستقلة بموجب استفتاء أجري في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١^(٦). إلا أن سياسة التطهير العرقي والمجازر التي نفذتها السلطات الأذربيجانية في ناغورنو كاراباخ والأراضي المحاذية لها الأهلة بالأرمن ازدادت حدة لتتحول إلى عدوان صارخ وأعمال عسكرية ضخمة من جانب أذربيجان ضد سكان ناغورنو كاراباخ. ونتيجة للحرب، تمكنت قوات الدفاع التابعة لناغورنو كاراباخ من صد الهجمات وحررت الجزء الرئيسي من الأراضي التي احتلتها القوات المسلحة النظامية الأذربيجانية، مما كفل أمن سكان المنطقة وحقهم في الحياة. ولا تزال مناطق عديدة من ناغورنو كاراباخ (مناطق شاهوميان وغيتاشين وبعض أجزاء مارتاكرت ومارتوني) ترزح تحت نير الاحتلال الأذربيجاني. وفي الوقت نفسه، أصبحت بعض المناطق المحاذية خاضعة لسيطرة القوات المسلحة لناغورنو كاراباخ، الأمر الذي جعلها تشكل حزام أمان يمنع مواصلة قصف أذربيجان لمستوطنات ناغورنو كاراباخ. وفي أيار/مايو ١٩٩٤، أبرمت جمهورية أذربيجان وجمهورية ناغورنو كاراباخ وجمهورية أرمينيا هدنة ثلاثية الأطراف غير محددة المدة، ولا تزال سارية

(٦) أعلنت ناغورنو كاراباخ استقلالها في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١.

حتى اليوم. وفي الوقت الراهن، فإن جمهورية أرتساخ (جمهورية ناغورنو كاراباخ) هي دولة مستقلة بحكم الواقع ولها إقليم وسكان دائمون ومؤسسات حكم ديمقراطية^(٧).

٢٢- إن جمهورية أرمينيا، انطلاقاً من ضرورة ضمان أمن شعب جمهورية أرتساخ، تولي أهمية خاصة لتنظيم النزاع حصراً من خلال وسائل التفاوض السلمي وللاعتراف الدولي بممارسة شعب أرتساخ لحقه في تقرير المصير. وتجري عملية التفاوض بشأن التسوية السلمية للنزاع في ناغورنو كاراباخ بوساطة من الرؤساء المشاركين لمجموعة مينسك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا - الولايات المتحدة وروسيا وفرنسا. وتجري المفاوضات حالياً بشأن مقترحات الرؤساء المشاركين، استناداً إلى المبادئ الثلاثة للقانون الدولي - عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، والسلامة الإقليمية، والمساواة في الحقوق وحقوق الشعوب في تقرير المصير^(٨).

٢٣- وعلى الرغم من المفاوضات الجارية، تجاهلت أذربيجان دعوات المجتمع الدولي إلى تسوية نزاع ناغورنو كاراباخ بالوسائل السلمية وحدها وشرعت في أعمال عسكرية واسعة النطاق ضد جمهورية ناغورنو كاراباخ في نيسان/أبريل ٢٠١٦، مستخدمة المدفعية الثقيلة وقاذفات الصواريخ والدبابات والطائرات العمودية الهجومية. وقد رافق عدوان أذربيجان الذي استمر أربعة أيام أبشع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛ وتمثلت على وجه الخصوص في الاستهداف المتعمد للمستوطنات والبنى التحتية المدنية، وتعذيب المدنيين وجنود الدفاع التابع لجمهورية ناغورنو كاراباخ، وعمليات القتل والمجازر، وتشويه جثث العسكريين^(٩).

٢٤- ولما كانت جمهورية أرمينيا مرهونة بوجود الذكرى التاريخية لإبادة الأرمن الجماعية، فإنها تكافح باستمرار لمنع جريمة الإبادة الجماعية والقضاء على تبعات هذا النوع من الجرائم. ويمثل الاعتراف العام بالإبادة الجماعية التي تعرّض لها الأرمن وإدانتها إحدى أولويات السياسة الخارجية لجمهورية أرمينيا. ولا تنظر أرمينيا إلى هذه المسألة من زاوية إعادة إحلال العدالة التاريخية وإنفاذ سيادة القانون الدولي فحسب، بل كذلك في سياق تحسين جو الثقة المتبادلة في المنطقة ومنع وقوع هذا النوع من الجرائم في المستقبل. وقد اعترف بحقيقة الإبادة الجماعية للأرمن وإدانتها عموماً في أوساط المجتمع الدولي للعلماء والمؤرخين والمحامين المتخصصين في شؤون

(٧) نتيجة للاستفتاء الدستوري الذي أجري في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٧، أعيدت تسمية جمهورية ناغورنو كاراباخ لتصبح جمهورية أرتساخ، مستعيدة بذلك اسم دولة أرتساخ الأرمينية التاريخية.

(٨) انظر البيانات المشتركة الصادرة عن الرؤساء المشاركين لمجموعة مينسك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن تنظيم مسألة ناغورنو كاراباخ (لاكيلا، ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وموسكوكا، ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ودوفيل، ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١، ولوس كابوس، ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وإينسكيلين، ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣).

(٩) في بداية الأعمال العسكرية، أدى استهداف المدفعية الأذربيجانية لمدرسة أرمينية إلى وفاة تلميذ يبلغ من العمر ١٢ عاماً وإصابة زميلين له من نفس السن. وفي وقت لاحق، قامت القوات المسلحة الأذربيجانية، بعد اجتياحها قرية طاليش في ناغورنو كاراباخ، بتعذيب وقتل ثلاثة مسنين مسلمين وغير محميين بمنتهى الوحشية. وخلال الأعمال العسكرية، قام الجيش الأذربيجاني بقطع رؤوس ثلاثة جنود من جيش الدفاع التابع لناغورنو كاراباخ بطريقة عنيفة. وعلاوة على ذلك، عُرض رأس أحد الجنود علناً في القرى الأذربيجانية ونُشرت صور ذلك الفعل في الشبكات الاجتماعية على نطاق واسع. وقد وثق تقرير أمين المظالم في أرتساخ الجرائم التي ارتكبتها القوات المسلحة الأذربيجانية (www.ombudsnkr.am/Interim_Public_Report_NKR_Omb_FINAL.pdf).

الإبادة الجماعية والمدافعين عن حقوق الإنسان، وكذلك في القوانين والقرارات والمقررات الصادرة عن العشرات من الدول والمنظمات الدولية والوحدات الإدارية^(١٠).

٢٥- وما انفكت أرمينيا تتخذ في إطار الأمم المتحدة مبادرات لمنع جريمة الإبادة الجماعية. ونتيجة لهذه المبادرات، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان قرارات بعنوان "الذكرى السنوية الخمسون لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها" في عام ١٩٩٨^(١١)، و"اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها" في ١٩٩٩ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥^(١٢). وفي أعوام ٢٠٠٨ و ٢٠١٣ و ٢٠١٥ و ٢٠١٨، وبمبادرة من أرمينيا، اعتمد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بالإجماع قرارات بعنوان "منع الإبادة الجماعية"^(١٣)، تضيف ميزة جديدة على السياسة التي ينفجها المجتمع الدولي لمنع الإبادة الجماعية^(١٤).

٢٦- ومن العقبات الرئيسية التي تعيق التنمية الاقتصادية لأرمينيا إغلاق الحدود الأرمينية - التركية من جانب واحد منذ عام ١٩٩٣ والحصار البري الذي تفرضه عليها أذربيجان وتركيا، والذي يشكل انتهاكاً واضحاً للمعايير القانونية الدولية. واستناداً إلى حسابات البنك الدولي، تتكبد أرمينيا خسائر اقتصادية كبيرة جراء هذا الحصار.

٢٧- وفي نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠١٨، شهدت أرمينيا تغييرات هائلة في نظامها وحياتها السياسيين. وتولت حكومة جديدة السلطة من خلال ثورة ديمقراطية وسلمية (غير عنيفة) وأعلنت الشروع في إصلاحات أساسية واسعة النطاق. وقد شكلت "الثورة المخملية" خطوة رئيسية في تاريخ أرمينيا نحو مجتمع أكثر ديمقراطية. وخلقت مناخاً مواتياً يعطي زخماً جديداً للإصلاحات ويدفع في اتجاه إحداث تحولات هائلة في مجالات الحوكمة الرشيدة وسيادة القانون وحقوق الإنسان.

٢٨- وقد أشاد المجتمع الدولي بإشادة كبيرة بالأحداث التي وقعت في نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠١٨ والانتخابات المبكرة التي أجريت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وأبرز الأمين العام للأمم المتحدة دور الشباب في العملية الانتقالية. ففي خطابه أمام الجمعية العامة، قال أنطونيو غوتيريس: "وكان شباب أرمينيا في قلب عملية الانتقال السياسي السلمية التي شهدتها البلد في وقت سابق من هذا العام، مما يدل على إمكانات تسخير الشباب لأصواتهم في سبيل النهوض بالديمقراطية".

المؤشرات الديمغرافية

٢٩- عدد سكان جمهورية أرمينيا استناداً إلى نتائج تعدادي عامي ٢٠٠١ و ٢٠١١.

(١٠) انظر السلسلة الكاملة للوثائق التي تصف مذابح السكان الأرمن في الإمبراطورية العثمانية في الفترة من ١٩١٥ إلى ١٩٢٣ بأنها إبادة جماعية حُطّط لها مسبقاً ونفذت بشكل متسق على الموقع التالي:

<http://www.mfa.am/en/recognition>

(١١) E/CN.4/RES/1998/10

(١٢) E/CN.4/RES/1999/67، وE/CN.4/RES/2001/66، وE/CN.4/RES/2003/66، وE/CN.4/RES/2005/62

(١٣) A/HRC/RES/7/25، وA/HRC/RES/22/22، وA/HRC/RES/28/34، وA/HRC/RES/37/26

(١٤) يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن خطة أرمينيا لمنع الإبادة الجماعية على الموقع التالي:

<http://www.genocideprevention.am>

| السكان الدائمون | | السكان الحاليون | | المجموع | |
|-----------------|-----------|-----------------|-----------|---------|--------------|
| ٢٠١١ | ٢٠٠١ | ٢٠١١ | ٢٠٠١ | | |
| ٣ ٠١٨ ٨٥٤ | ٣ ٢١٣ ٠١١ | ٢ ٨٧١ ٧٧١ | ٣ ٠٠٢ ٥٩٤ | | |
| ١ ٠٦٠ ١٣٨ | ١ ١٠٣ ٤٨٨ | ١ ٠٥٤ ٦٩٨ | ١ ٠٩١ ٢٣٥ | | مدينة يريفان |
| ١٣٢ ٩٢٥ | ١٣٨ ٣٠١ | ١٢٥ ٥٣٩ | ١٢٦ ٢٧٨ | | أراغاتسوتن |
| ٢٦٠ ٣٦٧ | ٢٧٢ ٠١٦ | ٢٤٦ ٨٨٠ | ٢٥٢ ٦٦٥ | | أرارات |
| ٢٦٥ ٧٧٠ | ٢٧٦ ٢٣٣ | ٢٥٦ ٦٣٩ | ٢٥٥ ٨٦١ | | أرمافير |
| ٢٣٥ ٠٧٥ | ٢٣٧ ٦٥٠ | ٢١١ ٨٢٨ | ٢١٥ ٣٧١ | | جيغاركونك |
| ٢٣٥ ٥٣٧ | ٢٨٦ ٤٠٨ | ٢١٧ ١٠٣ | ٢٥٣ ٣٥١ | | لوري |
| ٢٥٤ ٣٩٧ | ٢٧٢ ٤٦٩ | ٢٤٥ ٣٢٤ | ٢٤١ ٣٣٧ | | كوتايك |
| ٢٥١ ٩٤١ | ٢٨٣ ٣٨٩ | ٢٣٣ ٣٠٨ | ٢٥٧ ٢٤٢ | | شيراك |
| ١٤١ ٧٧١ | ١٥٢ ٦٨٤ | ١١٩ ٨٧٣ | ١٣٤ ٠٦١ | | سبونيك |
| ٥٢ ٣٢٤ | ٥٥ ٩٩٧ | ٤٧ ٦٥٩ | ٥٣ ٢٣٠ | | فايوتس دزور |
| ١٢٨ ٦٠٩ | ١٣٤ ٣٧٦ | ١١٢ ٩٢٠ | ١٢١ ٩٦٣ | | تافوش |

٣٠- توزيع السكان الحاليين والدائمين في المناطق الحضرية والريفية بجمهورية أرمينيا (استناداً إلى نتائج تعدادي عامي ٢٠٠١ و ٢٠١١).

| السكان الدائمون | | | السكان الحاليون | | | المجموع | |
|-----------------|-----------------|-----------|-----------------|-----------------|-----------|------------------------------|--|
| المناطق الريفية | المناطق الحضرية | المجموع | المناطق الريفية | المناطق الحضرية | المجموع | | |
| ١ ١٠٧ ٥٦٧ | ١ ٩١١ ٢٨٧ | ٣ ٠١٨ ٨٥٤ | ١ ٠٢٤ ٦٤٧ | ١ ٨٤٧ ١٢٤ | ٢ ٨٧١ ٧٧١ | عدد السكان في ٢٠١١ | |
| ٣٦,٧ | ٦٣,٣ | ١٠٠ | ٣٥,٧ | ٦٤,٣ | ١٠٠ | كنسبة مئوية من المجموع الكلي | |
| ١ ١٤٦ ٨٥٨ | ٢ ٠٦٦ ١٥٣ | ٣ ٢١٣ ٠١١ | ١ ٠٥٧ ٠٨٠ | ١ ٩٤٥ ٥١٤ | ٣ ٠٠٢ ٥٩٤ | عدد السكان في ٢٠٠١ | |
| ٣٥,٧ | ٦٤,٣ | ١٠٠ | ٣٥,٢ | ٦٤,٨ | ١٠٠ | كنسبة مئوية من المجموع الكلي | |

٣١- بلغ عدد السكان الدائمين في جمهورية أرمينيا في نهاية عام ٢٠١٦ (حسب تسجيل السجلات الذي أجري على أساس تعداد عام ٢٠١١) ٢ ٩٨٦,١ ألف نسمة، منهم ١ ٥٦٧ ٣٠٠ من النساء و ١ ٤١٨ ٨٠٠ من الرجال.

٣٢- وبلغ متوسط مؤشر التغير السنوي للسكان الدائمين في جمهورية أرمينيا خلال الفترة من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٦ نسبة -٠,٢٢ في المائة.

٣٣- وبلغت الكثافة السكانية في جمهورية أرمينيا ١٠٠ نسمة في الكيلومتر المربع في عام ٢٠١٦.

٣٤- توزيع السكان الدائمين في جمهورية أرمينيا حسب الأصل العرقي واللغة الأم (وفقاً لبيانات تعدادي عامي ٢٠٠١ و ٢٠١١).

٣٦- التركيبة العمرية لسكان جمهورية أرمينيا استناداً إلى نتائج تعدادي عامي ٢٠٠١ و٢٠١١.

| الفئة العمرية | تعداد ٢٠١١ | تعداد ٢٠٠١ |
|-----------------------|----------------------|----------------------|
| من الولادة حتى ١٤ سنة | ١٨,٧ في المائة | ٢٤,٣ في المائة |
| من ١٥ إلى ٦٤ سنة | ٧٠,٨ في المائة | ٦٦,٠ في المائة |
| ٦٥ سنة وما فوق | ١٠,٥ في المائة | ٩,٧ في المائة |
| المجموع | ١٠٠ في المائة | ١٠٠ في المائة |

٣٧- التركيبة السكانية لجمهورية أرمينيا بحسب العمر ونوع الجنس في عام ٢٠١٦:

| الفئة العمرية | النساء (بالآلاف) | الرجال (بالآلاف) |
|---------------|------------------|------------------|
| صفر - ٤ | ٩٧ ٦٥٠ | ١١٠ ٥٩٥ |
| ٥-٩ | ٩٦ ٤٠١ | ١٠٩ ٨٠٩ |
| ١٠-١٤ | ٨٢ ٦٦١ | ٩٥ ٢١٥ |
| ١٥-١٩ | ٨٢ ٦٨١ | ٩٢ ٦٤٧ |
| ٢٠-٢٤ | ١١٢ ٧٤١ | ١٠٩ ٥٧٣ |
| ٢٥-٢٩ | ١٤٢ ٥٩٦ | ١٣٢ ٥٤٤ |
| ٣٠-٣٤ | ١٣٤ ٨٥٦ | ١٢٣ ١٢١ |
| ٣٥-٣٩ | ١١٠ ٧٠٩ | ١٠٠ ٧٤٥ |
| ٤٠-٤٤ | ٩٥ ٤٠٧ | ٨٢ ٨٤٦ |
| ٤٥-٤٩ | ٩١ ٥٤٦ | ٧٦ ٥١٣ |
| ٥٠-٥٤ | ١١٠ ٤٤٧ | ٩٠ ٥٢٩ |
| ٥٥-٥٩ | ١١٩ ٢٠٨ | ٩٧ ٨٧٧ |
| ٦٠-٦٤ | ٩٠ ٨٤٨ | ٧٠ ٦٢٩ |
| ٦٥-٦٩ | ٦٤ ٧٤٣ | ٤٦ ٥٧٤ |
| ٧٠-٧٤ | ٣٣ ٥٥٠ | ٢٢ ٧٣٣ |
| ٧٥-٧٩ | ٥٣ ٦٧٥ | ٣٣ ١٢٠ |
| ٨٠ وما فوق | ٤٨ ٧٣٩ | ٢٨ ٨٣٦ |

٣٨- إحصاءات المواليد والوفيات في جمهورية أرمينيا (لكل ١٠٠٠ شخص مقيم):

| السنوات | معدل المواليد الكلي | معدل الوفيات الكلي |
|---------|---------------------|--------------------|
| ٢٠١٢ | ١٤,٠ | ٩,١ |
| ٢٠١٣ | ١٣,٨ | ٩,٠ |
| ٢٠١٤ | ١٤,٣ | ٩,٢ |
| ٢٠١٥ | ١٣,٩ | ٩,٣ |
| ٢٠١٦ | ١٣,٥ | ٩,٤ |

٣٩- متوسط العمر المتوقع في جمهورية أرمينيا (بالسنوات):

| السنوات | الذكور | الإناث | مجموع الذكور والإناث |
|---------|--------|--------|----------------------|
| ٢٠١٢ | ٧٠,٩ | ٧٧,٥ | ٧٤,٣ |
| ٢٠١٣ | ٧١,٥ | ٧٧,٩ | ٧٤,٨ |
| ٢٠١٤ | ٧١,٨ | ٧٨,١ | ٧٥,٠ |
| ٢٠١٥ | ٧١,٧ | ٧٨,٢ | ٧٥,٠ |
| ٢٠١٦ | ٧١,٦ | ٧٨,٣ | ٧٥,٠ |

٤٠- معدل الخصوبة في جمهورية أرمينيا (لكل امرأة):

| السنوات | المعدل الكلي في جمهورية أرمينيا |
|---------|---------------------------------|
| ٢٠١٢ | ١,٥٨٣ |
| ٢٠١٣ | ١,٥٧٣ |
| ٢٠١٤ | ١,٦٥١ |
| ٢٠١٥ | ١,٦٤٥ |
| ٢٠١٦ | ١,٦٤٧ |

٤١- البيانات الإحصائية عن الأسر المعيشية في جمهورية أرمينيا:

| ٢٠١٥ | ٢٠١٤ | ٢٠١٣ | ٢٠١٢ | ٢٠١١ | |
|------|------|------|------|------|---|
| ٣,٧ | ٣,٨ | ٣,٨ | ٣,٩ | ٣,٩ | متوسط عدد أفراد الأسرة (بالاستناد للسكان الدائمين) |
| ٣٤,٠ | ٣٢,٩ | ٣٢,٨ | ٣٢,٢ | ٣٠,٩ | النسبة المئوية للأسر التي تعيلها امرأة |
| ٦٦,٠ | ٦٧,١ | ٦٧,٢ | ٦٧,٨ | ٦٩,١ | النسبة المئوية للأسر التي يعيلها رجل |
| ١,٦ | ١,٦ | ١,٦ | ١,٧ | ١,٥ | نسبة الأطفال الذين يعيشون مع أحد الوالدين إلى مجموع عدد امرأة |
| ٠,١ | ٠,١ | ٠,١ | ٠,١ | ٠,٢ | الأسر حسب جنس رب الأسرة رجل |

المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

٤٢- هيكل النفقات الاستهلاكية للأسر بالقيمة الاسمية في جمهورية أرمينيا في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥.

| متوسط نصيب الفرد من النفقات الشهرية للأسرة | | | | | | | | |
|--|------|------|------|------------------|--------|--------|--------|-------------------------|
| بالنسبة المئوية | | | | بالدرام الأرميني | | | | |
| ٢٠١٥ | ٢٠١٤ | ٢٠١٣ | ٢٠١٢ | ٢٠١٥ | ٢٠١٤ | ٢٠١٣ | ٢٠١٢ | |
| ١٠٠ | ١٠٠ | ١٠٠ | ١٠٠ | ٤٢ ٨٦٧ | ٤٠ ٧٧٠ | ٣٦ ٧٨٧ | ٣٤ ٨٣٢ | بنود النفقات |
| | | | | | | | | النفقات الاستهلاكية |
| | | | | | | | | بما في ذلك: |
| ٤٣,٦ | ٤٥,٧ | ٤٧,٩ | ٤٨,٧ | ١٨ ٧٠٥ | ١٨ ٦٣٥ | ١٧ ٦٢٢ | ١٦ ٩٧٠ | الغذاء |
| | | | | | | | | الذي يشمل: |
| ١,٣ | ١,٥ | ١,٧ | ١,٣ | ٥٤٠ | ٦٠٢ | ٦١٢ | ٤٣٩ | الغذاء خارج المنزل |
| ٠,٦ | ٠,٦ | ٠,٦ | ٠,٧ | ٢٣٧ | ٢٤٤ | ٢٣٥ | ٢٤٢ | شراء المشروبات الكحولية |
| ٣,٥ | ٣,٧ | ٣,٥ | ٣,٨ | ١ ٤١٤ | ١ ٤٠٤ | ١ ٢٨٩ | ١ ١١٩ | شراء التبغ |

متوسط نصيب الفرد من النفقات الشهرية للأسرة

| بالنسبة المئوية | | بالدرايم الأرميني | | | | بنود النفقات | | |
|-----------------|------|-------------------|------|-------|-------|--------------|-------|-----------------------|
| ٢٠١٥ | ٢٠١٤ | ٢٠١٣ | ٢٠١٢ | ٢٠١٥ | ٢٠١٤ | | ٢٠١٣ | ٢٠١٢ |
| ١٨,٨ | ١٨,٣ | ١٧,٩ | ١٧,٧ | ٨٠٧٤ | ٧٤٤٢ | ٦٥٦٨ | ٦١٥٩ | السلع غير الغذائية |
| ٣٣,٧ | ٣٢,٠ | ٣٠,١ | ٢٩,٥ | ١٤٤٣٧ | ١٣٠٤٥ | ١١٠٧٣ | ١٠٢٦٢ | الخدمات التي تشمل: |
| ٦,٢ | ٢,٥ | ٣,٨ | ٢,٥ | ٢٦٥٩ | ١٠٣٥ | ١٤٠٧ | ٨٧٦ | الرعاية الصحية |
| ١,١ | ٠,٥ | ١,٤ | ١,٣ | ٤٨٨ | ٢١٤ | ٥١١ | ٤٤٠ | التعليم |
| ١٣,٣ | ١٣,٥ | ١٢,٢ | ١٢,٤ | ٥٦٨٩ | ٥٥١٨ | ٤٥٠١ | ٤٣٠٥ | مرافق الإسكان |
| ٣,٤ | ٣,٧ | ٣,١ | ٣,٥ | ١٤٤١ | ١٤٩٣ | ١١٣٨ | ١٢٢٧ | النقل |
| ٥,٦ | ٥,٧ | ٥,٦ | ٥,٨ | ٢٣٩٣ | ٢٣٤٢ | ٢٠٦٨ | ٢٠٠٩ | الاتصالات |
| ٠,٢ | ٠,٠ | ٠,١ | ٠,٥ | ١٠١ | ٨ | ٢٠ | ١٧٨ | الثقافة |
| ٠,٩ | ٢,٦ | ١,٤ | ٠,٥ | ٣٧٦ | ١٠٧٢ | ٥٢٥ | ١٨٤ | الخدمات القانونية |
| ٣,٠ | ٣,٣ | ٢,٥ | ٣,٠ | ١٢٩٠ | ١٣٦٣ | ٩٠٣ | ١٠٤٣ | الخدمات الأخرى |

٤٣ - دينامية مؤشرات الفقر في الفترة ٢٠١٥-٢٠١٢ (بالنسبة المئوية):

| السنوات | بما في ذلك: | | الذي يشمل: | |
|---------|-------------|--------------|--------------|--------------|
| | الفقر | الفقر الشديد | الفقر المدقع | انعدام الفقر |
| ٢٠١٢ | ٣٢,٤ | ١٣,٥ | ٢,٨ | ٦٧,٦ |
| ٢٠١٣ | ٣٢,٠ | ١٣,٣ | ٢,٧ | ٦٨,٠ |
| ٢٠١٤ | ٣٠,٠ | ١٠,٩ | ٢,٣ | ٧٠,٠ |
| ٢٠١٥ | ٢٩,٨ | ١٠,٤ | ٢,٠ | ٧٠,٢ |

٤٤ - دينامية مؤشرات الفقر حسب نوع الجنس والفئات العمرية، في الفترة ٢٠١٥-٢٠١٢ (بالنسبة المئوية).

| نوع الجنس والفئة العمرية | ٢٠١٢ | | ٢٠١٣ | | ٢٠١٤ | | ٢٠١٥ | |
|--------------------------|-------|--------------|-------|--------------|-------|--------------|-------|--------------|
| | الفقر | الفقر المدقع | الفقر | الفقر المدقع | الفقر | الفقر المدقع | الفقر | الفقر المدقع |
| النساء | ٣٢,٦ | ٢,٧ | ٣٢,٢ | ٢,٣ | ٣٠,٠ | ٢,٢ | ٣٠,١ | ٢,٢ |
| الرجال | ٣٢,٢ | ٢,٦ | ٣١,٧ | ٢,٢ | ٢٩,٩ | ١,٩ | ٢٩,٥ | ١,٩ |
| صفر - ٥ سنوات | ٣٨,٨ | ٣,٦ | ٤١,٩ | ٣,٦ | ٣٤,٤ | ٢,٢ | ٣٤,٤ | ٢,٢ |
| ٦-٩ سنوات | ٣٨,١ | ٢,٨ | ٣٥,٥ | ٢,٩ | ٣٤,٠ | ٢,٨ | ٣٣,٤ | ٢,٨ |
| ١٠-١٤ سنة | ٣٠,٣ | ٢,٦ | ٣٢,٢ | ٣,١ | ٣١,٦ | ٢,٨ | ٣١,٤ | ٢,٨ |
| ١٥-١٧ سنة | ٣٦,٣ | ٣,٨ | ٣٥,٤ | ٣,٧ | ٣٤,٨ | ٢,٣ | ٣٦,٨ | ٢,٣ |
| ١٨-١٩ سنة | ٣٤,٥ | ٤,٦ | ٣١,٥ | ٢,٢ | ٣٠,٧ | ٢,٩ | ٣٤,٣ | ٢,٩ |
| ٢٠-٢٤ سنة | ٣٣,٤ | ٣,١ | ٣١,٢ | ٢,٢ | ٢٨,١ | ١,٤ | ٣٠,٥ | ١,٤ |
| ٢٥-٢٩ سنة | ٣٢,٧ | ٢,١ | ٣٢,٥ | ١,٦ | ٣٠,٤ | ١,٧ | ٢٦,٦ | ١,٧ |

| ٢٠١٥ | | ٢٠١٤ | | ٢٠١٣ | | ٢٠١٢ | | نوع الجنس والفئة العمرية |
|--------------|-------|--------------|-------|--------------|-------|--------------|-------|--------------------------|
| الفقر المدقع | الفقر | الفقر المدقع | الفقر | الفقر المدقع | الفقر | الفقر المدقع | الفقر | |
| ٣٠,١ | ١,٩ | ٣١,٢ | ٢,٢ | ٣٥,٢ | ٢,٩ | ٣٤,١ | ٣,٤ | ٣٠-٣٤ سنة |
| ٣٢,٣ | ٢,٣ | ٢٩,١ | ٢,٢ | ٣٢,٥ | ٣,٣ | ٣١,١ | ١,٨ | ٣٥-٣٩ سنة |
| ٢٧,٢ | ٢,٢ | ٢٥,٧ | ١,٥ | ٣١,٢ | ٢,٩ | ٣١,٤ | ٢,٨ | ٤٠-٤٤ سنة |
| ٢٦,٣ | ١,٩ | ٢٨,١ | ٢,٤ | ٢٩,٧ | ٢,٦ | ٢٩,٤ | ١,٩ | ٤٥-٤٩ سنة |
| ٢٧,٩ | ٢,٠ | ٢٦,٥ | ٢,٠ | ٢٦,٨ | ١,٨ | ٢٧,٤ | ٢,٢ | ٥٠-٥٤ سنة |
| ٢٨,٢ | ١,٧ | ٢٧,١ | ١,٤ | ٢٧,١ | ٢,٣ | ٢٧,٥ | ٢,٧ | ٥٥-٥٩ سنة |
| ٢٥,٤ | ١,٨ | ٢٤,٢ | ٢,٠ | ٢٧,٠ | ١,٥ | ٢٧,٣ | ١,٨ | ٦٠-٦٤ سنة |
| ٢٨,٨ | ١,٥ | ٣١,٨ | ٢,١ | ٣٠,٥ | ٢,٢ | ٣٣,٣ | ٣,٠ | ٦٥ سنة وما فوق |
| ٢٩,٨ | ٢,٠ | ٣٠,٠ | ٢,٣ | ٣٢,٠ | ٢,٧ | ٣٢,٤ | ٢,٨ | الاجموع |

٤٥ - النسبة المئوية للسكان الذين يتناولون يومياً أقل من ١٠٠٠ ٢ كيلو من السعرات الحرارية من الطاقة الغذائية المستهلكة للفرد الواحد:

| ٢٠١٥ | ٢٠١٤ | ٢٠١٣ | ٢٠١٢ | المتوسط الوطني |
|------|------|------|------|----------------|
| ٦٠,٨ | ٦٠,٢ | ٥٩,٢ | ٥٢,٩ | |

٤٦ - تفاوت الاستهلاك والدخل في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥:

| الدخل | | | | الاستهلاك | | | | معامل جيني |
|-------|-------|-------|-------|-----------|-------|-------|-------|------------|
| ٢٠١٥ | ٢٠١٤ | ٢٠١٣ | ٢٠١٢ | ٢٠١٥ | ٢٠١٤ | ٢٠١٣ | ٢٠١٢ | |
| ٠,٣٧٤ | ٠,٣٧٣ | ٠,٣٧٢ | ٠,٣٧٢ | ٠,٢٧٩ | ٠,٢٧٧ | ٠,٢٧١ | ٠,٢٦٩ | |

٤٧ - معدلات وفيات الرضع في جمهورية أرمينيا (لكل ١٠٠٠ مولود حي):

| السنوات | معدل وفيات الرضع |
|---------|------------------|
| ٢٠١٢ | ١٠,٨ |
| ٢٠١٣ | ٩,٧ |
| ٢٠١٤ | ٨,٨ |
| ٢٠١٥ | ٨,٨ |
| ٢٠١٦ | ٨,٦ |

٤٨ - معدل وفيات الأمهات في جمهورية أرمينيا (لكل ١٠٠٠٠٠ مولود حي):

| السنوات | معدل وفيات الأمهات |
|---------|--------------------|
| ٢٠١٢ | ١٨,٨ |
| ٢٠١٣ | ٢١,٥ |
| ٢٠١٤ | ١٨,٦ |
| ٢٠١٥ | ١٦,٨ |
| ٢٠١٦ | ٣٤,٥ |

٤٩ - الأمراض المعدية المسجلة في جمهورية أرمينيا في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٦:

| عدد المصابين المتراوحة أعمارهم بين صفر و١٤ سنة | | | مجموع عدد المصابين | | | |
|--|--------|---------|--------------------|---------|---------|---|
| ٢٠١٥ | ٢٠١٤ | ٢٠١٣ | ٢٠١٥ | ٢٠١٤ | ٢٠١٣ | |
| ١ | - | - | ١ | - | - | التيفود |
| - | ١ | - | - | ١ | - | حمى الباراتفويد "أ" و"ب" و"ج" |
| ٢٤٦ | ٢٤٤ | ٢٠٣ | ٣٩٧ | ٤٠٤ | ٣٠٠ | عدوى السلمونيلة |
| ٩ ٦٣٣ | ٧ ١٧٦ | ٦ ١٣٧ | ١٢ ٢٦٨ | ٩ ٤٥٢ | ٨ ٢٣٨ | العدوى المعوية الحادة |
| ١ | ٣ | ٥ | ٥ | ٥ | ١٠ | حامل بكتيريا الزحار |
| - | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | تولارمية |
| - | - | ١ | ٢ | - | ١٩ | الجمرة الخبيثة |
| ٢٨ | ٣٧ | ٢٥ | ٣٠٩ | ٣٨١ | ٢١٩ | داء البروسيلات، المكتشف في المقام الأول |
| - | - | - | - | - | - | الخناق |
| ٢٧ | ٨٤ | ٢٩ | ٢٧ | ٨٥ | ٣٠ | الشاهوق |
| ٥ | ١٦ | ٢٢ | ٦ | ١٦ | ٢٢ | نظير الشاهوق |
| ٦ | ٧ | ٣ | ٦ | ٨ | ٤ | مرض الالتهاب السحائي |
| - | ١ | - | - | ١ | - | الكزاز |
| ٢ | ٧ | ٤ | ١٦١ | ١٨٠ | ١٤٢ | الإيدز |
| ٤ | ٦ | ٥ | ٢٩٤ | ٣٥٠ | ٢٣٦ | فيروس نقص المناعة البشرية |
| ١٧ | ٢٣ | ٢٢ | ١٧ | ٢٣ | ٢٢ | شلل رخو حاد |
| ١٩ | ١٠ | ٣ | ٣٣ | ١٣ | ١٠ | الحصبة |
| ٤٩ | ١٧ | ٢٩ | ٢٥٠ | ٢٠١ | ٢١٣ | التهاب الكبد الفيروسي |
| - | - | - | - | - | - | داء الكلب |
| ٣٥٥ | ٣٣٦ | ٢٦٩ | ٤٧٤ | ٤٦٥ | ٣٨١ | داء كثرة الوحيدات الخمجية |
| ٤ | ٢ | ٢ | ٤ | ٢ | ٢ | التهاب النكفية الوبائي |
| - | - | - | - | - | - | الريكتسيات |
| - | - | - | ٢ | ١ | - | الملاريا، المكتشف في المقام الأول |
| - | - | - | - | ٤ | - | داء البريميات |
| ٨٦ ٠١٨ | ٩١ ١٥٢ | ١٠٥ ٩٧٠ | ١٢٤ ٠٨٨ | ١٢٨ ٢٠٢ | ١٥٧ ٩٩٩ | التهابات الجهاز التنفسي العلوي الحادة |
| ٢٩ | ٨ | ٣٣ | ٣٦ | ١٣ | ٦٤ | الإنفلونزا |
| ٧ | ١٦ | ٩ | ٧٢٨ | ٨٩٤ | ٩٠٩ | داء السل التنفسي |
| - | - | - | - | ١ | - | الزهري |
| - | - | - | ١٣ | ١٥ | ١٨ | عدوى المكورات البنية (داء السيلان) |
| ١٨ | ٢٩ | ٤٣ | ٤١ | ٨٦ | ٩٠ | الجرب |
| ٥٣ | ٤٠ | ١٨٠ | ٥٦ | ٤٢ | ١٨٤ | الإصابة بالقمل |
| ١٧ | ٨ | ٩ | ١٨ | ٩ | ١٠ | داء الليشمانيات |

(١٥) ٢٠١٦

| عدد المصابين المتراوحة أعمارهم بين صفر و١٨ سنة | مجموع عدد المصابين | |
|---|--------------------|---|
| ١ | ١ | التيفود |
| - | - | حمى الباراتفويد "أ" و"ب" و"ج" |
| ٢٤٧ | ٣٦١ | عدوى السلمونية |
| ٧ ٦٩٨ | ٩ ٦٢٨ | العدوى المعوية الحادة |
| - | - | حامل بكتيريا الزحار |
| ٤ | ٩ | تولارمية |
| ٠ | ٥ | الجمرة الخبيثة |
| ٥٠ | ٢٧٦ | داء البروسيلات، المكتشف في المقام الأول |
| - | - | الحناق |
| ١٤ | ١٥ | السعال الديكي |
| ٥ | ٥ | نظير الشاهوق |
| ٣ | ٣ | مرض الالتهاب السحائي |
| - | ١ | الكزاز |
| ٣ | ٢٩٥ | فيروس نقص المناعة البشرية |
| ١٩ | ٢٠ | شلل رخو حاد |
| ٢ | ٢ | الحصبة |
| ١٤ | ١٠٠ | التهاب الكبد الفيروسي |
| - | - | داء الكلب |
| ٤٥٣ | ٥٥٢ | داء كثرة الوحيدات الخمجية |
| ١ | ٢ | التهاب النكفية الوبائي |
| - | - | الريكتسيات |
| - | ٢ | الملاريا، المكتشف في المقام الأول |
| - | - | داء البريميات |
| ١٢٧ ٥٦٥ | ١٨٤ ٩٨٧ | التهابات الجهاز التنفسي العلوي الحادة |
| ١٨٤ | ٤٠٩ | الإنفلونزا |
| ٣٢ | ٦٩٢ | داء السل التنفسي |
| ٦ | ٣٥١ | الزهري والسيلان |
| ٨ | ٢٦ | الجرب |
| ٢٨ | ٣٢ | الإصابة بالقمل |
| ١٥ | ١٨ | داء الليشمانيات |

(١٥) تُعرض البيانات الإحصائية عن الأمراض المعدية المسجلة في جمهورية أرمينيا في عام ٢٠١٦ بصورة منفصلة، حيث أُدخلت تغييرات على الاستمارة الإحصائية الإدارية للإبلاغ السنوي والشهري المتوسط؛ وعلى وجه الخصوص، تُعرض الاستمارة الإحصائية الإدارية لعام ٢٠١٦ عدد الحالات المرضية للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين صفر و١٨ سنة بدلاً من تتراوح أعمارهم بين صفر و١٤ سنة، وتُقدم داء الزهري وداء السيلاان تحت اسم واحد "الأمراض المنقولة جنسياً"، وحذفت الإيدز من نموذج الإبلاغ.

٥٠ - معدل الوفيات في جمهورية أرمينيا بحسب الأسباب الرئيسية للوفاة:

| عدد الوفيات (لكل ١٠٠٠٠٠ مقيم) | | | | |
|-------------------------------|-------|-------|-------|---|
| ٢٠١٦ | ٢٠١٥ | ٢٠١٤ | ٢٠١٣ | |
| ٧,٩ | ١٠,٣ | ٩,٣ | ٨,٢ | بسبب الأمراض المعدية والطفيلية |
| ١٩٠,٣ | ٢٠٣,١ | ١٨٩,٢ | ١٨٥,٦ | بسبب الأورام |
| ١٨٩,٢ | ٢٠٢,٠ | ١٨٨,٦ | ١٨٤,٩ | منها الأورام الخبيثة |
| ٤٠,٤ | ٤٤,٠ | ٤١,١ | ٤٤,٣ | بسبب أمراض جهاز الغدد الصماء، واضطرابات التغذية والتمثيل الغذائي |
| ٣٩,١ | ٤٢,٥ | ٣٩,٥ | ٤٣,٢ | منها داء السكري البنكرياسي |
| ٤٥٣,٥ | ٤٢٦,٦ | ٤٤٠,٢ | ٤٢٨,٩ | بسبب أمراض نظام الدورة الدموية |
| ٧١,٨ | ٧٠,٨ | ٦١,٨ | ٥٤,٤ | بسبب الأمراض التنفسية |
| ٦١,٦ | ٥٥,٠ | ٥٤,٦ | ٥٣,٩ | بسبب أمراض الجهاز الهضمي |
| ٢٩,١ | ٢٨,٠ | ٣٠,٢ | ٣١,٠ | بسبب أمراض الجهاز البولي التناسلي |
| ٤٢,٩ | ٤٥,١ | ٤١,١ | ٤٢,٤ | بسبب الحوادث وحالات التسمم والإصابات |
| ١٣,٤ | ١٣,٤ | ١٥,١ | ١٥,٤ | بسبب العيوب الخلقية والتشوهات والاضطرابات الصغية |
| ١٨,٤ | ١٨,٥ | ٢٤,٠ | ٢٣,٤ | الأعراض والعلامات والاضطرابات المرضية التي كُشف عنها من خلال الفحوص السريرية والمختبرية وليست مصنفة ضمن فئات أخرى |
| ١٤,٠ | ١٣,١ | ١٣,٠ | ١٢,٤ | أسباب أخرى |
| ٩٤٣,٣ | ٩٢٧,٨ | ٩١٩,٦ | ٨٩٩,٩ | إجمالي عدد الوفيات |

٥١ - النسبة الإجمالية لتسجيل التلاميذ في المدارس الابتدائية العامة في جمهورية أرمينيا (بالنسبة المئوية):

| الفتيات | الفتيات | المجموع | |
|---------|---------|---------|------|
| ٩٤,٥ | ٩٦,٠ | ٩٥,٢ | ٢٠١٢ |
| ٩٥,٣ | ٩٤,٩ | ٩٤,١ | ٢٠١٣ |
| ٩٢,٦ | ٩٣,٥ | ٩٣,١ | ٢٠١٤ |
| ٩١,٦ | ٩١,٦ | ٩١,٦ | ٢٠١٥ |
| ٩١,٣ | ٩١,٢ | ٩١,٢ | ٢٠١٦ |

٥٢ - النسبة الإجمالية لتسجيل التلاميذ في المدارس العامة في جمهورية أرمينيا:

| الفتيات | الفتيات | المجموع | |
|---------|---------|---------|------|
| ٨٦,٩ | ٩١,٧ | ٨٩,٢ | ٢٠١٢ |
| ٨٥,٧ | ٩٠,٥ | ٨٧,٩ | ٢٠١٣ |
| ٨٥,٩ | ٨٩,٩ | ٨٧,٨ | ٢٠١٤ |
| ٨٤,٦ | ٨٨,٣ | ٨٦,٤ | ٢٠١٥ |
| ٨٤,٧ | ٨٧,٥ | ٨٦,٠ | ٢٠١٦ |

٥٣ - عدد التلاميذ الذين تركوا التعليم العام أو انقطعوا عنه في جمهورية أرمينيا في بداية السنة الدراسية:

| ٢٠١٦ | ٢٠١٥ | ٢٠١٤ | ٢٠١٣ | ٢٠١٢ | |
|------|------|------|------|------|---------|
| ٢٦٠ | ٣٠٢ | ٢٤٤ | ٥٢٧ | ١٠٧٠ | المجموع |
| ١٦٧ | ١٩٦ | ٢١١ | ٣٥٣ | ٦٨٠ | الفتيان |
| ٩٣ | ١٠٦ | ٣٣ | ١٧٤ | ٣٩٠ | الفتيات |

٥٤ - نسبة عدد التلاميذ إلى عدد المعلمين في مؤسسات التعليم الحكومية في جمهورية أرمينيا (عدد التلاميذ لكل معلم).

| ٢٠١٦ | ٢٠١٥ | ٢٠١٤ | ٢٠١٣ | ٢٠١٢ | |
|------|------|------|------|------|--|
| ١٢,٣ | ١٢,٤ | ١٢,٧ | ١٢,٤ | ١٣,٥ | مؤسسات التعليم قبل المدرسي |
| ٩,٧ | ٩,٦ | ٩,٤ | ٩,٢ | ٩,١ | مؤسسات التعليم العام |
| ٧,٣ | ٧,٢ | ٧,٤ | ٧,٠ | ٧,٣ | مؤسسات التعليم المهني (التقني) الابتدائي |
| ٦,١ | ٦,١ | ٦,٦ | ٧,٤ | ٨,٠ | مؤسسات التعليم المهني الثانوي |
| ٧,٢ | ٧,٦ | ٧,٠ | ٧,١ | ٧,٦ | مؤسسات التعليم العالي |

٥٥ - وبلغ معدل الإلمام بالقراءة والكتابة في جمهورية أرمينيا ٩٩,٦ في المائة، وفقاً لبيانات تعداد عام ٢٠١١.

٥٦ - مستوى البطالة في جمهورية أرمينيا بحسب نوع الجنس والفئة العمرية (بالنسبة المئوية):

| ٢٠١٦ | ٢٠١٥ | ٢٠١٤ | ٢٠١٣ | ٢٠١٢ | |
|------|------|------|------|------|------------------|
| ١٨,٠ | ١٨,٥ | ١٧,٦ | ١٦,٢ | ١٧,٣ | المجموع |
| ٣٦,٦ | ٣٢,٥ | ٣٧,٢ | ٣٦,١ | ٣٥,٤ | من ١٥ إلى ٢٤ سنة |
| ١٩,٣ | ٢٣,١ | ٢٠,١ | ١٨,٧ | ٢٠,٢ | من ٢٥ إلى ٣٤ سنة |
| ١٧,٣ | ١٧,٢ | ١٥,٨ | ١٣,٢ | ١٤,٦ | من ٣٥ إلى ٤٤ سنة |
| ١٤,٥ | ١٣,٨ | ١٢,٩ | ١٢,٧ | ١٣,٧ | من ٤٥ إلى ٥٤ سنة |
| ١٣,٩ | ١٣,٢ | ١١,٨ | ١١,٧ | ١٢,٢ | من ٥٥ إلى ٦٤ سنة |
| ٨,٥ | ٨,٥ | ٦,٨ | ٥,١ | ٧,٢ | من ٦٥ إلى ٧٥ سنة |
| ١٨,١ | ١٧,٦ | ١٥,٨ | ١٤,٥ | ١٦,٥ | الرجال |
| ٢٨,٦ | ٢٨,٦ | ٣٠,٧ | ٣١,٨ | ٣١,٥ | من ١٥ إلى ٢٤ سنة |
| ١٩,٠ | ١٩,٠ | ١٧,١ | ١٤,٤ | ١٧,٦ | من ٢٥ إلى ٣٤ سنة |
| ١٥,٥ | ١٥,٥ | ١٣,٣ | ١٠,٧ | ١٣,٨ | من ٣٥ إلى ٤٤ سنة |
| ١٤,٢ | ١٤,٢ | ١٢,٣ | ١١,١ | ١٢,٣ | من ٤٥ إلى ٥٤ سنة |
| ١٦,٤ | ١٦,٤ | ١٢,١ | ١٢,٤ | ١٢,٧ | من ٥٥ إلى ٦٤ سنة |
| ٩,٨ | ٩,٨ | ٦,٨ | ٥,٤ | ١١,٢ | من ٦٥ إلى ٧٥ سنة |

| ٢٠١٦ | ٢٠١٥ | ٢٠١٤ | ٢٠١٣ | ٢٠١٢ | |
|------|------|------|------|------|------------------|
| ١٧,٨ | ١٩,٥ | ١٩,٥ | ١٨,١ | ١٨,٢ | النساء |
| ٤٦,٠ | ٣٧,٢ | ٤٥,٠ | ٤١,٥ | ٤٠,٧ | من ١٥ إلى ٢٤ سنة |
| ٢٢,٢ | ٢٨,٥ | ٢٤,١ | ٢٤,٨ | ٢٣,٤ | من ٢٥ إلى ٣٤ سنة |
| ١٦,٧ | ١٩,٠ | ١٨,١ | ١٥,٥ | ١٥,٤ | من ٣٥ إلى ٤٤ سنة |
| ١٣,٣ | ١٣,٦ | ١٣,٣ | ١٣,٩ | ١٤,٨ | من ٤٥ إلى ٥٤ سنة |
| ١٠,٩ | ٩,٧ | ١١,٦ | ١١,٠ | ١١,٧ | من ٥٥ إلى ٦٤ سنة |
| ٥,٣ | ٦,٩ | ٦,٨ | ٤,٨ | ٢,٩ | من ٦٥ إلى ٧٥ سنة |

٥٧ - العمالة في جمهورية أرمينيا بحسب نوع النشاط الاقتصادي ونوع الجنس (بآلاف الأشخاص):

| ٢٠١٦ | ٢٠١٥ | ٢٠١٤ | ٢٠١٣ | ٢٠١٢ | |
|--------|--------|--------|--------|--------|---------|
| ١٠٠٦,٢ | ١٠٧٢,٦ | ١١٣٣,٥ | ١١٦٣,٨ | ١١٧٢,٨ | المجموع |
| ٣٣٨,١ | ٣٧٩,٠ | ٣٩٤,٨ | ٤٢٢,١ | ٤٣٧,٢ | الزراعة |
| ١٢١,٤ | ١٢٠,٧ | ١٣١,١ | ١٣١,٩ | ١٣٨,٣ | الصناعة |
| ٣٧,٥ | ٤٩,٩ | ٥٨,٦ | ٦٦,١ | ٦٩,٢ | البناء |
| ٥٠٩,٣ | ٥٢٣,٢ | ٥٤٩,٢ | ٥٤٣,٦ | ٥٢٨,١ | الخدمات |
| ٥٢٨,٢ | ٥٦٢,٣ | ٥٨٩,٤ | ٦٠٧,٥ | ٦٠٥,٠ | الرجال |
| ١٦١,٧ | ١٧٤,٦ | ١٧٤,٦ | ١٧٤,٣ | ١٨٧,٦ | الزراعة |
| ٨٤,٨ | ٨٤,٠ | ٨٩,٠ | ٩٧,٤ | ٩٨,١ | الصناعة |
| ٣٦,٠ | ٤٧,٩ | ٥٥,٩ | ٦٣,٧ | ٦٥,٨ | البناء |
| ٢٤٥,٦ | ٢٥٥,٨ | ٢٦٩,٦ | ٢٧٢,١ | ٢٥٣,٥ | الخدمات |
| ٤٧٨,٠ | ٥١٠,٤ | ٥٤٤,١ | ٥٥٦,٣ | ٥٦٧,٨ | النساء |
| ١٧٦,٣ | ٢٠٤,٣ | ٢٢٠,١ | ٢٤٧,٨ | ٢٤٩,٦ | الزراعة |
| ٣٦,٥ | ٣٦,٨ | ٤١,٩ | ٣٤,٥ | ٤٠,٢ | الصناعة |
| ١,٤ | ٢,٠ | ٢,٧ | ٢,٣ | ٣,٣ | البناء |
| ٢٦٣,٧ | ٢٦٧,١ | ٢٧٩,٢ | ٢٧١,٥ | ٢٧٤,٧ | الخدمات |

٥٨ - العمالة غير النظامية في جمهورية أرمينيا في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ بحسب نوع الجنس والقطاع (النشاط الرئيسي، بآلاف الأشخاص):

| العمالة غير النظامية | | | العمالة النظامية | | |
|----------------------|--------|---------|------------------|--------|---------|
| النساء | الرجال | المجموع | النساء | الرجال | المجموع |
| ٢٠١٢ | | | | | |
| ٢٨٦,٤ | ٢٨٧,٠ | ٥٧٣,٥ | ٢٨١,٣ | ٣١٨,٠ | ٥٩٩,٣ |
| ٢٤٧,٥ | ١٨٥,١ | ٤٣٢,٦ | ٢,١ | ٢,٥ | ٤,٦ |
| ٦,٩ | ١٣,٧ | ٢٠,٦ | ٣٣,٤ | ٨٤,٤ | ١١٧,٨ |

| العمالة غير النظامية | | | العمالة النظامية | | | |
|----------------------|--------|---------|------------------|--------|---------|---------|
| النساء | الرجال | المجموع | النساء | الرجال | المجموع | |
| ٠,٢ | ٤٦,٩ | ٤٧,١ | ٣,١ | ١٨,٩ | ٢٢,٠ | البناء |
| ٣١,٨ | ٤١,٣ | ٧٣,٢ | ٢٤٢,٨ | ٢١٢,٢ | ٤٥٤,٩ | الخدمات |
| | | | | | | ٢٠١٣ |
| ٢٨٨,٥ | ٢٧٣,٨ | ٥٦٢,٣ | ٢٦٧,٨ | ٣٣٣,٧ | ٦٠١,٥ | المجموع |
| ٢٤٧,٢ | ١٧١,٣ | ٤١٨,٥ | ٠,٦ | ٣,٠ | ٣,٦ | الزراعة |
| ٦,٩ | ١٣,٩ | ٢٠,٨ | ٢٧,٦ | ٨٣,٥ | ١١١,١ | الصناعة |
| ٠,٧ | ٤٤,٢ | ٤٤,٨ | ١,٧ | ١٩,٦ | ٢١,٢ | البناء |
| ٣٣,٦ | ٤٤,٤ | ٧٨,٠ | ٢٣٧,٩ | ٢٢٧,٧ | ٤٦٥,٦ | الخدمات |
| | | | | | | ٢٠١٤ |
| ٢٦٧,٧ | ٢٨٣,٥ | ٥٥١,٢ | ٢٧٦,٤ | ٣٠٥,٩ | ٥٨٢,٣ | المجموع |
| ٢١٩,٨ | ١٧٢,٤ | ٣٩٢,٢ | ٠,٣ | ٢,٢ | ٢,٦ | الزراعة |
| ١٢,٥ | ١٧,٧ | ٣٠,٢ | ٢٩,٤ | ٧١,٤ | ١٠٠,٨ | الصناعة |
| ٠,٥ | ٣٥,٥ | ٣٦,٠ | ٢,٢ | ٢٠,٤ | ٢٢,٦ | البناء |
| ٣٤,٩ | ٥٨,٠ | ٩٢,٨ | ٢٤٤,٥ | ٢١١,٨ | ٤٥٦,٣ | الخدمات |
| | | | | | | ٢٠١٥ |
| ٢٣٧,٧ | ٢٥٩,٥ | ٤٩٧,٢ | ٢٧٢,٧ | ٣٠٢,٨ | ٥٧٥,٥ | المجموع |
| ٢٠٣,٦ | ١٧١,٣ | ٣٧٤,٩ | ٠,٨ | ٣,٣ | ٤,١ | الزراعة |
| ٧,٦ | ١٠,٧ | ١٨,٣ | ٢٩,٣ | ٧٣,٢ | ١٠٢,٥ | الصناعة |
| ٠,٣ | ٣٢,٣ | ٣٢,٦ | ١,٧ | ١٥,٦ | ١٧,٣ | البناء |
| ٢٦,٣ | ٤٥,٢ | ٧١,٥ | ٢٤٠,٩ | ٢١٠,٦ | ٤٥١,٦ | الخدمات |
| | | | | | | ٢٠١٦ |
| ٢١٥,١ | ٢٣٩,٨ | ٤٥٤,٩ | ٢٦٢,٩ | ٢٨٨,٣ | ٥٥١,٢ | المجموع |
| ١٧٥,٥ | ١٥٩,٧ | ٣٣٥,٢ | ٠,٩ | ٢,٠ | ٢,٩ | الزراعة |
| ٩,٠ | ١١,٣ | ٢٠,٢ | ٢٧,٥ | ٧٣,٦ | ١٠١,١ | الصناعة |
| ٠,٠ | ٢٢,٦ | ٢٢,٦ | ١,٤ | ١٣,٥ | ١٤,٨ | البناء |
| ٣٠,٦ | ٤٦,٣ | ٧٦,٩ | ٢٣٣,١ | ١٩٩,٣ | ٤٣٢,٤ | الخدمات |

٥٩ - مؤشرات الاقتصاد الكلي الرئيسية في جمهورية أرمينيا:

| ٢٠١٦ | ٢٠١٥ | ٢٠١٤ | ٢٠١٣ | |
|-------------|-------------|-------------|-------------|--|
| ٣ ٥٢٤,٤ | ٣ ٥١٢,٤ | ٣ ٨٥٢,١ | ٣ ٦٨٠,١ | نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (بالدولار الأمريكي) |
| ٥ ٠٦٧ ٢٩٣,٥ | ٥ ٠٤٣ ٦٣٣,٢ | ٤ ٨٢٨ ٦٢٦,٣ | ٤ ٥٥٥ ٦٣٨,٢ | الناتج المحلي الإجمالي الاسمي (بملايين الدرامات الأرمينية) |
| ١٠ ٥٤٦,١ | ١٠ ٥٥٣,٣ | ١١ ٦٠٩,٥ | ١١ ١٢١,٣ | الناتج المحلي الإجمالي الاسمي (بملايين الدولارات الأمريكية) |

| ٢٠١٦ | ٢٠١٥ | ٢٠١٤ | ٢٠١٣ | |
|-------------|-------------|-------------|-------------|--|
| ١٠٠,٢ | ١٠٣,٢ | ١٠٣,٦ | ١٠٣,٣ | النمو الحقيقي للنتائج المحلي الإجمالي |
| ٥ ١٧٥ ٠٢٨,٩ | ٥ ٢٥٥ ٣٠٩,٩ | ٥ ٠٥٣ ٦٩٨,٦ | ٤ ٨٣٥ ٢٣١,١ | الدخل القومي الإجمالي (بملايين الدرايمات الأرمنية) |
| (١,١) | (٠,١) | ٤,٦ | ٥,٦ | التضخم (في نهاية الفترة)، بالنسبة المئوية |

٦٠- مؤشر أسعار الاستهلاك في جمهورية أرمينيا في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٢ (مقارنة بالعام السابق):

| ٢٠١٦ | ٢٠١٥ | ٢٠١٤ | ٢٠١٣ | ٢٠١٢ | |
|------|-------|-------|-------|-------|--|
| ٩٨,٦ | ١٠٣,٧ | ١٠٣,٠ | ١٠٥,٨ | ١٠٢,٦ | مؤشر أسعار الاستهلاك (بالنسبة المئوية) |

٦١- الدين العام لجمهورية أرمينيا في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٢.

| بملايين الدولارات الأمريكية | | | | | بملايين الدرايمات الأرمنية | | | | | |
|-----------------------------|---------|---------|---------|---------|----------------------------|---------|---------|---------|---------|------------------------------|
| ٢٠١٦ | ٢٠١٥ | ٢٠١٤ | ٢٠١٣ | ٢٠١٢ | ٢٠١٦ | ٢٠١٥ | ٢٠١٤ | ٢٠١٣ | ٢٠١٢ | |
| ٥ ٩٤٢,١ | ٥ ٠٧٧,٧ | ٤ ٤٤١,٥ | ٤ ٥٨٨,٥ | ٤ ٣٧٢,٠ | ٢ ٨٧٥,٦ | ٢ ٤٥٦,٣ | ٢ ١٠٩,٦ | ١ ٨٦١,٣ | ١ ٧٦٤,٤ | الدين العام لجمهورية أرمينيا |
| | | | | | | | | | | بما في ذلك: |
| ٤ ٨٠٥,٦ | ٤ ٣١٦,٢ | ٣ ٧٨٥,٢ | ٣ ٨٩٩,١ | ٣ ٧٣٩,١ | ٢ ٣٢٥,٦ | ٢ ٠٨٨,٠ | ١ ٧٩٧,٩ | ١ ٥٨١,٦ | ١ ٥٠٩,٠ | الدين العام الخارجي |
| ١ ١٣٦,٥ | ٧٦١,٥ | ٦٥٦,٣ | ٦٨٩,٤ | ٦٣٢,٩ | ٥٥٠,٠ | ٣٦٨,٤ | ٣١١,٧ | ٢٧٩,٦ | ٢٥٥,٤ | الدين العام المحلي |

٦٢- الاعتمادات المخصصة للنفقات الاجتماعية في ميزانية الدولة لجمهورية أرمينيا في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٣ (بملايين الدرايمات الأرمنية):

| ٢٠١٤ | | | | ٢٠١٣ | | | |
|--------------------------|----------------|---|----------------|-------------------------------|---------------|---|--------------------|
| نسبة الميزانية الفعلية | | نسبة النفقات الاجتماعية في الناتج المحلي الإجمالي | | نسبة الميزانية الفعلية للدولة | | نسبة النفقات الاجتماعية في الناتج المحلي الإجمالي | |
| الميزانية الفعلية للدولة | | الميزانية الفعلية للدولة | | الميزانية الفعلية للدولة | | الميزانية الفعلية للدولة | |
| (٤ ١٢٨ ٦٢٦,٣) | | (٤ ١٢٨ ٦٢٦,٣) | | (٤ ٥٥٥ ٦٣٨,٢) | | (٤ ٥٥٥ ٦٣٨,٢) | |
| ٢٥,٦ في المائة | ١٠٠ في المائة | ١٢٣٥ ٠٥٣,٤ | ١٠٠ في المائة | ٢٥,١ في المائة | ١٠٠ في المائة | ١١٤٢ ٨٩٠,٤ | ١٠٠ في المائة |
| | | | | | | | بما في ذلك: |
| ١١,١ في المائة | ٤٣,٣ في المائة | ٥٣٤ ٩٢١,٠ | ١٠,٢ في المائة | ٤٠,٧ في المائة | ٤٦٤ ٨٢٩,٦ | ٤٠,٧ في المائة | النفقات الاجتماعية |
| ١,٦ في المائة | ٦,٢ في المائة | ٧٦ ٦٤٥,٤ | ١,٤ في المائة | ٥,٦ في المائة | ٦٤ ٣٥٥,٣ | ٥,٦ في المائة | الرعاية الصحية |
| ٢,٤ في المائة | ٩,٤ في المائة | ١١٥ ٨٠٦,١ | ٢,٣ في المائة | ٩,٠ في المائة | ١٠٣ ٠٩٤,٧ | ٩,٠ في المائة | التعليم |
| ٧,١ في المائة | ٢٧,٧ في المائة | ٣٤٢ ٤٦٩,٥ | ٦,٥ في المائة | ٢٦,٠ في المائة | ٢٩٧ ٣٧٩,٦ | ٢٦,٠ في المائة | الحماية الاجتماعية |

| ٢٠١٦ | | | ٢٠١٥ | | | |
|--------------------------------------|-------------------------------|-------------------------------|--------------------------------------|-------------------------------|-------------------------------|--------------------|
| نسبة النفقات | نسبة الميزانية الفعلية للدولة | نسبة الميزانية الفعلية للدولة | نسبة النفقات | نسبة الميزانية الفعلية للدولة | نسبة الميزانية الفعلية للدولة | |
| الاجتماعية في الناتج المحلي الإجمالي | في الناتج المحلي الإجمالي | في الناتج المحلي الإجمالي | الاجتماعية في الناتج المحلي الإجمالي | في الناتج المحلي الإجمالي | في الناتج المحلي الإجمالي | |
| (٥٠٦٧٢٩٣,٥) | (٥٠٤٣٦٣٣,٢) | (٥٠٤٣٦٣٣,٢) | (٥٠٦٧٢٩٣,٥) | (٥٠٤٣٦٣٣,٢) | (٥٠٤٣٦٣٣,٢) | |
| ٢٨,٦ في المائة | ١٠٠ في المائة | ١٤٤٩٠٦٣,٦ | ٢٧,٩ في المائة | ١٠٠ في المائة | ١٤٠٨٩٩٦,٥ | مجموع النفقات |
| بما في ذلك: | | | | | | |
| ١٢,٠ في المائة | ٤١,٩ في المائة | ٦٠٧٨٦٠,٦ | ١١,٧ في المائة | ٤٢,٠ في المائة | ٥٩٢٠٦٢,٨ | النفقات الاجتماعية |
| ١,٧ في المائة | ٦,١ في المائة | ٨٨٦٤٥,٩ | ١,٧ في المائة | ٦,١ في المائة | ٨٦٠٧٩,٤ | الرعاية الصحية |
| ٢,٤ في المائة | ٨,٤ في المائة | ١٢٢٤١١,٧ | ٢,٤ في المائة | ٨,٧ في المائة | ١٢٢٢٨٠,٠ | التعليم |
| ٧,٨ في المائة | ٢٧,٤ في المائة | ٣٩٦٨٠٣,١ | ٧,٦ في المائة | ٢٧,٢ في المائة | ٣٨٣٧٠٣,٤ | الحماية الاجتماعية |

٦٣ - نفقات جمهورية أرمينيا المصروفة بدعم أجنبي في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٦ (بملايين الدرامات الأرمنية):

| ٢٠١٤ | | | | ٢٠١٣ | | | | |
|--------------------------------------|---------|---------------|--------------------------|--------------------------------------|---------|---------------|--------------------------|---|
| نسبة النفقات المصروفة | النفقات | المصروفة بدعم | الميزانية الفعلية للدولة | نسبة النفقات المصروفة | النفقات | المصروفة بدعم | الميزانية الفعلية للدولة | |
| بدعم أجنبي في الناتج المحلي الإجمالي | بالنسبة | خارجي | الميزانية الفعلية للدولة | بدعم أجنبي في الناتج المحلي الإجمالي | بالنسبة | خارجي | الميزانية الفعلية للدولة | |
| (٤٨٢٨٦٢٦,٣) | المئوية | المئوية | (٤٥٥٥٦٣٨,٢) | (٤٥٥٥٦٣٨,٢) | المئوية | المئوية | (٤٥٥٥٦٣٨,٢) | |
| ١,٤٤ في المائة | ٥,٦ | ٦٩٤٦٦,٩ | ١٢٣٥٠٥٣,٤ | ١,٢٨ في المائة | ٥,١ | ٥٨٤٧٦,٩ | ١١٤٢٨٩٠,٤ | مجموع النفقات |
| بما في ذلك: | | | | | | | | |
| ٠,٢٠ في المائة | ٤,٥ | ٩٧٢٨,١ | ٢١٧٢٧٦,١ | ٠,٢١ في المائة | ٥,٠ | ٩٣٦٤,٩ | ١٨٨١٣٥,٧ | الخدمات الحكومية العامة |
| ٠,٠٠ في المائة | ٠,٠ | ٠,٠٠ | ١٩٠٤٤٠,٩ | ٠,٠٠ في المائة | ٠,٠ | ٠,٠٠ | ١٨٢٠١٩,٠ | الدفاع |
| ٠,٠٠ في المائة | ٠,٠ | ٠,٠٠ | ١٠٤٧٩٣,٠ | ٠,٠١ في المائة | ٠,٥ | ٤٧٤,١ | ٩١٣٩٩,٦ | النظام العام والأمن والأنشطة القضائية |
| ٠,٦٦ في المائة | ٣٨,١ | ٣١٦٨٦,٢ | ٨٣٢٥٣,٨ | ٠,٥٩ في المائة | ٢١,١ | ٢٧٠٨٦,١ | ١٢٨٣١٦,٠ | العلاقات الاقتصادية |
| ٠,٠١ في المائة | ١٣,٩ | ٦٤٩,١ | ٤٦٧٢,٧ | ٠,٠٢ في المائة | ١٥,٠ | ٦٨٩,٤ | ٤٦٠١,١ | حماية البيئة |
| ٠,٤٢ في المائة | ٦٤,٩ | ٢٠٣٢١,٨ | ٣١٢٩٦,٢ | ٠,٢٧ في المائة | ٥٦,٩ | ١٢٣٦٩,٠ | ٢١٧٢٧,٧ | بناء المساكن وخدمات المرافق |
| ٠,٠٩ في المائة | ٥,٧ | ٤٣٨٥,٠ | ٧٦٦٤٥,٤ | ٠,١٠ في المائة | ٧,٢ | ٤٦١٦,٤ | ٦٤٣٥٥,٣ | الرعاية الصحية |
| ٠,٠١ في المائة | ١,٥ | ٣٢٥,٣ | ٢١٣٩٥,٦ | ٠,٠٢ في المائة | ٤,١ | ٧٧٠,٠ | ١٨٦٤٤,٣ | الترفيه والثقافة والدين |
| ٠,٠٤ في المائة | ١,٧ | ٢٠١٢,٢ | ١١٥٨٠٦,١ | ٠,٠٤ في المائة | ١,٦ | ١٦٨٥,٧ | ١٠٣٠٩٤,٧ | التعليم |
| ٠,٠١ في المائة | ٠,١ | ٣٥٩,٢ | ٣٤٢٤٦٩,٥ | ٠,٠٣ في المائة | ٠,٥ | ١٤٢١,٣ | ٢٩٧٢٧٩,٦ | الحماية الاجتماعية |
| ٠,٠٠ في المائة | ٠,٠ | ٠,٠٠ | ٤٧٠٠٤,١ | ٠,٠٠ في المائة | ٠,٠ | ٠,٠٠ | ٤٣٢١٧,٣ | الصناديق الاحتياطية غير المدرجة ضمن الفئات الرئيسية |

| ٢٠١٦ | | | | ٢٠١٥ | | | |
|---|--|-------------------------------|--|---|--|-------------------------------|--|
| نسبة النفقات المصروفة بدعم أجنبي في الناتج المحلي الإجمالي | | | | نسبة النفقات المصروفة بدعم أجنبي في الناتج المحلي الإجمالي (٥٠٤٣ ٦٣٣,٢) | | | |
| بالنسبة المئوية | | النفقات المصروفة بدم خارجي | | بالنسبة المئوية | | النفقات المصروفة بدم خارجي | |
| (٥٠٦٧ ٢٩٣,٥) | | ١٢٥ ١٥٠,٦ | | (٥٠٤٣ ٦٣٣,٢) | | ١٤٠٨ ٩٩٦,٥ | |
| مجموع النفقات | | | | مجموع النفقات | | | |
| ٢,٤٧ في المائة | | | | ٢,٣٢ في المائة | | | |
| ٨,٦ | | | | ٨,٣ | | | |
| ١٠٧١٤,٣ | | | | ١١٦٧٩٥,٠ | | | |
| ١٤٤٩٠٦٣,٦ | | | | ١٤٠٨٩٩٦,٥ | | | |
| بما في ذلك: | | | | | | | |
| ٠,٢١ في المائة | | | | ٠,٥٤ في المائة | | | |
| ٣,٧ | | | | ٩,٧ | | | |
| ١٠٧١٤,٣ | | | | ٢٧١٥٦,٢ | | | |
| ٢٩٢١١٧,٤ | | | | ٢٨١٣٩٧,٠ | | | |
| ٠,٢٨ في المائة | | | | ٠,٠٠ في المائة | | | |
| ٦,٤ | | | | ٠,٠ | | | |
| ١٤٤٣٦,٣ | | | | ١٩٨٥٢٧,٧ | | | |
| ٢٢٥٨٧٧,٢ | | | | ٠,٠٠ | | | |
| ٠,٠٠ في المائة | | | | ٠,٢ في المائة | | | |
| ٠,٠ | | | | ١٨٧,٤ | | | |
| ١٢٠٣٠٤,٥ | | | | ١٢٢٠٢٤,٧ | | | |
| ١,٥٧ في المائة | | | | ١,١٣ في المائة | | | |
| ٦٠,٨ | | | | ٥٢,٠ | | | |
| ٧٩٦٣٧,٧ | | | | ٥٧١٦١,٢ | | | |
| ١٣١٠٦٢,٣ | | | | ١٠٩٨٢٥,٧ | | | |
| ٠,٠١ في المائة | | | | ٠,٠٢ في المائة | | | |
| ١١,١ | | | | ١٦,٩ | | | |
| ٤٩٢,٨ | | | | ٩٥٣,٣ | | | |
| ٤٤٥٩,٥ | | | | ٥٦٥١,١ | | | |
| ٠,١٨ في المائة | | | | ٠,٣٨ في المائة | | | |
| ٣٦,٥ | | | | ٤٩,١ | | | |
| ٩٣٦٥,١ | | | | ١٩٢٣٥,٥ | | | |
| ٢٥٦٤٢,٦ | | | | ٣٩٢١٤,٥ | | | |
| ٠,١٤ في المائة | | | | ٠,١٠ في المائة | | | |
| ٨,٣ | | | | ٥,٧ | | | |
| ٧٣٤٥,٣ | | | | ٤٩١٠,٥ | | | |
| ٨٨٦٤٥,٩ | | | | ٨٦٠٧٩,٤ | | | |
| ٠,٠١ في المائة | | | | ٠,٠٨ في المائة | | | |
| ١,٤ | | | | ١٣,٤ | | | |
| ٣٧١,٠ | | | | ٤٠٧٠,٠ | | | |
| ٢٦٦٠٧,٢ | | | | ٣٠٣٨٩,٧ | | | |
| ٠,٠٤ في المائة | | | | ٠,٠٥ في المائة | | | |
| ١,٦ | | | | ٢,٢ | | | |
| ١٩٩٢,٥ | | | | ٢٦٨١,٣ | | | |
| ١٢٢٤١١,٧ | | | | ١٢٢٢٨٠,٠ | | | |
| ٠,٠١ في المائة | | | | ٠,٠١ في المائة | | | |
| ٠,٢ | | | | ٠,١ | | | |
| ٧٥١,٤ | | | | ٤٣٩,٦ | | | |
| ٣٩٦٨٠٣,١ | | | | ٣٨٣٧٠٣,٤ | | | |
| ٠,٠٠ في المائة | | | | ٠,٠٠ في المائة | | | |
| ٠,٠ | | | | ٠,٠٠ | | | |
| ١٥١٣٢,٢ | | | | ٢٩٩٠٣,٣ | | | |
| | | | | الاحتياطية غير | | | |
| | | | | المدرجة ضمن | | | |
| | | | | الفئات الرئيسية | | | |

باء- الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني لجمهورية أرمينيا

٦٤- اعتمد دستور جمهورية أرمينيا باستفتاء وطني أجري في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥. وأدخلت على الدستور تعديلات تتوافق مع قواعد القانون الدولي المتعارف عليها بشكل عام، وذلك باستفتاءين أجريا في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ و٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ويُحتفل في ٥ تموز/يوليه بعيد الدستور في جمهورية أرمينيا.

٦٥- ونتيجة للتعديلات الدستورية التي أجريت في عام ٢٠١٥، انتقلت جمهورية أرمينيا من نظام حكم شبه رئاسي إلى نظام حكم برلماني^(١٦). وبالتالي، بدأت عملية واسعة النطاق من الإصلاحات الجذرية فيما يتعلق بالقوانين الأساسية والهيئات الحكومية في أرمينيا.

(١٦) انظر الترجمة الإنكليزية لدستور جمهورية أرمينيا على الموقع: <http://www.president.am/en/constitution-2015>.

٦٦- ووفقاً للدستور، فإن جمهورية أرمينيا هي دولة ديمقراطية اجتماعية ذات سيادة يسودها القانون والسلطة فيها بيد الشعب. ويمارس الشعب سلطته عن طريق الانتخابات الحرة والاستفتاءات، وكذلك عن طريق هيئات الدولة وهيئات الحكم الذاتي المحلية والمسؤولين المنصوص عليهم في الدستور. وتُمارَس سلطة الدولة وفقاً لأحكام الدستور والقوانين، استناداً إلى فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وتوازنها.

٦٧- ويتمتع دستور جمهورية أرمينيا بالقوة القانونية الأسمى. ويجب أن تكون القوانين والقوانين التنظيمية الثانوية مطابقة للقوانين الدستورية. وفي حالة التنازع بين قواعد المعاهدات الدولية التي صدقت عليها جمهورية أرمينيا وقواعد القوانين الوطنية، تنطبق قواعد المعاهدات الدولية.

٦٨- والجمعية الوطنية هي الهيئة التي تمثل الشعب وتمارس السلطة التشريعية في جمهورية أرمينيا. وتتولى الجمعية الوطنية الإشراف على السلطة التنفيذية، وتعتمد ميزانية الدولة، وتؤدي الوظائف الأخرى المنصوص عليها في الدستور.

٦٩- وتتألف الجمعية الوطنية من ١٠١ نائب على الأقل. وتُنتخب من خلال النظام الانتخابي النسبي، لمدة خمس سنوات. ويجوز أن يُنتخب نائباً في الجمعية الوطنية كلُّ شخص يبلغ الخامسة والعشرين من العمر، ولم يحمل سوى الجنسية الأرمينية خلال السنوات الأربع السابقة، وأقام إقامة دائمة في الجمهورية خلال السنوات الأربع السابقة، وله الحق في التصويت، ويتقن اللغة الأرمينية. ويمثل النواب الشعب بكامله، وليسوا مقيدين بولاية إلزامية، ويسترشدون بضميرهم وقناعاتهم.

٧٠- ويخصص لممثلي الأقليات القومية مقاعد في الجمعية الوطنية بموجب الإجراء المنصوص عليه في قانون الانتخابات.

٧١- وتنتخب الجمعية الوطنية من بين أعضائها رئيسها وثلاثة نواب له. وينتخب أحد نواب الرئيس من بين نواب المعارضة. ويتولى رئيس الجمعية الوطنية تمثيل الجمعية الوطنية ويكفل سير العمل العادي فيها. ويحق لكل نائب ومجموعة في الجمعية الوطنية والحكومة تقديم المبادرات التشريعية. ويحق لخمسين ألف مواطن على الأقل ممن لهم حق التصويت أن يقترحوا مشروع قانون على الجمعية الوطنية، بناء على مبادرة شعبية.

٧٢- وتشمل صلاحيات الجمعية الوطنية التصديق على المعاهدات الدولية أو تعليقها أو إلغائها، واعتماد ميزانية الدولة بعد أن تقدمها الحكومة، واعتماد قانون للعفو العام بناء على توصية من الحكومة.

٧٣- ويجوز للجمعية الوطنية، بناء على توصية من الحكومة، أن تتخذ قراراً بشأن إعلان الحرب أو إحلال السلام. وفي حالة استحالة عقد جلسة للجمعية الوطنية، تبت الحكومة في مسألة إعلان الحرب. ويجوز للجمعية الوطنية أن ترفع الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ التي أعلنتها الحكومة أو تلغي تنفيذ التدابير المنصوص عليها في النظم القانونية للأحكام العرفية أو حالة الطوارئ.

٧٤- ويكفل دستور جمهورية أرمينيا التعددية الأيديولوجية ونظام التعددية الحزبية. وتشكل الأحزاب السياسية وتعمل بحرية، وتعزز صياغة الإرادة السياسية للشعب والتعبير عنها. ويكفل القانون تكافؤ الفرص القانونية لأنشطة الأحزاب السياسية. ولا يجوز أن يتعارض هيكل وأنشطة

الأحزاب السياسية مع المبادئ الديمقراطية. ووفقاً للدستور، لكل مواطن الحق في إنشاء حزب سياسي مع مواطنين آخرين والحق في الانضمام إلى أي حزب سياسي. ولا يجوز إجبار أي شخص على الانضمام إلى أي حزب سياسي. ولا يجوز أن يكون القضاة والمدعون العامون والمحققون أعضاء في حزب سياسي. ويجوز أن ينص القانون على فرض قيود على الحق في إنشاء حزب سياسي والحق في الانضمام إلى أي حزب سياسي على موظفي القوات المسلحة والأمن الوطني والشرطة وغيرها من الهيئات ذات الطابع العسكري.

٧٥- وتشير بيانات وكالة السجل الحكومي للكيانات القانونية التابعة لوزارة العدل في جمهورية أرمينيا إلى أن هناك ٨١ حزباً سياسياً مسجلاً في جمهورية أرمينيا إلى غاية تموز/يوليه ٢٠١٧.

٧٦- وفي تشكيلة الجمعية الوطنية السادسة لجمهورية أرمينيا، المكوّنة إثر الانتخابات المبكرة للجمعية الوطنية التي أجريت في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، تتوزع الكتل النيابية على النحو التالي:

| الكتلة | عدد النواب | نسبة عدد النواب إلى العدد الإجمالي |
|--|------------|------------------------------------|
| كتلة "خطوطي" [إم كاي لي] | ٨٨ | ٦٦,٧ في المائة |
| كتلة "أرمينيا المزدهرة" [بارغافاتش هاياستان] | ٢٦ | ١٩,٧ في المائة |
| كتلة "أرمينيا المشرقة" [لوسافور هاياستان] | ١٨ | ١٣,٢ في المائة |
| المجموع | ١٣٢ | ١٠٠ في المائة |

٧٧- وبموجب الحصة الممنوحة للأقليات القومية ونتيجة لانتخابات الجمعية الوطنية، أُدرج في تشكيل البرلمان ممثل واحد من كل أقلية من الأقليات القومية الأربعة الكبرى في جمهورية أرمينيا (الأيزيديون والروس والآشوريون والأكراد).

٧٨- وبلغ عدد النائبات المنتخبات في الجمعية الوطنية السادسة لجمهورية أرمينيا، المكوّنة إثر انتخابات الجمعية الوطنية التي أجريت في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٧، تسع عشرة نائبة، وهو ما يمثل نسبة ١٨ في المائة من مجموع عدد النواب. وقد كانت نسبتهم تمثل ١٠ في المائة في الجمعية الوطنية الخامسة.

٧٩- ويبلغ عدد النائبات المنتخبات في الجمعية الوطنية السابعة لجمهورية أرمينيا، المكوّنة إثر الانتخابات المبكرة للجمعية الوطنية التي أجريت في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، اثنتين وثلاثين نائبة، وهو ما يمثل نسبة ٢٤ في المائة من مجموع عدد النواب.

٨٠- ورئيس الجمهورية هو رئيس الدولة. ويسهر على احترام الدستور، ويكون أثناء ممارسته لسلطاته محايداً ولا يسترشد إلا بمصالح الدولة بأسرها ومصالح الوطن بأسره. وتنتخب الجمعية الوطنية رئيس الجمهورية لمدة سبع سنوات. ويجوز أن يُنتخب لرئاسة الجمهورية كلُّ شخص يبلغ الأربعين من العمر، ولم يحمل سوى الجنسية الأرمينية خلال السنوات الست السابقة، وأقام إقامة دائمة في الجمهورية خلال السنوات الست السابقة، وله الحق في التصويت، ويتقن اللغة الأرمينية. ولا يجوز انتخاب الشخص ذاته لمنصب رئيس الجمهورية لأكثر من فترة واحدة. ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يشغل أي منصب آخر، أو يمارس أعمالاً حرة، أو يزاول أعمالاً أخرى مدفوعة الأجر، أو يكون عضواً في حزب سياسي أثناء ممارسته لسلطاته.

٨١- وفي الحالات والإجراءات المنصوص عليها في القانون، يرم رئيس الجمهورية المعاهدات الدولية، بناء على توصية من الحكومة؛ ويتولى تعيين واستدعاء الممثلين الدبلوماسيين لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، بناء على توصية من رئيس الوزراء؛ ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين للدول الأجنبية والمنظمات الدولية وخطابات استدعائهم. وبناء على توصية من رئيس الوزراء، يقوم الرئيس بتعيين وعزل القيادة العليا للقوات المسلحة وغيرها من القوات، وفق الحالات والإجراءات المنصوص عليها في القانون. ويبت رئيس الجمهورية في المسائل المتعلقة بمنح الجنسية الأرمنية وسحبها وإصدار العفو على المدانين، وذلك وفق الحالات والإجراءات المنصوص عليها في القانون.

٨٢- والحكومة هي الجهاز الأعلى للسلطة التنفيذية في جمهورية أرمينيا، وتضع السياسات الداخلية والخارجية للدولة وتنفذها استناداً إلى برنامجها. وتمارس الحكومة الإدارة العامة لهيئات نظام إدارة الدولة. ويدخل في اختصاص الحكومة المسائل المتعلقة بالسلطة التنفيذية التي لم يعهد بها إلى الهيئات الإدارية للدولة أو غيرها من هيئات الحكم الذاتي المحلية.

٨٣- وتنفذ الحكومة سياسة موحدة للدولة بشأن مسائل المالية والاقتصاد والائتمان والضريبة، كما تدير ممتلكات الدولة.

٨٤- وتتألف الحكومة من رئيس الوزراء، ونواب رئيس الوزراء، والوزراء. وفور بدء ولاية الجمعية الوطنية المنتخبة حديثاً، يعين رئيس الجمهورية المرشح الذي رشحته الأغلبية البرلمانية المشكلة بموجب الإجراءات المنصوص عليها في الدستور رئيساً للوزراء. وفي إطار برنامج الحكومة، يحدد رئيس الوزراء الاتجاهات العامة لسياسة الحكومة، ويدير أنشطة الحكومة، وينسق عمل أعضائها. ويجوز له أن يسند المهام إلى أعضاء الحكومة بخصوص مسائل معينة. ويرأس رئيس الوزراء مجلس الأمن، الذي يحدد الاتجاهات الرئيسية لسياسة الدفاع.

٨٥- وتخضع القوات المسلحة لجمهورية أرمينيا لتبعية الحكومة. وتتخذ الحكومة القرار المتعلق باستخدام القوات المسلحة. وفي حالة الضرورة الملحة، يتخذ رئيس الوزراء، بناء على توصية من وزير الدفاع، قراراً بشأن استخدام القوات المسلحة ويبلغ أعضاء الحكومة بذلك فوراً. وفي وقت الحرب، يتولى رئيس الوزراء مهام القائد الأعلى للقوات المسلحة.

٨٦- وفي جمهورية أرمينيا، تختص المحاكم وحدها بإقامة العدل وفقاً للدستور والقوانين. ويُحظر أي تدخل في إقامة العدل. وتعمل في جمهورية أرمينيا المحكمة الدستورية، ومحكمة النقض، ومحاكم الاستئناف، والمحاكم الابتدائية ذات الاختصاص العام، فضلاً عن المحكمة الإدارية. ويمكن إنشاء محاكم متخصصة أخرى في الحالات التي ينص عليها القانون. ويُحظر إنشاء المحاكم الاستثنائية.

٨٧- وفي جمهورية أرمينيا، تتولى المحكمة الدستورية إقامة العدالة الدستورية، بما يكفل سيادة الدستور. وعند إقامة العدل، تكون المحكمة الدستورية مستقلة ولا تتقيد إلا بالدستور. وتسند إلى المحكمة الدستورية مسائل امتثال القوانين، وقرارات الجمعية الوطنية، والمراسيم والأوامر التنفيذية الصادرة عن رئيس الجمهورية، وقرارات الحكومة ورئيس الوزراء، والقوانين التنظيمية الثانوية لأحكام الدستور. وتحدد المحكمة الدستورية ما إذا كانت مشاريع التعديلات على الدستور، ومشاريع القوانين المطروحة للاستفتاء، والالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات الدولية التي تخضع للتصديق تمثل لأحكام الدستور. وتسند إلى المحكمة الدستورية تسوية المنازعات المتعلقة بالقرارات المتخذة بناء على نتائج الاستفتاء وانتخابات الجمعية الوطنية ورئاسة الجمهورية، والمنازعات الناشئة

بين الهيئات الدستورية فيما يتعلق بالسلطات الدستورية لهذه الهيئات، فضلاً عن عدد من الوظائف التي ينص عليها الدستور.

٨٨- والمجلس الأعلى للقضاء هو هيئة مستقلة للدولة تضمن استقلال المحاكم والقضاة، ويعمل وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الدستور. ويتألف المجلس الأعلى للقضاء من عشرة أعضاء، تنتخب الجمعية العامة للقضاة خمسة منهم من بين القضاة الذين يمتلكون عشر سنوات على الأقل من الخبرة في منصب القضاء، وتنتخب الجمعية الوطنية الأعضاء الخمسة الآخرين، بموافقة ما لا يقل عن ثلاثة أخماس مجموع عدد النواب، من بين المحامين الأكاديميين وغيرهم من المحامين البارزين الذين يمتلكون مؤهلات مهنية عالية وخمس عشرة سنة على الأقل من الخبرة المهنية. ولا يجوز أن يكون العضو المنتخب من قبل الجمعية الوطنية قاضياً. وينتخب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء لمدة خمس سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابهم.

٨٩- ويضع المجلس الأعلى للقضاء قوائم المرشحين لشغل المناصب القضائية ويوافق عليها؛ ويقترح على رئيس الجمهورية المرشحين للمناصب القضائية قصد تعيينهم؛ ويقترح على رئيس الجمهورية المرشحين لمنصب رؤساء المحاكم ومناصب رؤساء دوائر محكمة النقض قصد تعيينهم؛ ويقترح على الجمعية الوطنية المرشحين لمنصب قضاة محكمة النقض ورئيس محكمة النقض. وفي حالة مناقشة مسألة إخضاع القاضي للمسؤولية التأديبية، وكذلك في الحالات الأخرى المنصوص عليها في القانون القضائي، يعمل المجلس الأعلى للقضاء كمحكمة.

٩٠- وفي جمهورية أرمينيا، محكمة النقض هي المحكمة العليا، باستثناء مجال العدالة الدستورية. وتكفل محكمة النقض، عن طريق مراجعة الإجراءات القضائية التي تدخل في نطاق الصلاحيات المنصوص عليها في القانون، التطبيق الموحد للقوانين أو الصكوك التنظيمية الأخرى والقضاء على الانتهاكات الأساسية لحقوق الإنسان والحريات.

٩١- وتنتخب الجمعية الوطنية قضاة المحكمة الدستورية لمدة اثني عشر عاماً، بموافقة ما لا يقل عن ثلاثة أخماس مجموع عدد النواب. وتتألف المحكمة الدستورية من تسعة قضاة، ينتخب ثلاثة منهم بناء على توصية من رئيس الجمهورية، وثلاثة آخرون بناء على توصية من الحكومة، والثلاثة الباقون بناء على توصية من الجمعية العامة للقضاة. ولا تقترح الجمعية العامة للقضاة إلا القضاة. ولا يجوز انتخاب الشخص ذاته قاضياً في المحكمة الدستورية سوى مرة واحدة. وتنتخب المحكمة الدستورية رئيس ونائب رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضائها لمدة ست سنوات، دون أن يكون لهم الحق في أن يعاد انتخابهم.

٩٢- ويشغل القضاة مناصبهم حتى بلوغ سن الخامسة والستين، في حين يشغل قضاة المحكمة الدستورية مناصبهم حتى بلوغ سن السبعين.

٩٣- ويعين رئيس الجمهورية قضاة المحكمة النقض، بناء على توصية من الجمعية الوطنية. وتنتخب الجمعية الوطنية المرشح لشغل منصب قاض في محكمة النقض من بين ثلاثة مرشحين يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء لكل منصب، وذلك بموافقة ما لا يقل عن ثلاثة أخماس مجموع عدد النواب. ويعين رئيس الجمهورية قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، بناء على توصية من المجلس الأعلى للقضاء. ويشغل القضاة مناصبهم حتى بلوغ سن الخامسة والستين، في حين يشغل قضاة المحكمة الدستورية مناصبهم حتى بلوغ سن السبعين.

٩٤- ويتحلى القضاة بالاستقلالية والحياد في إقامة العدل ولا يتصرفون إلا وفق الدستور والقانون. ولا يجوز مساءلة القاضي عن رأي أبداه أو إجراء قضائي اتخذته أثناء إقامة العدل، إلا في حالة وجود عناصر جريمة أو مخالفة تأديبية. ولا يجوز للقاضي أن يشغل منصباً لا يتصل بمركزه في هيئات الدولة الأخرى أو هيئات الحكم الذاتي المحلية، أو منصباً في منظمات تجارية، أو يمارس أنشطة الأعمال الحرة، أو يوظف بأعمال أخرى مدفوعة الأجر، باستثناء الأنشطة العلمية والتربوية والإبداعية. ولا يجوز للقاضي المشاركة في الأنشطة السياسية.

٩٥- ولا يجوز الشروع في الملاحقة الجنائية لقاضٍ بالمحكمة الدستورية فيما يتعلق بممارسة سلطاته إلا بموافقة المحكمة الدستورية. ولا يجوز حرمان قاضي المحكمة الدستورية من حريته، فيما يتعلق بممارسة سلطاته، دون موافقة المحكمة الدستورية، إلا إذا أُلقي عليه القبض أثناء ارتكاب الجريمة أو بعده مباشرة. ولا يجوز الشروع في الملاحقة الجنائية للقاضي فيما يتعلق بممارسة سلطاته إلا بموافقة المجلس الأعلى للقضاء. ولا يجوز حرمان القاضي من حريته، فيما يتعلق بممارسة سلطاته، دون موافقة المجلس الأعلى للقضاء، إلا إذا أُلقي عليه القبض أثناء ارتكاب الجريمة أو بعده مباشرة.

٩٦- وينص دستور جمهورية أرمينيا على فصل الكنيسة عن الدولة في جمهورية أرمينيا. وفي الوقت نفسه، تنص المادة ١٨ من الدستور على ما يلي: "تُعترف جمهورية أرمينيا بالمهمة الاستثنائية التي تضطلع بها الكنيسة الأرمنية الرسولية المقدسة، بوصفها كنيسة وطنية، في الحياة الروحية للشعب الأرميني وفي تنمية ثقافته الوطنية والحفاظ على هويته الوطنية. ويمكن أن ينظم القانون العلاقات بين جمهورية أرمينيا والكنيسة الأرمنية الرسولية المقدسة".

٩٧- وينص دستور جمهورية أرمينيا على أن لكل فرد الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحرية التعبير عن دينه أو معتقده، سواء بمفرده أو مع جماعة من الأفراد، علناً أو سراً، من خلال الوعظ أو احتفالات الكنيسة أو غيرها من طقوس العبادة أو في أشكال أخرى. ولا يجوز تقييد التعبير عن هذا الحق إلا بموجب القانون لغرض أمن الدولة أو لحماية النظام العام أو الصحة أو الأخلاق أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين. وتتمتع المنظمات الدينية بالمساواة القانونية والاستقلالية. ويُجَدِّد القانون إجراءات إنشائها وعملها.

٩٨- واعتُبرت الإصلاحات المتصلة بالنظام الانتخابي وتنظيم الاستفتاء، ضمن أمور أخرى، مسائل ذات أولوية تقتضي إجراء التعديلات الدستورية لعام ٢٠١٥. وتتطلب اعتماد نهج أساسية جديدة على مستوى القرارات الدستورية. وفي هذا الإطار، اعتمدت الجمعية الوطنية لجمهورية أرمينيا القانون الدستوري بشأن "قانون الانتخابات لجمهورية أرمينيا" في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٦، ودخل حيز التنفيذ في ١ حزيران/يونيه.

٩٩- وعملاً بأحكام الدستور، تجرى انتخابات الجمعية الوطنية لجمهورية أرمينيا والمجالس البلدية والاستفتاءات على أساس الاقتراع السري العام والمتساوي والحر والمباشر.

١٠٠- ووفقاً لقانون الانتخابات، يشارك الناخبون في الانتخابات على قدم المساواة. وتكفل السلطات العامة للناخبين المساواة في شروط ممارسة حق الاقتراع. ويحق للناخبين الانتخاب والترشح، بغض النظر عن الأصل القومي، أو العرق، أو نوع الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الآراء السياسية أو غيرها، أو الأصل الاجتماعي، أو الوضع المادي أو غيره من الأوضاع.

١٠١- ويكون التحضير للانتخابات وإجرائها علنياً، على أساس مبدأ الممارسة الحرة والطوعية لحق الاقتراع. ولا يحق لأي شخص أن يجبر ناخباً على التصويت لصالح مرشح أو ضده (حزب سياسي)

أو على المشاركة في الانتخابات أو عدم المشاركة فيها. ويُجرى التصويت بالاقتراع السري. وليست سرية التصويت حقاً للناخب فحسب، بل من مسؤوليته كذلك. وتُحظر الرقابة على حرية الناخب في التعبير عن إرادته.

١٠٢- ونتيجة للتعديلات الدستورية التي أدخلت في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، لا يجري في جمهورية أرمينيا سوى نوع واحد من الانتخابات الوطنية، وهو انتخابات الجمعية الوطنية، في حين أن رئيس الجمهورية انتُخب أيضاً عن طريق الانتخابات الوطنية قبل إدخال التعديلات الدستورية في عام ٢٠١٥.

١٠٣- وعملاً بقانون الانتخابات لجمهورية أرمينيا، يُنتخب جميع أعضاء البرلمان بموجب النظام الانتخابي النسبي، من دائرة انتخابية واحدة متعددة الولايات تغطي كامل إقليم الجمهورية، مع تطبيق طريقة الحصص الانتخابية لتوزيع الولايات (تطبق طريقة الباقي الأكبر أثناء التوزيع التناوبي).

١٠٤- ويولي قانون الانتخابات الذي اعتمد في عام ٢٠١٦ أهمية خاصة لمسألة زيادة تمثيل النواب في البرلمان. ولذلك، كُرس مبدأ ٢٥ في المائة - كحد أدنى - لممثلي كل جنس في القوائم الانتخابية. واعتباراً من عام ٢٠٢١، سيُرفع هذا الحد الأدنى لممثلي كل جنس في القوائم الانتخابية إلى نسبة ٣٠ في المائة.

١٠٥- وينص قانون الانتخابات على أربع حصص لممثلي الأقليات الوطنية، بممثل واحد لكل من الأقليات الوطنية الأربع الكبرى التي تضم أكبر عدد من السكان المقيمين وفقاً لبيانات التعداد الأخير الذي سبق الانتخابات. وخلال انتخابات الجمعية الوطنية لعام ٢٠١٧، تشكلت الأقليات القومية من اليزيديين البالغ عددهم ٣٠٨ ٣٥، والروس البالغ عددهم ٩١١ ١١، والآشوريين البالغ عددهم ٢٧٦٩ ٢، والأكراد البالغ عددهم ١٦٢ ٢.

١٠٦- وهناك ثلاثة مستويات من اللجان الانتخابية في جمهورية أرمينيا: اللجنة الانتخابية المركزية، واللجان الانتخابية للمقاطعات، ولجنة انتخابية في كل دائرة انتخابية. وتعمل اللجنة الانتخابية المركزية واللجان الانتخابية للمقاطعات على أساس دائم، وتُشكّل حصراً على أساس مبدأ الكفاءة المهنية، ولا تشارك الأحزاب السياسية في تشكيل اللجان الانتخابية إلا على مستوى اللجان الانتخابية للدوائر.

١٠٧- وتوجد اللجنة الانتخابية المركزية على رأس نظام اللجان الانتخابية، وهي هيئة مستقلة للدولة تتمتع بوضع دستوري وتتولى تنظيم انتخابات الجمعية الوطنية وهيئات الحكم الذاتي المحلية والاستفتاء، إضافة إلى الإشراف على مشروعية هذه الاقتراعات. وتتألف اللجنة الانتخابية المركزية من سبعة أعضاء. وتنتخب الجمعية الوطنية، بناء على توصية من اللجنة الدائمة المختصة التابعة للجمعية الوطنية، رئيس اللجنة الانتخابية المركزية وأعضاءها الآخرين لمدة ست سنوات، بموافقة ما لا يقل عن ثلاثة أخماس مجموع عدد النواب.

١٠٨- وتوجد ١٣ لجنة انتخابية (٤ في يريفان و٩ في المحافظات)، تعمل فيها ٣٨ لجنة انتخابية للمقاطعات، ١٠ منها في يريفان و٢٨ في المحافظات. وتتألف اللجان الانتخابية للمقاطعات من سبعة أعضاء مدة ولايتهم ست سنوات. وتعين اللجنة الانتخابية المركزية أعضاء اللجان الانتخابية للمقاطعات.

- ١٠٩ - ويحق لمواطني جمهورية أرمينيا البالغين سن ١٨ عاماً في يوم الانتخاب أن ينتخبوا ويشاركوا في الاستفتاءات في جمهورية أرمينيا.
- ١١٠ - ويحق للأشخاص البالغين سن ١٨ عاماً ولا يحملون الجنسية الأرمينية أن يشاركوا فقط في انتخابات هيئات الحكم الذاتي المحلية في حالة تسجيلهم في السجل السكاني المحلي لمدة سنة واحدة على الأقل قبل يوم الانتخابات.
- ١١١ - ووفقاً لبيانات الهيئة المخولة بوضع وحفظ قوائم الناخبين، فإن عدد الناخبين المدرجة أسماؤهم في قائمة الناخبين خلال انتخابات الجمعية الوطنية لجمهورية أرمينيا في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٧ بلغ ١٩٥ ٥٦٤ ٢ ناخباً، منهم ٩٠٢ ١٩٥ من الرجال و٢٩٣ ٣٦٨ من النساء.
- ١١٢ - لمحة تاريخية عن الانتخابات التي أجريت في جمهورية أرمينيا في الفترة من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٧، وفقاً للجدول الزمني المحدد في القانون:

| الانتخابات الوطنية | | الانتخابات المحلية | |
|-----------------------------------|---------------------|--------------------------------|----------------------------|
| انتخابات الجمعية الوطنية | ٦ أيار/مايو ٢٠١٢ | انتخابات العمدة والمجلس البلدي | ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٢ |
| | | | ٨ تموز/يوليه ٢٠١٢ |
| | | | ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ |
| | | | ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ |
| | | | ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٣ |
| انتخابات الرئاسة لجمهورية أرمينيا | ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٣ | | ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ |
| | | | ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ |
| | | | ٩ آذار/مارس ٢٠١٤ |
| | | | ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٤ |
| | | | ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ |
| | | | ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ |
| | | | ١٥ آذار/مارس ٢٠١٥ |
| انتخابات الجمعية الوطنية | ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٧ | | ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥ |
| | | | ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ |
| | | | ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ |
| | | | ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٦ |
| | | | ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦ |
| | | | ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ |
| | | | ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ |
| | | | ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٧ |
| | | | ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧ |
| | | | ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ |

- ١١٣ - لمحة عامة عن عدد الانتخابات الوطنية ودون الوطنية التي أجريت في جمهورية أرمينيا في الفترة من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٧، وفقاً للجدول الزمني المحدد في القانون:

| العدد | الانتخابات |
|-------|--|
| ٢ | انتخابات الجمعية الوطنية |
| ١ | انتخابات المجلس البلدي لغيومري وفانادزور |
| ٢ | انتخابات المجلس البلدي ليريفان |
| ١ ٥٤٥ | انتخابات العمداء |
| ١ ٥٧١ | انتخاب أعضاء المجالس البلدية |

١١٤ - متوسط معدلات المشاركة خلال الانتخابات الوطنية وانتخابات هيئات الحكم الذاتي المحلية، بحسب التقسيم الإداري والإقليمي:

| الانتخابات الرئاسية في عام ٢٠١٣ | | | انتخابات الجمعية الوطنية في عام ٢٠١٢ | | | المحافظة |
|---------------------------------|--------------------------|--------------------|--------------------------------------|--------------------------|--------------------|-------------|
| نسبة المشاركة | عدد المشاركين في التصويت | مجموع عدد الناخبين | نسبة المشاركة | عدد المشاركين في التصويت | مجموع عدد الناخبين | |
| ٥٤,٠٤ | ٤٤٥ ٧٢٥ | ٨٢٤ ٨٥٩ | ٥٩,٣٥ | ٤٨٣ ٢٦٣ | ٨١٤ ٢٢٥ | يريفان |
| ٦٣,٦٥ | ٧٢ ٧٦٩ | ١١٤ ٣٢٣ | ٦٩,٤٢ | ٧٨ ٩١٨ | ١١٣ ٦٩٠ | أراغاتسوتن |
| ٧٤,١٣ | ١٥٧ ٩٢٧ | ٢١٣ ٠٣٨ | ٧٠,٣٦ | ١٤٩ ٣٨٩ | ٢١٢ ٣١٧ | أرارات |
| ٥٧,٢٧ | ١٢٨ ٦٣٧ | ٢٢٤ ٦٢٢ | ٥٦,١٩ | ١٢٥ ٠٩٢ | ٢٢٢ ٦٤١ | أرمافير |
| ٦٩,١٢ | ١٢٨ ٨٨١ | ١٨٦ ٤٥٦ | ٦٦,٠٢ | ١٢٢ ٧٨٥ | ١٨٥ ٩٨١ | جيجاركونك |
| ٦٠,٣٥ | ١٤٣ ٣١٨ | ٢٣٧ ٤٩٤ | ٥٩,٢١ | ١٤٠ ٠٠٦ | ٢٣٦ ٤٤١ | لوري |
| ٥٩,٤٣ | ١٣٨ ٢٣١ | ٢٣٢ ٥٩٤ | ٦٤,٩٣ | ١٥٠ ٤٥٣ | ٢٣١ ٧١٠ | كوتايك |
| ٥٧,٩٨ | ١٣٢ ٩٣٩ | ٢٢٩ ٢٦٥ | ٥٧,٥٥ | ١٣١ ٦٤٤ | ٢٢٨ ٧٣٢ | شيراك |
| ٦٥,٨ | ٧١ ٩٧٩ | ١٠٩ ٣٨٤ | ٧٢,٣٨ | ٨٧ ٨٩٢ | ١٢١ ٤٣٣ | سيونيك |
| ٦٢,٦٣ | ٢٩ ٥٧٧ | ٤٧ ٢٢٧ | ٦٦,٩٦ | ٣١ ٧٤٨ | ٤٧ ٤١٢ | فايوتس دزور |
| ٦٥,٦٦ | ٧١ ٢٧٨ | ١٠٨ ٥٦٠ | ٦٦,١٦ | ٧١ ٦٦٨ | ١٠٨ ٣٢٤ | تافوش |
| ٦٠,١٨ | ١ ٥٢١ ٢٦١ | ٢ ٥٢٧ ٨٢٢ | ٦٢,٣٤ | ١ ٥٧٢ ٨٥٨ | ٢ ٥٢٢ ٩٠٦ | المجموع |

انتخابات هيئات الحكم الذاتي المحلية في عام ٢٠١٦ وانتخابات المجلس

البلدي ليريفان في عام ٢٠١٧ وانتخابات المجلس البلدي ليريفان

انتخابات الجمعية الوطنية في عام ٢٠١٧

| انتخابات الجمعية الوطنية في عام ٢٠١٧ | | | انتخابات هيئات الحكم الذاتي المحلية في عام ٢٠١٦ وانتخابات المجلس البلدي ليريفان في عام ٢٠١٧ | | | المحافظة |
|--------------------------------------|--------------------------|--------------------|---|--------------------------|--------------------|------------|
| نسبة المشاركة | عدد المشاركين في التصويت | مجموع عدد الناخبين | نسبة المشاركة | عدد المشاركين في التصويت | مجموع عدد الناخبين | |
| ٥٨,٤٨ | ٤٩٤ ٥٩٠ | ٨٤٥ ٨١٠ | ٤٠,٩٩ | ٣٤٥ ١٥٨ | ٨٤٢ ١٥١ | يريفان |
| ٦٦,٥٤ | ٧٧ ٧٣٤ | ١١٦ ٨١٦ | ٥٧,٣٥ | ٦١ ٢٧٧ | ١٠٦ ٨٥٥ | أراغاتسوتن |
| ٦٨,٤٨ | ١٥١ ٦٩٢ | ٢٢١ ٥٠٧ | ٤٥,٧٨ | ٩٣ ٠٢٨ | ٢٠٣ ٢٠٥ | أرارات |
| ٥٥,٥٣ | ١٢٨ ٨٢٨ | ٢٣٢ ٠١٠ | ٤٣,٨٨ | ١٠٠ ٣٩١ | ٢٢٨ ٧٦٦ | أرمافير |
| ٦٦,٩٢ | ١٢٨ ٢٦٨ | ١٩١ ٦٧٢ | ٥١,٥٥ | ٨٩ ٨٠٥ | ١٧٤ ٢٢٠ | جيجاركونك |
| ٥٨,٠١ | ١٣٨ ٢٢٢ | ٢٣٨ ٢٩١ | ٤٧,٨٠ | ١٠٧ ٥٨٩ | ٢٢٥ ٠٦٠ | لوري |
| ٥٨,٩٥ | ١٤٠ ٥٤٠ | ٢٣٨ ٤٢١ | ٤٤,٨٢ | ١٠٥ ٤٣١ | ٢٣٥ ٢٣٩ | كوتايك |
| ٥٧,٧٨ | ١٣٣ ٢٩٩ | ٢٣٠ ٧٠١ | ٤٣,٩٧ | ٩٩ ٠٩٨ | ٢٢٥ ٣٩٦ | شيراك |

انتخابات هيئات الحكم الذاتي المحلية في عام ٢٠١٦ وانتخابات المجلس البلدي ليريفان في عام ٢٠١٧ وانتخابات المجلس البلدي ليريفان

انتخابات الجمعية الوطنية في عام ٢٠١٧

| المحافظة | عدد المشاركين في | | | عدد المشاركين في | | |
|-------------|--------------------|-----------|---------------|--------------------|-----------|---------------|
| | مجموع عدد الناخبين | التصويت | نسبة المشاركة | مجموع عدد الناخبين | التصويت | نسبة المشاركة |
| سيونيك | ١٠٤ ٩٣٤ | ٦٣ ٩١٨ | ٦٠,٩١ | ١١٥ ٣٤٨ | ٧٨ ١٢٢ | ٦٧,٧٣ |
| فايوتس دزور | ٤٥ ٢٧٦ | ٢٦ ٦٥٧ | ٥٨,٨٨ | ٤٧ ١٠٨ | ٣٠ ٧٠٠ | ٦٥,١٧ |
| تافوش | ٩٠ ٠٦٠ | ٥٢ ٩٤٧ | ٥٨,٧٩ | ١١٠ ٠٣٧ | ٧٣ ٠٤٤ | ٦٦,٣٨ |
| المجموع | ٢ ٤٨١ ١٦٢ | ١ ١٤٥ ٢٩٩ | ٤٦,١٦ | ٢ ٥٨٧ ٧٢١ | ١ ٥٧٥ ٠٣٩ | ٦٠,٨٧ |

١١٥ - والقواعد القانونية التي تحكم أنشطة المنظمات غير الحكومية في جمهورية أرمينيا مكرسة في دستور الجمهورية، وفي القانون المدني لجمهورية أرمينيا، وفي قوانين جمهورية أرمينيا بشأن "المنظمات غير الحكومية" و"تسجيل الدولة للأشخاص الاعتباريين، وتسجيل الدولة للتقسيمات الفرعية، ومؤسسات الأشخاص الاعتباريين، ورواد الأعمال الأفراد"، وكذلك في المعاهدات الدولية التي عقدها جمهورية أرمينيا.

١١٦ - ويكرس دستور جمهورية أرمينيا حرية تكوين الجمعيات. وينص الدستور على أن لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات مع أشخاص آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالح العمال. ولا يجوز إجبار أي شخص على الانضمام إلى أي جمعية خاصة. ويُجَدِّد القانون إجراءات إنشاء الجمعيات وعملها. ولا يجوز تقييد حرية تكوين الجمعيات إلا بموجب القانون لغرض أمن الدولة أو لحماية النظام العام أو الصحة أو الأخلاق أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين. ولا يجوز تعليق أنشطة الجمعيات أو حظرها إلا بناء على قرار من المحكمة، وفق الحالات والإجراءات المنصوص عليها في القانون.

١١٧ - واعتمد القانون الجديد لجمهورية أرمينيا بشأن "المنظمات غير الحكومية" في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ويحدد المركز القانوني للمنظمات غير الحكومية، وينظم العلاقات الناشئة أثناء تأسيس هذه المنظمات وإدارتها وأنشطتها وإعادة تنظيمها وتصفيته. وتنص المادة ٢ من القانون على أن الرابطة غير الحكومية لمواطني جمهورية أرمينيا والرعايا الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية و/أو الأشخاص الاعتباريين، التي لها صفة منظمة غير تجارية، هي منظمات غير حكومية. وتحدد بصورة مستقلة هيكلها التنظيمي ونطاقها وأهدافها وأشكال نشاطها.

١١٨ - وتشير بيانات وكالة السجل الحكومي للكيانات القانونية التابعة لوزارة العدل في جمهورية أرمينيا إلى أن هناك ٧٨٢ ٤ منظمة غير حكومية مسجلة في جمهورية أرمينيا إلى غاية تموز/يوليه ٢٠١٧.

١١٩ - ويكفل الدستور كذلك الحق في إنشاء الأحزاب السياسية والانضمام إليها، حيث ينص على أنه "لكل مواطن الحق في إنشاء حزب سياسي مع مواطنين آخرين والحق في الانضمام إلى أي حزب سياسي. ولا يجوز إجبار أي شخص على الانضمام إلى أي حزب سياسي. ولا يجوز أن يكون القضاة والمدعون العامون والمحققون أعضاء في حزب سياسي. ويجوز أن ينص القانون على فرض قيود على الحق في إنشاء حزب سياسي والحق في الانضمام إلى أي حزب سياسي على موظفي القوات المسلحة والأمن الوطني والشرطة وغيرها من الهيئات ذات

الطابع العسكري. وتنشر الأحزاب السياسية تقارير سنوية عن مصادر مواردها المالية، ونفقاتها، وممتلكاتها. ويجوز، في الحالات التي ينص عليها القانون، تعليق أنشطة حزب سياسي بناء على قرار من المحكمة الدستورية. والأحزاب السياسية التي تدعو إلى قلب النظام الدستوري عن طريق العنف أو تستخدم العنف لقلب النظام الدستوري هي أحزاب غير دستورية وتخضع للحظر بموجب قرار للمحكمة الدستورية".

١٢٠- وتشير بيانات وكالة السجل الحكومي للكيانات القانونية التابعة لوزارة العدل في جمهورية أرمينيا إلى أن هناك ٨١ حزباً سياسياً مسجلاً في جمهورية أرمينيا إلى غاية تموز/يوليه ٢٠١٧.

بيانات عن الجريمة ونظام العدالة

١٢١- عدد ونسبة جرائم القتل والجرائم المهددة للحياة:

| ٢٠١٦ | ٢٠١٥ | ٢٠١٤ | ٢٠١٣ | ٢٠١٢ | |
|-----------------------|-----------------------|-----------------------|-----------------------|-----------------------|--|
| لكل ١٠٠ ألف شخص ومقيم | لكل ١٠٠ ألف شخص ومقيم | لكل ١٠٠ ألف شخص ومقيم | لكل ١٠٠ ألف شخص ومقيم | لكل ١٠٠ ألف شخص ومقيم | لكل ١٠٠ ألف شخص ومقيم |
| ٢٠٢ | ٦٦ | ٥٢ | ٥٣ | ٤٨ | جرائم القتل المسجلة (المادة ١٠٤ من القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا) |
| ١,٩ | ٥٧ | ٤٥ | ٣٦ | ٣٢ | عدد الأشخاص الذين خضعوا للمساءلة الجنائية عن جرائم القتل |
| ٠,١ | ٢ | ١ | ٢ | ٣ | بمن فيهم: النساء |
| ٠,٢ | ٥ | صفر | ١ | صفر | القُصّر |
| ٠,١ | ٢ | ٤ | ٣ | ٢ | المدانون سابقاً |
| ١,٢ | ٣٦ | ٣٥ | ٢٨ | ٢٥ | محاولات القتل المسجلة (المواد من ٣٤ إلى ١٠٤ من القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا) |
| ١,٢ | ٣٥ | ٢٤ | ٢٤ | ١٧ | عدد الأشخاص الذين خضعوا للمساءلة الجنائية عن محاولة القتل |
| ٠,١ | ٢ | ١ | صفر | صفر | بمن فيهم: النساء |
| ٠,٠ | صفر | صفر | ١ | ١ | القُصّر |
| ٠,٠ | صفر | ١ | ١ | صفر | المدانون سابقاً |

١٢٢- وبموجب المادة ١٣٨(٣) من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية أرمينيا، لا يجوز أن تتجاوز فترة إبقاء المتهم قيد الاحتجاز أكثر من شهرين أثناء الإجراءات الجنائية السابقة للمحاكمة في جمهورية أرمينيا. وبموجب القسم ٤ من المادة ذاتها، يجوز للمحكمة أن تمّد فترة الشهرين المذكورة إلى ستة أشهر آخذة بالاعتبار التعقيد الخاص للقضية، وأن تمدها إلى ١٢ شهراً في الحالات الخاصة التي يكون فيها الشخص متهماً بجرائم خطيرة أو خطيرة للغاية. وبالتالي، فإن الفترة الدنيا العامة للاحتجاز المفروض كتدبير تقييدي في حق المتهم تبلغ شهرين، وتصل الفترة القصوى العامة إلى سنة واحدة.

١٢٣ - عدد المدانين المحكوم عليهم بالسجن بحسب فترة السجن:

| ٢٠١٦ | | ٢٠١٥ | | ٢٠١٤ | | ٢٠١٣ | | |
|-----------------------|-------|-----------------------|-------|-----------------------|-------|-----------------------|-------|-------------------------------------|
| لكل ١٠٠ ألف شخص ومقيم | العدد | لكل ١٠٠ ألف شخص ومقيم | العدد | لكل ١٠٠ ألف شخص ومقيم | العدد | لكل ١٠٠ ألف شخص ومقيم | العدد | |
| ١٤,٦ | ٤٣٨ | ١٦,٤ | ٤٩٣ | ١٥,٠ | ٤٥١ | ١٨,٨ | ٥٦٨ | سنة واحدة كاملة |
| ٧,٩ | ٢٣٦ | ٧,٧ | ٢٣٣ | ٩,٥ | ٢٨٥ | ١٣,٣ | ٤٠٢ | من سنة واحدة إلى سنتين كاملتين |
| ٦,٥ | ١٩٦ | ٧,٦ | ٢٢٧ | ٩,٠ | ٢٧٠ | ١٣,٣ | ٤٠٢ | من سنتين إلى ثلاث سنوات كاملة |
| ١٤,٥ | ٤٣٤ | ١٤,٦ | ٤٤٠ | ١٧,٠ | ٥١١ | ١٧,٥ | ٥٢٨ | من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات كاملة |
| ٣,٧ | ١١١ | ٣,٤ | ١٠٢ | ٦,٢ | ١٨٧ | ٦,٢ | ١٨٧ | من خمس سنوات إلى ثماني سنوات كاملة |
| ٠,٤ | ١١ | ١,١ | ٣٣ | ١,٠ | ٢٩ | ١,٦ | ٤٨ | من ثماني سنوات إلى عشر سنوات كاملة |
| ٠,٧ | ٢١ | ٠,٧ | ٢١ | ١,٤ | ٤٣ | ١,٥ | ٤٤ | من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة كاملة |
| ٠,٠٣ | ١ | ٠,٠ | صفر | ٠,٠ | صفر | ٠,٠ | صفر | السجن المؤبد |
| ٣٨,٤ | ١٤٤٩ | ٥١,٥ | ١٥٤٩ | ٥٨,٩ | ١٧٧٦ | ٧٢,١ | ٢١٧٩ | المجموع |

١٢٤ - عدد المدانين لارتكابهم جرائم عنيفة وجرائم خطيرة أخرى:

| ٢٠١٦ | | ٢٠١٥ | | ٢٠١٤ | | ٢٠١٣ | | |
|------------------|-------|------------------|-------|------------------|-------|------------------|-------|--|
| لكل ١٠٠ ألف مقيم | العدد | لكل ١٠٠ ألف مقيم | العدد | لكل ١٠٠ ألف مقيم | العدد | لكل ١٠٠ ألف مقيم | العدد | |
| ٠,٧ | ٢١ | ٠,٦ | ١٧ | ١,٣ | ٣٨ | ١,١ | ٣٢ | القتل العمد |
| ٠,١ | ٣ | ٠,٠ | ١ | ٠,٠ | صفر | ٠,١ | ٢ | القتل المرتكب تحت وطأة الانفعال الشديد |
| ٠,٠ | صفر | ٠,٠ | صفر | ٠,٠ | ١ | ٠,٠ | صفر | القتل نتيجة المبالغة في الدفاع اللامع عن النفس |
| ٠,١ | ٤ | ٠,١ | ٣ | ٠,١ | ٢ | ٠,٠ | ١ | التسبب في الموت بسبب الإهمال |
| ٢,٦ | ٧٩ | ٢,٩ | ٨٦ | ٣,٥ | ١٠٦ | ٣,٩ | ١١٧ | تعمد إلحاق ضرر خطير بالصحة |
| ٠,٨ | ٢٣ | ٠,٥ | ١٤ | ٠,٦ | ١٩ | ١,٣ | ٣٨ | تعمد إلحاق ضرر متوسط الخطورة بالصحة |
| ٠,٧ | ٢٢ | ٠,٦ | ١٩ | ١,٠ | ٣٠ | ٠,٨ | ٢٣ | تعمد إلحاق ضرر خفيف بالصحة |
| ٢,٤ | ٧٢ | ١,١ | ٣٤ | ١,٥ | ٤٤ | ١,٠ | ٢٩ | الضرب |
| ١,٥ | ٤٦ | ٢,٣ | ٦٩ | ١,٨ | ٥٣ | ٢,٩ | ٨٦ | الخطف |
| ٠,١ | ٢ | ٠,١ | ٤ | ٠,١ | ٤ | ٠,٢ | ٥ | الاغتصاب |
| ١,٥ | ٤٥ | ١,٤ | ٤٣ | ١,١ | ٣٤ | ٠,٩ | ٢٧ | ارتكاب أفعال جنسية مع شخص دون سن السادسة عشر |
| ٠,٦ | ١٨ | ٠,٤ | ١٣ | ٠,٥ | ١٦ | ٠,٤ | ١١ | انتهاك حرمة المسكن |
| ٠,٣ | ٩ | ٠,٣ | ١٠ | ٠,١ | ٤ | ٠,٢ | ٥ | انتهاك قواعد حماية العمال |
| ٠,٨ | ٢٥ | ١,٢ | ٣٦ | ١,١ | ٣٢ | ١,٥ | ٤٤ | السلب |
| ١,٨ | ٥٣ | ٢,١ | ٦٢ | ١,٧ | ٥١ | ٢,١ | ٦٢ | السرقه |
| ١٥,٩ | ٤٧٦ | ١٦,٩ | ٥٠٦ | ١٥,٥ | ٤٦٨ | ١٦,٥ | ٤٩٩ | النهب |
| ٣,١ | ٩٢ | ٣,٠ | ٨٩ | ٣,٨ | ١١٥ | ٤,٨ | ١٤٥ | الاختيال |
| ١,٨ | ٥٣ | ٢,٠ | ٦٠ | ٢,٧ | ٨٢ | ٢,٧ | ٨٢ | الاختلاس أو اختلاس المال العام |
| ٠,١ | ٤ | ٠,٤ | ١٢ | ٠,٤ | ١٢ | ٠,٦ | ١٨ | ابتزاز الأموال |
| ٠,٨ | ٢٤ | ٠,٤ | ١٢ | ٠,٧ | ٢٢ | ٠,٧ | ٢٠ | تعمد تدمير الممتلكات أو إتلافها |

| | ٢٠١٦ | ٢٠١٥ | ٢٠١٤ | ٢٠١٣ | | | |
|--|------------------|------------------|------------------|------------------|-------------|--------------|-------------|
| | لكل ١٠٠ ألف مقيم | لكل ١٠٠ ألف مقيم | لكل ١٠٠ ألف مقيم | لكل ١٠٠ ألف مقيم | العدد | العدد | العدد |
| أعمال حرة غير مشروعة | ٠,٠ | ٠,١ | ٣ | ٠,٠ | ١ | ٠,١ | ٤ |
| صنع أو بيع أموال أو أوراق مالية مزيفة | ٠,١ | ٠,٢ | ٥ | ٠,٠ | ١ | ٠,٠ | ١ |
| التهرب بسوء نية من دفع الضرائب أو الرسوم أو غيرها من المدفوعات الإلزامية | ٠,٠ | ٠,١ | ٣ | ٠,٢ | ٧ | ٠,٤ | ١١ |
| حيازة أو بيع أو تخزين أو نقل أو حمل أسلحة أو ذخائر أو مواد متفجرة أو أجهزة متفجرة بصورة غير قانونية | ٢,٤ | ٣,٤ | ١٠١ | ٢,٧ | ٨٠ | ٢,٥ | ٧٥ |
| التهريب | ٠,٧ | ١,٥ | ٤٤ | ١,٦ | ٤٧ | ٠,٩ | ٢٧ |
| انتهاك قواعد المرور على الطرق وقواعد تشغيل وسائل النقل | ٣,٩ | ٢,٧ | ٨٢ | ٣,٦ | ١٠٩ | ٤,٠ | ١٢١ |
| التخريب | ٢,٦ | ٣,٨ | ١١٥ | ٤,٤ | ١٣٣ | ٥,٩ | ١٧٨ |
| الجرائم المتعلقة بالمخدرات | ٩,٧ | ١١,٧ | ٣٥٠ | ١١,٧ | ٣٥١ | ١٦,٠ | ٤٨٣ |
| صيد الحيوانات المائية وقطع النباتات المائية بصورة غير قانونية | ٠,٢ | ٠,٢ | ٦ | ٠,٣ | ٩ | ٠,١ | ٣ |
| الشطط في استخدام السلطة الرسمية | ٠,٣ | ٠,٦ | ١٧ | ٠,٧ | ٢٢ | ٠,٦ | ١٩ |
| تلقي الرشوة | ٠,٠ | ٠,٤ | ١٢ | ٠,٣ | ١٠ | ٠,٣ | ٨ |
| تقديم الرشوة | ٠,١ | ٠,٤ | ١١ | ٠,١ | ٣ | ٠,٤ | ١١ |
| التزوير الرسمي | ٠,٦ | ٠,٥ | ١٥ | ٠,١ | ٣ | ٠,٣ | ٩ |
| الإهمال الرسمي | ٠,٢ | ٠,٠ | ١ | ٠,٠ | صفر | ٠,١ | ٢ |
| استخدام العنف ضد أحد ممثلي السلطة | ٠,٨ | ٠,٦ | ١٩ | ١,٠ | ٢٩ | ١,٣ | ٣٨ |
| تزوير أو بيع أو استخدام الوثائق أو الطوابع أو الأختام أو الاستمارات أو لوحات التسجيل الحكومية لوسائل المواصلات | ٢,٥ | ١,٨ | ٥٤ | ٠,٩ | ٢٧ | ٢,٣ | ٦٩ |
| التهرب من الخدمة العسكرية الإلزامية، أو الخدمة البديلة، أو التجمع التدريبي، أو التعبئة | ٠,١ | ٠,٢ | ٦ | ٠,٠ | صفر | ٠,٢ | ٦ |
| الانتماء الكاذب | ٢,٥ | ٢,١ | ٦٤ | ١,٦ | ٤٧ | ١,٥ | ٤٤ |
| جرائم أخرى | ٢٢,٢ | ٢٨,٢ | ٨٤٦ | ٣١,٠ | ٩٣٢ | ٣٧,٣ | ١١٢٦ |
| المجموع | ٨٤,٨ | ٩٤,٨ | ٢٨٤٤ | ٩٧,٨ | ٢٩٤٤ | ١١٥,٤ | ٣٤٨١ |

١٢٥ - عدد حالات الوفاة أثناء الاحتجاز:

| ٢٠١٣ | ٢٠١٤ | ٢٠١٥ | ٢٠١٦ | ٢٠١٧ (١٧) |
|------|------|------|------|-----------|
| ١٩ | ٣٨ | ٢٨ | ٢٩ | ١٧ |

١٢٦ - ومنذ صدور قرار الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام في عام ١٩٩٠، لم يُحكَم على أحد بعقوبة الإعدام في جمهورية أرمينيا. وقد حُذِف الحكم المتعلق بتطبيق عقوبة الإعدام من القانون الجنائي الجديد الذي اعتمد في آب/أغسطس ٢٠٠٣. وفي أيلول/سبتمبر من نفس العام، صدقت أرمينيا على البروتوكول رقم ٦ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

(١٧) إلى غاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

بشأن إلغاء عقوبة الإعدام. وحظر دستور ٢٠٠٥ الحكم بعقوبة الإعدام أو فرضها. وفي أيار/مايو ٢٠٠٦، وقعت أرمينيا البروتوكول رقم ١٣ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف. وتنص المادة ٢٤ من الدستور المعدل في عام ٢٠١٥ على أنه "لا يجوز الحكم على أحد بعقوبة الإعدام أو إخضاعه لها".

١٢٧- عدد القضاة والمدعين العامين في جمهورية أرمينيا ونسبتهم:

| | ٢٠١٣ | ٢٠١٤ | ٢٠١٥ | ٢٠١٦ | ٢٠١٧ |
|---------------------|-----------------------|-----------------------|-----------------------|-----------------------|-----------------------|
| عدد المدعين العامين | ٣٣٧ | ٣٣٧ | ٣٣٧ | ٣٣٧ | ٣٣٧ |
| عدد القضاة | ٢٢٠ | ٢٢٨ | ٢١٧ | ٢٣١ | ٢٢٦ |
| | لكل ١٠٠ ألف شخص ومقيم | لكل ١٠٠ ألف شخص ومقيم | لكل ١٠٠ ألف شخص ومقيم | لكل ١٠٠ ألف شخص ومقيم | لكل ١٠٠ ألف شخص ومقيم |
| | ١١,٠٨ | ١١,٢ | ٩,٨ | ١١,٢ | ١١,٣ |
| | ٧,٣ | ٧,٦ | ٧,٢ | ٧,٧ | ٧,٦ |

١٢٨- عدد القضايا الجنائية والمدنية والإدارية الواردة والمنتهية في محاكم جمهورية أرمينيا:

| | ٢٠١٣ | ٢٠١٤ | ٢٠١٥ | ٢٠١٦ |
|---|--------|---------|---------|---------|
| عدد القضايا الجنائية والمدنية والإدارية الواردة | ٧٧ ٤٧٢ | ١٠٦ ٦٩٠ | ١٣٥ ٣٦٣ | ١٥٣ ٧٣٢ |
| عدد القضايا المنتهية | ٥١ ٩٧٧ | ٦٧ ٦٢٣ | ٨٩ ٣٠٢ | ١٠٠ ٢٨٦ |
| عدد القضايا المستأنفة أمام محكمة الاستئناف في جمهورية أرمينيا | ٨ ١٥٩ | ٧ ٦٠٩ | ٧ ٩١٦ | ٨ ٣٦٧ |
| عدد القضايا المنتهية | ٦ ٩٤٥ | ٦ ٤٢٧ | ٦ ٥٠١ | ٦ ٣٦٤ |
| عدد الطعون المرفوعة أمام محكمة النقض في جمهورية أرمينيا | ٤ ٣٠٢ | ٤ ٠٣٩ | ٤ ١٩٨ | ٤ ٣٣٠ |
| الطعون المنتهية | ٣ ٩١٥ | ٣ ٥٠٣ | ٣ ٤٦٤ | ٣ ٧٠٣ |

١٢٩- الأموال المرصودة للشرطة والأمن الوطني والمحاكم ومكتب المدعي العام في ميزانية الدولة لجمهورية أرمينيا في الفترة من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٦ (بملايين الدرايمات):

| | ٢٠١٣ | ٢٠١٤ | ٢٠١٥ | ٢٠١٦ |
|---------------------------------------|-------------|-------------|-------------|-------------|
| مجموع النفقات | ١ ١٤٢ ٨٩٠,٤ | ١ ٢٣٥ ٠٥٣,٤ | ١ ٤٠٨ ٩٩٦,٥ | ١ ٤٤٩ ٠٦٣,٦ |
| النظام العام والأمن والأنشطة القضائية | ٧٦ ٨٠٢,٨ | ٨٧ ٤١٨,٤ | ١٢٢ ٠٢٤,٧ | ١٢٠ ٣٠٤,٥ |
| الشرطة | ٤٩ ٤٦١,٦ | ٥٧ ١١٨,٠ | ٦٣ ٣٩١,٣ | ٦٢ ٢٨٨,٨ |
| الأمن الوطني | ١٦ ٨٤١,٠ | ١٨ ٦٢٤,١ | ١٩ ٩١٩,١ | ١٨ ٤١٥,١ |
| المحاكم | ٧ ٧٠٦,٨ | ٨ ٦٣١,٥ | ١٠ ٥٦٨,٢ | ١٠ ٤٤٦,٣ |
| مكتب المدعي العام | ٢ ٧٩٣,٤ | ٣ ٠٤٤,٨ | ٣ ٣٠١,٦ | ٣ ٦٩٨,٩ |
| مجموع النفقات التي تشمل: | | | | |
| النظام العام والأمن والأنشطة القضائية | ٧٦ ٨٠٢,٨ | ٨٧ ٤١٨,٤ | ١٢٢ ٠٢٤,٧ | ١٢٠ ٣٠٤,٥ |
| الشرطة | ٤٩ ٤٦١,٦ | ٥٧ ١١٨,٠ | ٦٣ ٣٩١,٣ | ٦٢ ٢٨٨,٨ |
| الأمن الوطني | ١٦ ٨٤١,٠ | ١٨ ٦٢٤,١ | ١٩ ٩١٩,١ | ١٨ ٤١٥,١ |
| المحاكم | ٧ ٧٠٦,٨ | ٨ ٦٣١,٥ | ١٠ ٥٦٨,٢ | ١٠ ٤٤٦,٣ |
| مكتب المدعي العام | ٢ ٧٩٣,٤ | ٣ ٠٤٤,٨ | ٣ ٣٠١,٦ | ٣ ٦٩٨,٩ |

ثانياً- الإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها

جيم- قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان

المعاهدات والبروتوكولات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان

١٣٠- فيما يلي قائمة بالمعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي صدّقت عليها جمهورية أرمينيا و/أو انضمت إليها:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٩٦٦؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ١٩٦٥؛
- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٧٦؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ١٩٧٩؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١٩٨٤؛
- اتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ٢٠٠٠؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، ٢٠٠٠؛
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، ٢٠٠٠.

١٣١- وصدقت جمهورية أرمينيا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٠)، مع إصدار إعلان^(١٨).

(١٨) نص الإعلان: "وفقاً للمادة ٤٧ من دستور جمهورية أرمينيا، يشارك كل مواطن في الدفاع عن جمهورية أرمينيا على النحو المنصوص عليه في القانون. وتنظم مشاركة مواطني جمهورية أرمينيا في الدفاع عن البلد بموجب قانوني جمهورية أرمينيا بشأن "الواجب العسكري" (١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨) و"أداء الخدمة العسكرية" (٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢). ووفقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤ من قانون جمهورية أرمينيا بشأن "أداء الخدمة العسكرية"، تتألف الخدمة العسكرية من الخدمات العسكرية النشطة والاحتياطية؛ وتتألف الخدمة العسكرية النشطة من الخدمة العسكرية الإلزامية والخدمة العسكرية التعاقدية. ويُقصد بالخدمة العسكرية الإلزامية الخدمة العسكرية التي يؤديها الجنود والضباط المستعدون للانضمام إلى القوات العسكرية أو القوات الأخرى، فضلاً عن طلاب المدارس العسكرية". ووفقاً للفقرة ١ من المادة ١١ من قانون جمهورية أرمينيا بشأن "الواجب العسكري"، يُستدعى لأداء الخدمة العسكرية المجنون الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ سنة و ٢٧ سنة وضباط الاحتياط من المجموعة الأولى، الذين اعتُبروا مؤهلين لأداء الخدمة العسكرية في أوقات السلم بناءً على وضعهم الصحي". وبناء على القوانين المذكورة أعلاه، يُلزم مواطنو جمهورية أرمينيا الذين بلغوا الثامنة عشرة من العمر بالخدمة في القوات المسلحة لجمهورية أرمينيا؛ وتكفل جمهورية أرمينيا أنه لا يمكن استدعاء المواطنين الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر لأداء الخدمة العسكرية، سواء أكانت إلزامية أم تعاقدية (طوعية)."

١٣٢- ووقعت جمهورية أرمينيا أيضاً على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠) في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وهي بصدد التصديق عليها داخلياً.

اتفاقيات ووثائق أخرى للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان

١٣٣- صدّقت جمهورية أرمينيا كذلك على عدة اتفاقيات ووثائق أخرى للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان:

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ١٩٤٨؛
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، ١٩٥١، والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، ١٩٦٧؛
- الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، ١٩٥٤؛
- اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، ١٩٦١؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ٢٠٠٠؛
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ٢٠٠٠؛
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ٢٠٠٠؛
- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ٢٠٠١.

١٣٤- وقد وقعت جمهورية أرمينيا على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية. ولكن المحكمة الدستورية لجمهورية أرمينيا، بموجب قرارها الصادر في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤، علّقت عملية التصديق بعد أن خلصت إلى أن بعض أحكام الميثاق تتعارض مع دستور جمهورية أرمينيا.

الاتفاقيات المعتمدة في إطار منظمة العمل الدولية والمتعلقة بحقوق الإنسان

١٣٥- صدّقت جمهورية أرمينيا على الاتفاقيات التالية المعتمدة في إطار منظمة العمل الدولية والمتعلقة بحقوق الإنسان:

- اتفاقية تطبيق الراحة الأسبوعية في المنشآت الصناعية، ١٩٢١ (رقم ١٤)؛
- الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي، ١٩٣٠ (رقم ٢٩)؛
- الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي، ١٩٣٠ (رقم ٢٩)؛
- الاتفاقية بشأن تفتيش العمل في الصناعة والتجارة، ١٩٤٧ (رقم ٨١)؛
- اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧)؛

- اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، ١٩٤٩ (رقم ٩٧)؛
- اتفاقية تشجيع المفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨)؛
- الاتفاقية بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية، ١٩٥١ (رقم ١٠٠)؛
- اتفاقية إلغاء العمل الجبري، ١٩٥٧ (رقم ١٠٥)؛
- الاتفاقية المتعلقة بالتمييز في العمالة والمهن، ١٩٥٨ (رقم ١١١)؛
- اتفاقية سياسة العمالة، ١٩٦٤ (رقم ١٢٢)؛
- اتفاقية تحديد المستويات الدنيا للأجور، ١٩٧٠ (رقم ١٣١)؛
- اتفاقية الإجازة مدفوعة الأجر (مراجعة)، ١٩٧٠ (رقم ١٣٢)؛
- الاتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)؛
- اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، ١٩٧٥ (رقم ١٤٣)؛
- اتفاقية علاقات العمل في الخدمة العامة، ١٩٧٨ (رقم ١٥١)؛
- الاتفاقية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢).

الاتفاقيات المعتمدة في إطار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمتعلقة بحقوق الإنسان

- ١٣٦ - صدّقت جمهورية أرمينيا على الاتفاقية التالية المعتمدة في إطار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمتعلقة بحقوق الإنسان:
- اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، ١٩٦٠.

الاتفاقيات المعتمدة تحت رعاية مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

- ١٣٧ - صدّقت جمهورية أرمينيا على الاتفاقيات التالية المعتمدة تحت رعاية مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص:
- الاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، ١٩٨٠؛
 - الاتفاقية المتعلقة بتيسير الوصول إلى العدالة على الصعيد الدولي، ١٩٨٠؛
 - اتفاقية حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، ١٩٩٣؛
 - الاتفاقية المتعلقة بالاختصاص والقانون الساري والاعتراف والإنفاذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية وتدابير حماية الأطفال، ١٩٩٦.

اتفاقيات جنيف وغيرها من المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني

- ١٣٨ - صدّقت جمهورية أرمينيا على ما يلي من اتفاقيات جنيف والمعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني:

- اتفاقية جنيف (الأولى) لتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، ١٩٤٩؛
- اتفاقية جنيف (الثانية) لتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، ١٩٤٩؛
- اتفاقية جنيف (الثالثة) بشأن معاملة أسرى الحرب، ١٩٤٩؛
- اتفاقية جنيف (الرابعة) المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، ١٩٤٩؛
- البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، ١٩٧٧؛
- البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الثاني)، ١٩٧٧؛
- البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الثالث)، ٢٠٠٥.

الاتفاقيات المعتمدة في إطار مجلس أوروبا والمتعلقة بحقوق الإنسان

١٣٩- صدّقت جمهورية أرمينيا على الاتفاقيات التالية المعتمدة في إطار مجلس أوروبا والمتعلقة بحقوق الإنسان:

- اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المعدلة بموجب البروتوكول رقم ١١)، ١٩٥٠؛
- بروتوكول اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المعدل بموجب البروتوكول رقم ١١)، ١٩٥٢؛
- البروتوكول رقم ٢ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الذي يمنح المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان صلاحية إبداء الآراء الاستشارية، ١٩٦٣؛
- البروتوكول رقم ٣ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الذي يعدّل المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣٤ من الاتفاقية، ١٩٦٣؛
- البروتوكول رقم ٤ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الذي يكفل بعض الحقوق والحريات غير تلك الواردة في الاتفاقية والبروتوكول الأول الملحق بها، ١٩٦٣؛
- البروتوكول رقم ٥ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الذي يعدّل المادتين ٢٢ و ٤٠ من الاتفاقية، ١٩٦٦؛
- البروتوكول رقم ٦ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، ١٩٨٣؛

- البروتوكول رقم ٧ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المعدل بموجب البروتوكول رقم ١١)، ١٩٨٤؛
- البروتوكول رقم ٨ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ١٩٨٥؛
- الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، ١٩٨٧؛
- الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات، ١٩٩٢؛
- البروتوكول رقم ١ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، ١٩٩٣؛
- البروتوكول رقم ٢ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، ١٩٩٣؛
- البروتوكول رقم ١١ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الذي يعيد هيكلة آلية الرقابة المنشأة بموجب الاتفاقية، ١٩٩٤؛
- الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية، ١٩٩٥؛
- البروتوكول رقم ٦ الملحق بالاتفاق العام لامتيازات وحصانات مجلس أوروبا، ١٩٩٦؛
- الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح، ١٩٩٦؛
- البروتوكول رقم ١٢ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ٢٠٠٠؛
- البروتوكول الإضافي لاتفاقية الجريمة الإلكترونية بشأن تجريم الأفعال ذات الطبيعة العنصرية وكرهية الأجانب التي ترتكب عن طريق أنظمة الكمبيوتر، ٢٠٠٣؛
- البروتوكول رقم ١٤ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الذي يعدّل نظام المراقبة المنشأ بموجب الاتفاقية، ٢٠٠٤؛
- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، ٢٠٠٥؛
- البروتوكول رقم ١٥ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ٢٠١٣؛
- البروتوكول رقم ١٦ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ٢٠١٣؛
- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن تزييف المنتجات الطبية والجرائم المماثلة المنطوية على أخطار على الصحة العامة، ٢٠١١.

الاتفاقيات المعتمدة في إطار رابطة الدول المستقلة والمتعلقة بحقوق الإنسان

١٤٠ - صدّقت جمهورية أرمينيا على الاتفاقيات التالية المعتمدة في إطار رابطة الدول المستقلة والمتعلقة بحقوق الإنسان:

- اتفاق التعاون بين الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وبالأعضاء والأنسجة البشرية، ٢٠٠٦؛
- اتفاق التعاون بين وزارات الداخلية (الشرطة) للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، ٢٠١٠.

دال - الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

١٤١ - يكرّس دستور جمهورية أرمينيا بالكامل حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ وفي اتفاقية مجلس أوروبا لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠.

١٤٢ - ووفقاً للمادة ٣ من الدستور، فإن الإنسان هو القيمة الأسمى في جمهورية أرمينيا. وتشكل كرامة الإنسان غير القابلة للتصرف الأساس المتكامل لحقوقه وحرياته. ويقع على عاتق السلطة العامة احترام وحماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والمواطن. وتكون السلطة العامة مقيدة بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان والمواطن بوصفها قانوناً واجب التطبيق بشكل مباشر.

١٤٣ - وقد كُرس الفصل ٢ من الدستور (المواد من ٢٣ إلى ٨١) بالكامل للحقوق والحريات الأساسية للإنسان والمواطن. وخلال حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية، يجوز فرض تعليق مؤقت للحقوق والحريات الأساسية للإنسان والمواطن - باستثناء عدد من الحقوق (بما فيها الحق في الكرامة، والحياة، والسلامة البدنية والعقلية، والمساواة العامة أمام القانون، والمحكمة العادلة، وحقوق الطفل، وحظر التمييز، وحرية الزواج، والمساواة القانونية بين المرأة والرجل، وما إلى ذلك) المنصوص عليها في الدستور - أو إخضاعها لقيود إضافية في إطار الإجراءات المنصوص عليها في القانون، ولكن فقط بالقدر الذي تقتضيه الحالة القائمة في إطار الالتزامات الدولية المتعهد بها فيما يتعلق بالاستثناءات من الالتزامات أثناء حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية.

١٤٤ - وعملاً بالمادة ٦١ من الدستور، لكل شخص الحق في حماية قضائية فعالة لحقوقه وحرياته. ويحق لأي شخص، وفقاً للمعاهدات الدولية لجمهورية أرمينيا، أن يتقدّم إلى الهيئات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان والحريات بطلب لحماية حقوقه وحرياته.

١٤٥ - وجمهورية أرمينيا دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية منذ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وبالانضمام إلى الاتفاقية، قبلت أرمينيا اختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الذي يشمل جميع المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها.

١٤٦ - الإحصاءات العامة للأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضايا المرفوعة ضد جمهورية أرمينيا في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٧، بحسب نوع الحكم ونوع الانتهاك الذي أُخلّ بالحق المكرّس في الدستور^(١٩).

| نوع الإجراء | عدد الأحكام |
|--|-------------|
| الأحكام التي خلصت إلى ارتكاب انتهاك واحد على الأقل | ٣٤ |
| الأحكام التي خلصت إلى عدم ارتكاب أي انتهاك | ٣ |
| التسويات الودية | - |
| أحكام أخرى | - |
| مجموع عدد الأحكام | ٣٧ |

| مضمون مادة الاتفاقية التي انتهكت | عدد الأحكام |
|---|-------------|
| الحق في الحياة | ٢ |
| حظر التعذيب | - |
| المعاملة اللاإنسانية أو المهينة | ٢ |
| عدم إجراء تحقيق فعال | ٢ |
| حظر الاسترقاق والسخرة | - |
| الحق في الحرية والأمن | ٩ |
| الحق في محاكمة عادلة | ١٨ |
| إجراء التحقيق خلال فترة زمنية معقولة | - |
| عدم تنفيذ حكم قضائي | ٣ |
| لا عقوبة إلا بقانون | - |
| الحق في احترام الحياة الخاصة والأسرية | ١ |
| حرية الفكر والوجدان والدين | - |
| حرية التعبير | - |
| حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات | ١ |
| الحق في الزواج | - |
| الحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال | ٣ |
| حظر التمييز | - |
| حماية الممتلكات | ١٢ |
| الحق في التعليم | - |
| الحق في انتخابات حرة | - |
| الحق في عدم الخضوع مرتين للمحاكمة أو المعاقبة على نفس الجريمة | - |
| مواد أخرى من الاتفاقية | - |

(١٩) إلى غاية تموز/يوليه ٢٠١٧.

١٤٧- ووفقاً للدستور، لكل شخص الحق في تلقي المساعدة من المدافع عن حقوق الإنسان في جميع الحالات التي تُنتهك فيها حقوقه وحرياته، المنصوص عليها في الدستور والقوانين، من جانب الدولة وهيئات الحكم الذاتي المحلية والمسؤولين، وكذلك من جانب المنظمات في الحالات التي يحددها القانون.

١٤٨- وأنشئت مؤسسة المدافع عن حقوق الإنسان في أرمينيا في عام ٢٠٠٤. ونتيجة للتعديلات الدستورية المعتمدة من خلال الاستفتاء الذي أُجري في عام ٢٠٠٥، وُضعت عدة قواعد قانونية تحدد دور وأهمية المدافع عن حقوق الإنسان، بوصفه مؤسسة دستورية. وكفل الدستور استقلالية المدافع عن حقوق الإنسان وحصانته، وألزم الدولة وهيئات الحكم الذاتي المحلية بالتعاون معه.

١٤٩- والمدافع عن حقوق الإنسان هو مسؤول مستقل ودائم على المستوى الدستوري. وقد أعيد تقييم دور المدافع عن حقوق الإنسان نتيجة للتعديلات الدستورية التي أُجريت في عام ٢٠١٥. فمن جهة، عُززت أهمية هذه المؤسسة في إطار تحسين النظام القانوني للبلد، ومن جهة أخرى كُرس الحق المطلق لكل شخص في طلب مساعدة المدافع عن حقوق الإنسان.

١٥٠- ونتيجة للتعديلات الدستورية المعتمدة من خلال الاستفتاء الذي أُجري في عام ٢٠١٥، حُصص الفصل ١٠ لتحديد المهام والصلاحيات الرئيسية للمدافع عن حقوق الإنسان وكذلك إجراءات انتخابه، حيث ينص على أن المدافع عن حقوق الإنسان يُنتخب لمدة ست سنوات من قبل الجمعية الوطنية، بناءً على توصية من اللجنة الدائمة المختصة في الجمعية الوطنية، على الأقل بثلاثة أخماس أصوات مجموع عدد النواب. ونص الدستور على أن المدافع عن حقوق الإنسان مسؤول مستقل يسهر على صون حقوق الإنسان والحرريات من جانب الدولة وهيئات الحكم الذاتي المحلية والمسؤولين، وأيضاً من جانب المنظمات في الحالات التي ينص عليها القانون المتعلق بالمدافع عن حقوق الإنسان، ويساهم أيضاً في استعادة الحقوق والحرريات المنتهكة وتحسين النصوص القانونية التنظيمية المتعلقة بحقوق الإنسان والحرريات.

١٥١- ويتمتع المدافع عن حقوق الإنسان بالحق في الحصانة المكفول لنواب الجمعية الوطنية. ولا يجوز للمدافع عن حقوق الإنسان، خلال فترة ولايته، أن يكون عضواً في أي حزب سياسي أو يشارك في أنشطة سياسية. ويجب عليه أن يلتزم بالتحفظ السياسي في الخطابات العامة.

١٥٢- وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، اعتمدت الجمعية الوطنية لجمهورية أرمينيا القانون الدستوري لجمهورية أرمينيا بشأن "المدافع عن حقوق الإنسان"، والذي يكتسي أهمية بالغة لتقوية دور المدافع عن حقوق الإنسان وتعزيز سمعته الدولية. وينص القانون على وجوب تقديم الشكوى إلى المدافع عن حقوق الإنسان في غضون سنة واحدة من اليوم الذي علم فيه مقدمها أو يُفترض فيه أن يعلم بانتهاك حقوقه وحرياته (المزعوم). وفور استلام الشكوى وتسجيلها، يجري المدافع عن حقوق الإنسان بحثاً بشأنها على النحو الذي يحدده، ويصدر قراراً إما بقبول الشكوى للنظر فيها، أو عدم النظر فيها، أو إخبار الشخص مقدم الشكوى بالوسائل الممكنة لحماية حقوقه وحرياته، أو إحالة الشكوى على هيئة أخرى لتنظر فيها.

١٥٣- وقد عزز القانون المركز القانوني للمدافع عن حقوق الإنسان فيما يتعلق بالنظر في الشكاوى الفردية، وعزز كذلك مستوى تأثيره المؤسسي. وحوّلت للمدافع عن حقوق الإنسان

صلاحيات تمكنه من المساهمة في عملية معالجة المسائل النظامية المتعلقة بحقوق الإنسان في البلد، من خلال الأنشطة الوقائية. وتشمل هذه الصلاحيات على الخصوص إمكانية وجود ممثلين عنه في المحكمة الدستورية والجمعية الوطنية، أو الآليات الخاصة بتقديم التوصيات إلى السلطات المختصة في مجال الوقاية من التعذيب من أجل تحقيق النتائج، وما إلى ذلك.

١٥٤- وخضعت الأنشطة التي يضطلع بها المدافع عن حقوق الإنسان في مجالات منفصلة، ولا سيما الوقاية من التعذيب وتحسين القوانين التنظيمية وما إلى ذلك، لتنظيم خاص. وينص القانون على أن المدافع عن حقوق الإنسان يرصد تطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل، ويتولى كذلك منع انتهاكات حقوق الطفل وحماية هذه الحقوق. وعلاوة على ذلك، نص القانون على مركز الآلية الوقائية الوطنية للمدافع عن حقوق الإنسان، المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٥٥- وحدد القانون كذلك مركز الموظفين التابعين للمدافع عن حقوق الإنسان، حيث وضع القواعد المتعلقة بحظر الاستجواب لكل من الممثلين المختصين للموظفين وممثلي المنظمات غير الحكومية، والخبراء المستقلين وغيرهم المنتخبين عن طريق آلية عامة ينص عليها القانون. كما عززت القواعد التنظيمية الدستورية الضمانات المالية للموظفين. وعلى وجه الخصوص، نص القانون على أن مبلغ الاعتماد المخصص كل سنة من ميزانية الدولة لتمويل أنشطة المدافع عن حقوق الإنسان وموظفيه وأنشطته كذلك بوصفه الآلية الوقائية الوطنية لا يجوز أن يقل عن مبلغ الاعتماد المخصص من ميزانية الدولة للسنة السابقة. وألزم القانون كذلك الدولة وهيئات الحكم الذاتي المحلية والمنظمات بمساعدة المدافع عن حقوق الإنسان في الاضطلاع بأنشطته.

١٥٦- ووفقاً لدستور جمهورية أرمينيا والقانون الدستوري لجمهورية أرمينيا بشأن "المدافع عن حقوق الإنسان"، يقدم المدافع عن حقوق الإنسان إلى الجمعية الوطنية تقريراً سنوياً عن أنشطته خلال السنة السابقة وعن حالة حماية حقوق الإنسان والحريات، وينشر تقريراً منفصلاً عن الأنشطة التي اضطلع بها خلال السنة السابقة بوصفه الآلية الوقائية الوطنية. وفي حالة قضايا محددة تستأثر باهتمام الرأي العام أو تتعلق بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، يجوز للمدافع عن حقوق الإنسان إصدار تقارير أو بلاغات علنية مخصصة، التي قد لا تشمل فقط الحالات والوقائع المتعلقة بانتهاك الحقوق، بل أيضاً توصيات بشأن تحسين النصوص القانونية التنظيمية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات.

١٥٧- واعتمدت مؤسسة المدافع عن حقوق الإنسان في جمهورية أرمينيا في الفئة "ألف" في عام ٢٠١٣، وهو أعلى تصنيف، مما يدل على امتثال المؤسسة الكامل لمبادئ باريس ويضمن مركزها كمؤسسة وطنية معتمدة من قبل الأمم المتحدة.

هاء- إطار تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

١٥٨- يعمل في جمهورية أرمينيا عدد من الهيئات والهيئات الفرعية للدولة، التي ترمي إلى تسليط الضوء على القضايا المتعلقة بحماية حقوق الإنسان. وسبق أن ذكرت مؤسسة المدافع عن حقوق الإنسان، التي شكل إنشائها وتعزيزها خطوة هامة باتجاه تنظيم حماية حقوق الإنسان في البلد.

١٥٩- وبعد الإصلاحات الأخيرة، وُسِّعت سلطات المدافع عن حقوق الإنسان أيضاً فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني. أولاً، فإن البلاغات السنوية والتقارير العادية والاستثنائية التي يقدمها المدافع عن حقوق الإنسان، وكذلك البيانات العلنية التي يصدرها بشأن قضايا نظامية تكتسي أهمية خاصة لإذكاء الوعي العام القانوني فيما يتعلق بنطاق صون حقوق الإنسان وحمايتها. وبالإضافة إلى ذلك، مُنح المدافع عن حقوق الإنسان صلاحيات في مجال التعليم بموجب القانون الدستوري لجمهورية أرمينيا بشأن "المدافع عن حقوق الإنسان". وفي هذا الصدد، يجوز للمدافع عن حقوق الإنسان أن ينظم دورات تدريبية حول القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات للموظفين التابعين له وكذلك لأصحاب المصلحة والمنظمات.

١٦٠- وعقب التعديلات الدستورية التي أدخلت في عام ٢٠١٥، أنشئ نظام الحكم البرلماني في أرمينيا، مما أدى إلى توسيع مهام الجمعية الوطنية لتشمل ممارسة الإشراف البرلماني، الذي تختص به اللجان الدائمة للجمعية الوطنية وفقاً للدستور. ويهدف تكريس هذا الإشراف في الدستور إلى تعزيز دور البرلمان واستحداث آليات فعالة لحماية حقوق الإنسان.

١٦١- وفي الجمعية الوطنية، تقع مهام الإشراف على حماية حقوق الإنسان ضمن اختصاص اللجنة الدائمة المعنية بالشؤون الحكومية والقانونية واللجنة الدائمة المعنية بحماية حقوق الإنسان والشؤون العامة. ونطاق صلاحيات اللجنتين واسع جداً ويشمل مجالات من قبيل التعديلات الدستورية، والنظام الانتخابي، والمحكمة الدستورية، والعدالة، وحماية حقوق الإنسان، وحقوق الطفل، والترويج، والأحزاب السياسية، والرابطات غير الحكومية، والدين، والمساواة القانونية بين المرأة والرجل، والأقليات القومية، وما إلى ذلك. وفي الجلسات التي تعقدتها بموجب الإجراء المنصوص عليه في القانون، تنظر اللجنتان في المبادرات التشريعية المقدمة وتحددان المشاكل المتعلقة بقضايا حماية حقوق الإنسان والتناقضات المحتملة مع النصوص القانونية الأخرى. وفيما يتعلق بتوضيح المسائل المتعلقة بموضوع الإشراف البرلماني، يجوز للجنة، بناء على ما قررته، استدعاء المسؤولين المختصين الذين يلزم عليهم حضور جلسة اللجنة والإجابة على الأسئلة. وتعد اللجنة بانتظام جلسات استماع برلمانية بشأن مشاريع القوانين ذات الدعاية الواسعة النطاق وتتعاون بنشاط مع المجتمع المدني في هذا الصدد.

١٦٢- وشرع مجلس قضايا المرأة، الخاضع لسلطة رئيس وزراء جمهورية أرمينيا، في العمل منذ عام ٢٠٠٠، ويهدف إلى تنسيق الأنشطة الرامية إلى حل القضايا الرئيسية المتعلقة بالمرأة في أرمينيا. وتشارك في تشكيل المجلس أبرز الشخصيات النسائية من السلطتين التنفيذية والتشريعية وكذلك من المنظمات غير الحكومية والاتحادات الفنية والأوساط الثقافية.

١٦٣- وبدأ مجلس تنسيق الأقليات القومية العمل منذ عام ٢٠٠٠، ويهدف بالأساس إلى تعزيز وحماية حقوق وحريات الأقليات القومية في أرمينيا، ومناقشة وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بهذا المجال وإعداد توصيات بشأنها. ويضمن المجلس حماية حقوق الأقليات القومية، ويحفز علاقاتهم المجتمعية، ويعزز من فعالية رعاية الدولة فيما يتعلق بالمسائل التعليمية والثقافية والقانونية وغيرها من المسائل الخاصة. ويتألف المجلس من ممثلين يعيّنان من الأقليات القومية الإحدى عشرة القاطنة في جمهورية أرمينيا.

١٦٤- وتتألف اللجنة الوطنية لحماية حقوق الطفل، التي أنشئت بقرار من رئيس وزراء جمهورية أرمينيا رقم 835-N المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، من ممثلي هيئات إدارة الدولة والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الطفل.

١٦٥- وأنشئت اللجنة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة بقرار لرئيس وزراء جمهورية أرمينيا رقم 98-N المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وشارك فيها ممثلون عن هيئات إدارة الدولة والمنظمات غير الحكومية المعنية بقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب الحق في المشاركة على قدم المساواة.

١٦٦- وأنشئت إدارة الأقليات العرقية والشؤون الدينية لموظفي حكومة جمهورية أرمينيا في عام ٢٠٠٤، وهي الجهاز الذي ينظم العلاقات بين الدولة والمنظمات الدينية على النحو المنصوص عليه في قانون جمهورية أرمينيا بشأن "حرية الوجدان والمنظمات الدينية". وتضطلع هذه الإدارة أيضاً بمهام الهيئة المخولة من قبل حكومة جمهورية أرمينيا "لضمان الحفاظ على تقاليد الأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية وحماية حقوقهم في تنمية لغتهم وثقافتهم".

١٦٧- ويعمل المجلس العام منذ عام ٢٠٠٨، وقد كرّس الدستور أيضاً مركزه عقب استفتاء عام ٢٠١٥، بوصفه هيئة استشارية للحكومة. ويركز المجلس العام أيضاً، ضمن مسائل أخرى، على المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان. وعلى وجه الخصوص، تعمل تحت إشراف المجلس لجنة تنمية المجتمع المدني، ولجنة الأقليات القومية، ولجنة الشؤون الديمغرافية والجنسانية، ولجنة الشؤون الدينية والشتات والتكامل الدولي، ويرتبط نطاق أنشطتها ارتباطاً وثيقاً بقضايا حماية حقوق الإنسان في أرمينيا.

١٦٨- ولا تزال تنمية المجتمع المدني جارية في أرمينيا، وقد شهدت في السنوات الأخيرة تسارعاً أساسياً وتقدماً كبيراً. وقد ازداد بشكل ملحوظ دور المنظمات غير الحكومية وممثلي المجتمع المدني في العمليات الاجتماعية والسياسية، وهو مشروط بالضمانات المنصوص عليها في التشريع المحسّن. وتعزز المنظمات غير الحكومية بصورة مباشرة إشاعة قيم حقوق الإنسان وتسهم إسهاماً كبيراً في حماية هذه الحقوق. ويتعلق الأمر، أولاً وقبل كل شيء، بحقوق الأطفال والنساء والأقليات القومية والشباب والمتقاعدين والأشخاص ذوي القدرات البدنية المحدودة واللاجئين والمعتقلين. وتجري العديد من المنظمات غير الحكومية على نحو منتظم دراسات في مجال حماية حقوق الإنسان، وتُعد برامج مختلفة للوقاية وتوعية الجمهور. وفي الوقت نفسه، تتعاون هيئات الدولة في جمهورية أرمينيا بصورة نشطة مع ممثلي المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية بإشرافهم في أنشطة شتى الهيئات الاستشارية وتنظيم مناقشات مشتركة مختلفة الأشكال.

١٦٩- وقد يكون من أمثلة التعاون الوثيق مع المجتمع المدني عملية وضع خطة العمل للفترة ٢٠١٧-٢٠١٩ المنبثقة عن الاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الإنسان، التي قدم في إطارها ممثلو المجتمع المدني نحو ١٥٠ توصية نوقشت خلال ١٠ جلسات قطاعية. ومن الأمثلة الناجحة الأخرى على العمل مع المنظمات غير الحكومية تجدر الإشارة إلى التعاون بين هيئات الدولة والمنظمات غير الحكومية في إعداد التقارير الوطنية لجمهورية أرمينيا التي تقدم إلى الأمم المتحدة وهيئات الرصد التابعة لمجلس أوروبا (انظر أيضاً الفقرة ١٨٧).

١٧٠- وعملاً بقرار حكومة جمهورية أرمينيا المعتمد في عام ٢٠١٥، استُحدث معهد المجالس العامة - المشكل تحت إشراف الوزارات - بهدف تلبية الحاجة إلى ضمان مشاركة المجتمع المدني في أداء المهام والأهداف المحددة من قبل الوزارة.

١٧١- وفي عام ٢٠١٧، أطلقت وزارة العدل في جمهورية أرمينيا الموقع الشبكي www.e-draft.am الذي يمكن ممثلي المجتمع المدني من المشاركة في أنشطة وضع القوانين. ويتيح الموقع أيضاً فرصة الاطلاع على مشاريع القوانين المنشورة، وتتبع تقدم عمليتها، والاطلاع على التعليقات المقدمة، وأيضاً إمكانية التعليق في حالة التسجيل على الموقع، والاطلاع على صفحات ملخص التعليقات على المشاريع، والتوصيات المقبولة ومبررات عدم قبول التوصيات الأخرى.

١٧٢- وتولي جمهورية أرمينيا عناية خاصة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، إذ تعتبره أهم عامل يسهم في تطوير الديمقراطية. وتشمل برامج التعليم العام مواضيع عن التسامح وحقوق الإنسان والتمييز العنصري والتاريخ وثقافة الأقليات القومية. وقد أُدخل موضوع "أنا والعالم المحيط" في الصفين الثاني والرابع من التعليم العام، ويهدف إلى توسيع فهم الأطفال ومعرفتهم بالعالم المحيط بهم وتنمية مهاراتهم وقدراتهم الحياتية. ويشمل المنهج الدراسي لمادة "العلوم الاجتماعية" في مدارس التعليم العام وحدات مواضيعية تتعلق بحقوق الإنسان الأساسية، والمساواة بين الجنسين، والقضاء على العنف، والتسامح، والمجتمع المدني. كما يجري المعهد الوطني للتعليم التابع لوزارة التعليم والعلوم في جمهورية أرمينيا دورات تدريبية منتظمة للمعلمين الذين يدرسون المواضيع المذكورة أعلاه.

١٧٣- وقد أدى التعاون بين مكتب تمثيل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في أرمينيا ووزارة التعليم والعلوم في جمهورية أرمينيا إلى تنفيذ خطة العمل الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، التي وُضعت في إطارها تدابير لتثقيف المدرسين والتلاميذ في مجال حقوق الإنسان.

١٧٤- وتمتلك مؤسسات التعليم العام مواقعها الشبكية الخاصة بها التي تسهم في زيادة وعي الطلاب بالبرامج المنفذة ضمن نطاق المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والمسائل التشريعية. وتشكل المنصات الرسمية على شبكة الإنترنت أيضاً مصادر رئيسية للمعلومات، حيث تتوفر المنتديات وصفحات الاستشارة العامة لإتاحة إمكانية إبداء التعليقات^(٢٠).

١٧٥- وبغية تدريس حقوق الإنسان في قطاع التعليم وزيادة الوعي بين الطلاب في أرمينيا، نُفذت أيضاً أنشطة واسعة النطاق في قطاع التعليم للقضاء على مظاهر التمييز ضد الأقليات القومية والدينية والتمييز القائم على نوع الجنس. وعلى وجه الخصوص، وبدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وُضع دليل "تدريس التسامح" للمعلمين في المدارس الابتدائية، ودليل "التنوع والتسامح" في المدارس الأساسية، ودليل "الكرامة والتسامح" في المدارس الثانوية. ويعلم البرنامج التلاميذ التسامح والتعاون ويشجعهم على حل المنازعات، وما إلى ذلك. وقد تلقى المدرسون الذين يستخدمون الدليل التدريب اللازم في نطاق البرنامج. وُضع الدليل التعليمي والمنهجي المعنون "كيفية منع العنف في المدارس" لفائدة معلمي المؤسسات التعليمية بدعم من منظمة "الأمل والمساعدة"، ووُزع على جميع المؤسسات التعليمية.

(٢٠) مثل edu.am و aniedu.am و armedu.am و ktak.am و vetarmenia.am وما إلى ذلك.

١٧٦- وتولى أهمية خاصة في النظام التعليمي لتدريس المواضيع المتعلقة بالمساواة القانونية بين المرأة والرجل. وتنظم عدد من مؤسسات التعليم العالي في الجمهورية دورات خاصة بشأن المواضيع المذكورة أعلاه. وفي عام ٢٠١٤، وُضع نموذج تدريبي بعنوان "المساواة بين الجنسين والعنف الجنساني" للمدرسين والأخصائيين النفسيين والأخصائيين الاجتماعيين والعاملين الإداريين في المؤسسات التعليمية. وفي إطار هذا النموذج التدريبي، أُدرجت مواضيع المساواة القانونية بين النساء والرجال ومنع العنف القائم على أساس نوع الجنس في البرامج التدريبية الموجهة للمديرين ونواب المديرين والمدرسين في مدارس التعليم العام ومؤسسات التعليم المهني الابتدائي (للحرف اليدوية) والتعليم المهني الثانوي في جمهورية أرمينيا. ونظم مركز العمل الاجتماعي والبحوث الاجتماعية "ثقة" دورات تدريبية بشأن مكافحة العنف الجنساني لفائدة بعض الفئات المستهدفة والتلاميذ، وشارك فيها مدرسو المدارس الثانوية وطلاب وأساتذة مؤسسات التعليم العالي في البلد. وفي عام ٢٠١٣، وفي إطار مشروع "النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في أرمينيا" الذي تنفذه الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لمدة ثلاث سنوات، أنشئ مركز الدراسات المتصلة بالمساواة الجنسانية والقيادة في جامعة يريفان الحكومية. ويضطلع هذا المركز بأعمال بحث وتدريب شاملة، ويقوم، بالاشتراك مع مؤسسات التعليم العالي الأرمينية والمنظمات غير الحكومية المحلية والوكالات الدولية، بدعم المرأة في مجال النهوض بالحياة الوظيفية. وتقدم جامعة يريفان الحكومية منذ عام ٢٠١٥ برنامج ماجستير جديد مدته سنتان حول موضوع "المرأة والقيادة والتنمية".

١٧٧- وتشمل المتطلبات الإلزامية الدنيا لمضمون المنهاج الدراسي العام المعتمد في أقسام الحقوق في مؤسسات التعليم العالي في أرمينيا المواد التالية: "نظرية الدولة والقانون"، و"القواعد القانونية"، و"الشرعية"، و"تاريخ الدولة وقوانين البلدان الأجنبية"، و"القانون الدستوري"، و"المركز الدستوري للإنسان والمواطن: حقوقهما وحرّياتهما وواجباتهما الدستورية والضمانات الدستورية لإعمالها"، و"القانون الدستوري للبلدان الأجنبية"، و"القانون الدولي"، و"قانون الأمن الدولي"، و"حقوق الإنسان والقانون الدولي"، وغيرها من المواد المشابهة.

١٧٨- ومنذ عام ٢٠٠١، أنشئت في محافظات مختلفة ست مكاتب لحقوق الإنسان بوصفها مراكز للموارد التعليمية في مجال حقوق الإنسان. وتحتضن جامعة يريفان بروسوف الحكومية للغات والعلوم الاجتماعية كرسى اليونسكو الجامعي في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية والعلوم السياسية.

١٧٩- وترتكز حكومة جمهورية أرمينيا أيضاً على تدريب مختلف الفئات المهنية العاملة في هذا المجال، بما في ذلك الموظفون المدنيون العاملون في مختلف وكالات الدولة والمحامون والموظفون العاملون في هيكل السلطة (شرطة جمهورية أرمينيا، ووزارة الدفاع في جمهورية أرمينيا، وجهاز الأمن الوطني في جمهورية أرمينيا)، والقضاة، وغيرهم. وتستند البرامج التعليمية على الصكوك الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان.

١٨٠- وتضطلع حكومة جمهورية أرمينيا بسياسة لزيادة الوعي العام بحقوق الإنسان، من خلال التعاون مع ممثلي المنظمات الدولية والمجتمع المدني. وتعمل الحكومة جاهدة على النهوض بعملية ترجمة الاتفاقيات الدولية ونشرها. فقد دعمت وزارة الخارجية في جمهورية أرمينيا أنشطة

نشر مجموعة الصكوك الدولية للأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث وفرت الترجمة الرسمية لهذه الصكوك.

١٨١- وتُصد سنوياً من ميزانية جمهورية أرمينيا مبالغ مالية مناسبة لمجال حماية حقوق الإنسان. وتدخل هذه المبالغ في إطار النفقات ذات الصلة المخصصة لهيئات ووكالات الدولة. ولا تتوافر إحصاءات عامة وشاملة عن المبالغ المخصصة لحماية حقوق الإنسان في جمهورية أرمينيا.

١٨٢- المبالغ المرصودة من ميزانية جمهورية أرمينيا لمكتب المدافع عن حقوق الإنسان في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٦.

| | ٢٠١٦ | ٢٠١٥ | ٢٠١٤ | ٢٠١٣ |
|----------------|-----------|-----------|-----------|-----------|
| بآلاف الدراوات | ٢٦٠ ٩٦٧,٤ | ٢٤٤ ٨٨٧,٢ | ٢٢٣ ١٣٨,٠ | ٢٤٦ ١١٣,٦ |

واو- عملية إعداد التقارير على الصعيد الوطني

١٨٣- تُعد التقارير الوطنية الدورية الناشئة عن الالتزامات الدولية لجمهورية أرمينيا وفقاً للإجراءات التي أقرتها حكومة جمهورية أرمينيا في قرارها رقم 1483-N المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

١٨٤- وتُسند مسؤولية إعداد كل تقرير من التقارير الوطنية إلى إحدى الهيئات الإدارية للدولة. وعندما يكون إعداد أحد التقارير الوطنية ناشئاً عن الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات الدولية التي عقدتها جمهورية أرمينيا، تتولى الهيئة الإدارية المسؤولة عن تنفيذ المعاهدة الدولية المعنية مسؤولية إعداد ذلك التقرير. وعندما يكون إعداد أحد التقارير الوطنية ناشئاً عن الالتزامات المتعهد بها في إطار المنظمات الدولية التي تكون جمهورية أرمينيا عضواً فيها، تتولى الهيئة الحكومية المعنية على النحو المحدد من جانب رئيس الجمهورية أو الحكومة مسؤولية إعداد ذلك التقرير الوطني.

١٨٥- وعند الاقتضاء، يجوز إنشاء فرق عمل أو لجان مشتركة بين الوكالات أثناء إعداد التقارير. ويجوز للوكالة الحكومية المختصة أن تستعين بأخصائيين وخبراء ومستشارين أثناء إعداد تقرير وطني معين.

١٨٦- وبعد إعداد مشروع التقرير الوطني، تعرضه الوكالة الحكومية المختصة على وزارة العدل ووزارة المالية ووزارة الخارجية في جمهورية أرمينيا من أجل الموافقة عليه، وتعرضه كذلك، عند الاقتضاء، على غيرها من الهيئات الإدارية المعنية للدولة للموافقة عليه. وبعد تلقي الآراء وتلخيص التقرير، تنظم الوكالة الحكومية المختصة مناقشة عامة بمشاركة ممثلي المجتمع المدني. وتشارك الكيانات غير الحكومية أيضاً في إعداد التقارير الوطنية، ولا سيما المنظمات غير الحكومية وممثلو المجتمع المدني. وتُنظّم لهذه الغاية مناقشات مفتوحة لها شكل خاص وتُبحث فيها مضامين التقرير المعني. وأثناء هذه المناقشات، تُتاح للمشاركين فرصة تقديم تعليقاتهم وتوصياتهم التي تؤخذ قدر الإمكان بعين الاعتبار أثناء إعداد الصيغة النهائية للتقرير.

١٨٧- ثم تقدم المسودة النهائية للتقرير الوطني إلى حكومة جمهورية أرمينيا للموافقة النهائية عليه.

١٨٨- وتتولى وزارة الخارجية في جمهورية أرمينيا، كقاعدة عامة، تنفيذ وتنسيق الأنشطة المتعلقة بإعداد تقارير المتابعة. وانطلاقاً من النطاق الذي يغطيه موضوع الصك الدولي أو الاتفاقية الدولية، تجمع وزارة الخارجية في جمهورية أرمينيا المعلومات اللازمة من الوكالات الحكومية ذات الصلة في جمهورية أرمينيا وتبلغها إلى هيئات الرصد الدولية.

زاي- معلومات أخرى ذات صلة بحقوق الإنسان

١٨٩- تشكل حماية حقوق الإنسان إحدى أولويات حكومة جمهورية أرمينيا. وتلتزم أرمينيا بمبدأ عالمية حقوق الإنسان وتطبيقه بموجب مبدأ المساواة ودون تمييز. وقد أتاحت الإصلاحات الدستورية لعام ٢٠١٥، فضلاً عن التغييرات السياسية الأساسية التي شهدتها أرمينيا في ربيع عام ٢٠١٨، فرصاً جديدة لتنفيذ سياسة أكثر شمولاً وتنسيقاً في ميدان حقوق الإنسان، وضمان المساواة التامة للجميع أمام القانون، وتعزيز نظام العدالة المستقلة والفعالة، ومكافحة الفساد بشكل حاسم.

١٩٠- وفور انضمام أرمينيا إلى منظمة الأمم المتحدة في عام ١٩٩٢ واعترافها بمبادئ القيم العالمية وحماية حقوق الإنسان وبناء الديمقراطية كجزء أساسي من أيديولوجية الدولة، ما فتئت تشارك بصورة نشطة في الأنشطة التي أجريت في إطار هذه المنظمة وتتعاون مع العديد من الهياكل والأقسام الفرعية التابعة لها.

١٩١- وأرمينيا ملتزمة بأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بما في ذلك مبادئ احترام حقوق الإنسان وتعزيزها، والمساواة القانونية وتقرير المصير للشعوب، والسلام، والعدالة، وسيادة القانون.

١٩٢- وفي عام ٢٠٠٢، انتخبت جمهورية أرمينيا عضواً في لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن مجموعة بلدان أوروبا الشرقية، وأعيد انتخابها في عام ٢٠٠٤؛ كما أن ممثل أرمينيا شغل منصب نائب رئيس اللجنة في الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٦. وشكل ذلك أساساً دليلاً بليغاً على الاعتراف الدولي بأرمينيا وعزز سمعتها، ولا سيما في مجال حماية حقوق الإنسان.

١٩٣- وفي الفترة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٦، كانت أرمينيا عضواً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٨، انتخبت أرمينيا للمرة الثانية عضواً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي بحصولها على ١٧٧ صوتاً مؤيداً، مما يؤكد من جديد التزامها بدعم الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق تنمية مستقرة وتقديم مساهمة وطنية في أنشطة المجلس.

١٩٤- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٨، انتخبت أرمينيا عضواً في لجنة وضع المرأة التابعة للأمم المتحدة، مؤكدة من جديد استعدادها لدعم الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز مساواة المرأة والفرص ودور المرأة في مختلف مجالات الحياة العامة. وكانت أرمينيا من قبل عضواً في اللجنة في الفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠١١.

١٩٥- وتتعاون أرمينيا بفعالية مع هياكل الأمم المتحدة لنظام حقوق الإنسان. وعلى وجه الخصوص، تقدم أرمينيا عن طيب خاطر التقارير الوطنية إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وتشارك بنشاط في المناقشات بين الخبراء. وفي عام ٢٠٠٦، وجهت أرمينيا دعوة دائمة إلى جميع المقررين الخاصين والخبراء المستقلين.

١٩٦- وتولي أرمينيا أهمية لفاعلية عمل الاستعراض الدوري الشامل للأمم المتحدة. وتقوم أرمينيا حالياً بتنفيذ توصيات الدورة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، التي قدمت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وفي عام ٢٠١٨، قدمت أرمينيا، على أساس طوعي، تقريراً مرحلياً للاستعراض الدوري الشامل إلى مجلس حقوق الإنسان.

١٩٧- وفي عام ٢٠١٥، أصبحت أرمينيا عضواً كامل العضوية في اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مؤكدة من جديد استعدادها لتعزيز الجهود الدولية الرامية إلى حل القضايا التي يواجهها اللاجئون.

١٩٨- وتولي أرمينيا أهمية كبيرة للمشاركة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، معتبرة إياها إسهاماً في صون السلام والأمن الدوليين. وفي الوقت الراهن، تشارك قوات حفظ السلام الأرمينية بنجاح في بعثة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

١٩٩- وتنتشر أيضاً قوات حفظ السلام الأرمينية في كوسوفو وأفغانستان في إطار بعثة قوة كوسوفو وبعثة الدعم الوطيد على التوالي. وفي عام ٢٠١٨، انضمت أربع نساء من حفظة السلام إلى قوات حفظ السلام الأرمينية في كوسوفو.

٢٠٠- والتزاماً منها بخطة عام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة، قدمت أرمينيا في تموز/يوليه ٢٠١٨ التقرير الوطني الطوعي الأول لأرمينيا الذي يلخص التقدم المحرز في تنفيذ خطة التنمية المستدامة والأهداف والغايات المنبثقة عنها.

٢٠١- وتدعم أرمينيا بنشاط الجهود الرامية إلى تعزيز القانون الدولي الإنساني. وصدقت أرمينيا على اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وجميع البروتوكولات الإضافية، بما في ذلك البروتوكول الإضافي لعام ٢٠٠٥.

٢٠٢- وعلى الرغم من الصعوبات الاقتصادية التي تواجهها أرمينيا، فإنها تُدرج بانتظام في قائمة الشرف الخاصة بالبلدان التي تدفع رسوم العضوية في الأمم المتحدة في الوقت المناسب وعلى النحو الواجب.

٢٠٣- وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، أصبحت أرمينيا عضواً كامل العضوية في مجلس أوروبا وقطعت التزامات هامة تقضي بتعديل النظام القانوني للبلد واعتماد القيم الأوروبية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان. وفي غضون ذلك، صدقت على جميع اتفاقيات مجلس أوروبا التي تقتضيها العضوية.

٢٠٤- وتشارك أرمينيا حالياً بنشاط في الأنشطة التي تضطلع بها الهيئات الرئيسية لمجلس أوروبا وكذلك لجان الخبراء المعنية بالتعاون الحكومي الدولي، وتطلق مبادرات ذات أهمية كبيرة بالنسبة لعمل المنظمة ودورها. ونظراً لاختلاف آليات التعاون، تُقد عدد كبير من البرامج. ويجري حالياً تنفيذ خطة العمل للفترة من ٢٠١٥ إلى ٢٠١٨، التي تعكس أولويات أرمينيا والتزاماتها الدولية وتهدف إلى دعم أرمينيا في أداء التزاماتها القانونية والخاصة بوصفها دولة عضواً في مجلس أوروبا.

٢٠٥- وقد اعتمدت المجموعات التشريعية الرئيسية لجمهورية أرمينيا وعُدلت بدعم من اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون ("لجنة فينيسيا")، بما في ذلك مجموعة الإصلاحات

الدستورية المعتمدة عن طريق الاستفتاء الذي أجري في عام ٢٠١٥ والإصلاحات التشريعية الواسعة النطاق المنبثقة عنها والجارية حالياً.

٢٠٦- واعتمدت الاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الإنسان في عام ٢٠١٢، وعلى أساسها اعتمدت حكومة جمهورية أرمينيا في عام ٢٠١٤ خطة العمل المستمدة منها للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦. ولغرض ضمان استمرارية أعمال الهيئات التابعة للدولة في مجال حماية حقوق الإنسان، أقرت حكومة جمهورية أرمينيا خطة العمل للفترة ٢٠١٧-٢٠١٩ المنبثقة عن الاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الإنسان بموجب القرار رقم 483-N المؤرخ ٤ أيار/مايو ٢٠١٧. وقد وضعت خطة العمل بمشاركة نشطة من جانب ممثلي المجتمع المدني. وشمل ذلك ٩٦ تدبيراً في المجالات التالية: حماية الحقوق المدنية والسياسية (الحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية، والحق في حرية التعبير، والحق في حرية الإعلام والتجمع، والحق في حرية الفكر والوجدان والدين، وما إلى ذلك)، وحماية حقوق الفئات الضعيفة (حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال والنساء، والحق في الحفاظ على الهوية الوطنية والعرقية)، وحماية حقوق الإنسان في القوات المسلحة والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية (الحق في حماية الصحة، والحق في التعليم، والحقوق الثقافية، والحق في بيئة صحية، وما إلى ذلك). وأخذاً في الاعتبار الخبرة المكتسبة من تنفيذ خطة العمل السابقة، تقرر أيضاً إنشاء هيئة تنسيقية تتولى رصد التقدم الذي تحرزه الهيئات التنفيذية الجمهورية المسؤولة وهيئات الدولة المنشأة بموجب القانون فيما يتعلق بالإجراءات المنصوص عليها في الخطة، وتنظم مناقشات فصلية منتظمة، وتنسق أنشطة تلك الهيئات من حيث تنفيذ الخطة.

٢٠٧- وهناك العديد من البرامج الرئيسية التي أعدت ونفذت في مجال حقوق الإنسان، ومن بينها "الورقة الاستراتيجية للحد من الفقر" التي أعيدت تسميتها في عام ٢٠٠٨ لتصبح "برنامج التنمية المستدامة"، و"خطة العمل الاستراتيجية المتعلقة بسياسة المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١١-٢٠١٥"، و"خطة العمل الاستراتيجية لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس للفترة ٢٠١١-٢٠١٥"، و"البرنامج الوطني لحماية حقوق الطفل في جمهورية أرمينيا للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٥"، و"استراتيجية الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥".

٢٠٨- وفي عام ٢٠١٢، اعتمد "البرنامج الاستراتيجي للإصلاحات القانونية والقضائية في جمهورية أرمينيا للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ وقائمة التدابير المنبثقة عن البرنامج". ويهدف هذا البرنامج أساساً إلى ضمان امتثال النظام القانوني والسلطة القضائية لمعايير دولة القانون الحديثة. ويشمل البرنامج العديد من المجالات، من بينها على الخصوص العدالة الجنائية والمدنية والإدارية، والنظام القضائي، ومكتب المدعي العام، والخدمات القانونية المقدمة للمواطنين، فضلاً عن التدابير المتعلقة بإنفاذ القانون من أجل حل المشاكل القائمة في كل من هذه المجالات. ولغرض التنفيذ الكامل والفعال للأنشطة، مُددت المهلة الزمنية لتنفيذ خطة العمل حتى نهاية عام ٢٠١٧. وفي الوقت نفسه، يجري إعداد مشروع خطة العمل للإصلاحات القانونية والقضائية للفترة ٢٠١٩-٢٠٣٠.

٢٠٩- وقد حققت أرمينيا إنجازات مهمة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص. وفي العقد الأخير، نفذت تدابير مختلفة فيما يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص وتقديم الدعم والحماية للضحايا. وانضمت جمهورية أرمينيا إلى جميع الصكوك القانونية الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص^(٢١). واعتمدت حكومة جمهورية أرمينيا "البرنامج الوطني لتنظيم مكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلالهم في جمهورية أرمينيا للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨ والجدول الزمني لتنفيذ البرنامج" بموجب قرارها رقم 726-N المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠١٦. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٧، أُدرجت أرمينيا - للسنة الخامسة على التوالي - في بلدان الفئة الأولى من "التقرير السنوي عن الاتجار بالأشخاص" الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية، بوصفها من البلدان الأكثر نجاحاً في مكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلالهم.

٢١٠- ويشرف مجلس مكافحة الاتجار بالأشخاص (الذي أنشئ في عام ٢٠٠٧) على جميع أنشطة مكافحة الاتجار بالأشخاص المنفذة في أرمينيا. ويشترك في عضوية هذا المجلس رؤساء جميع الوزارات والوكالات المعنية. ويشترك ممثلو المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية ذات الصلة المعتمدة في أرمينيا مشاركة نشطة في أعمال المجلس. وينسق المجلس جميع الأنشطة والمبادرات الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص المنفذة في جمهورية أرمينيا.

٢١١- وتقوم جمهورية أرمينيا على الدوام بتنفيذ القرارات المتخذة في المؤتمرات الدولية الكبرى المعنية بحقوق الإنسان، كما تقوم، عند الضرورة، بإعداد تقارير المتابعة. ومن بين المؤتمرات المذكورة، تجدر الإشارة إلى ما يلي: المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (منهاج عمل بيجين)، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (فيينا، ١٩٩٣)، ومؤتمر الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة (ريو+٢٠)، ومؤتمر قمة الألفية (الأهداف الإنمائية للألفية).

ثالثاً- معلومات عن عدم التمييز والمساواة

٢١٢- وُضع في جمهورية أرمينيا إطار تشريعي مختص بضمان مساواة الجميع أمام القانون وبمنع التمييز ضد الفئات الضعيفة في أرمينيا.

٢١٣- ومنذ أن استعادت جمهورية أرمينيا استقلالها، انضمت إلى الغالبية العظمى من المعاهدات الدولية المتعلقة بعدم التمييز، التي باتت تشكل جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني لجمهورية أرمينيا بموجب دستور جمهورية أرمينيا وقانوني جمهورية أرمينيا بشأن "المعاهدات الدولية لجمهورية أرمينيا" و"الصكوك القانونية" وتسمو على قوانين جمهورية أرمينيا.

(٢١) صدقت جمهورية أرمينيا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠)، وبروتوكولها الاختياري رقم ١ بشأن مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبروتوكولها الاختياري رقم ٢ بشأن منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛ والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، المعتمدة في ١٦ مايو/أيار ٢٠٠٥. وانضمت جمهورية أرمينيا أيضاً إلى الاتفاقيات التالية لمنظمة العمل الدولية: اتفاقية العمل الجبري (رقم ٢٩)، واتفاقية إلغاء العمل الجبري (رقم ١٠٥)، واتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال (رقم ١٨٢). ومن أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص، تعاونت أرمينيا بنشاط مع رابطة الدول المستقلة، ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي، ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود.

٢١٤- ويحظر الدستور المعدل من خلال استفتاء عام ٢٠١٥، على نحو واضح، مظاهر التمييز. وتنص المادة ٢٩ من الدستور على أنه "يُحظر التمييز على أساس الجنس أو العرق أو لون الجلد أو الأصل الإثني أو الاجتماعي أو السمات الجينية أو اللغة أو الدين أو النظرة للعالم أو الآراء السياسية أو غير السياسية أو الانتماء إلى إحدى الأقليات القومية أو الوضع المادي أو المولد أو الإعاقة أو العمر أو غيرها من الظروف ذات الطبيعة الشخصية أو الاجتماعية". وتكرس المادة ٣٠ من الدستور المساواة القانونية بين المرأة والرجل.

٢١٥- ويكفل قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية أرمينيا والقانون القضائي لجمهورية أرمينيا المبادئ الواردة في الفقرة المشار إليها أعلاه. وقد صُنّف الفصل ١٩ من القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا في فئة الجرائم الأفعال التي تمسّ بالحقوق والحريات الدستورية للإنسان والمواطن، إذ جاء في المادة ١٤٣ منه أن الانتهاكات المباشرة أو غير المباشرة لحقوق وحريات الإنسان والمواطن المرتكبة على أساس الجنس أو العرق أو لون البشرة أو الأصل الإثني أو الاجتماعي أو السمات الجينية أو اللغة أو الدين أو النظرة للعالم أو الآراء السياسية أو غير السياسية أو الانتماء إلى إحدى الأقليات القومية أو الوضع المادي أو المولد أو الإعاقة أو العمر أو غيرها من الظروف ذات الطبيعة الشخصية أو الاجتماعية التي مست بحق من حقوق الإنسان والمواطن ومصالحه المشروعة، يُعاقب عليها بالغرامة أو الحبس.

٢١٦- وتنص المادة ٣ من قانون جمهورية أرمينيا بشأن "الجنسية" على أن جميع مواطني جمهورية أرمينيا متساوون أمام القانون بغض النظر عن أسباب تجنيسهم في جمهورية أرمينيا وعن جنسيتهم وعرقهم ونوع جنسهم ولغتهم ومعتقدهم وآرائهم السياسية أو آرائهم الأخرى وأصلهم الاجتماعي ووضعهم المادي أو أوضاعهم الأخرى، وأن لهم الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات والواجبات المحددة في الدستور والقوانين.

٢١٧- وتؤيد أرمينيا تأييداً فعالاً جهود مكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب، وتتخذ بانتظام تدابير لتعزيز الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الجرائم المرتكبة على أساس الكراهية وخطاب الكراهية.

٢١٨- وفي عام ٢٠١٣، اعتمدت الجمعية الوطنية لجمهورية أرمينيا قانون جمهورية أرمينيا بشأن "ضمان المساواة في الحقوق والفرص بين النساء والرجال"، والذي يحدد الضمانات التي تكفل المساواة في الحقوق والفرص بين النساء والرجال في المجال السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي وغيرها من مجالات الحياة العامة، ويغطي العلاقات الناشئة عن ذلك.

٢١٩- وفي أعقاب مناقشات عامة واسعة النطاق جرت في إطار السياسة المتعلقة بمنع العنف المنزلي ومكافحته، اعتمد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ قانون "منع العنف المنزلي وحماية الأشخاص المعرضين للعنف المنزلي واستعادة التضامن داخل الأسرة".

٢٢٠- وصدقت أرمينيا على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول) في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وهي بصدد الإعداد الداخلي للتصديق عليها ومواءمتها مع التشريعات.

٢٢١- وأصدر مجلس رؤساء المحاكم في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤ قراراً باعتماد خطة العمل لتحقيق التوازن بين الجنسين في الترشيح لمناصب القضاة، والتي تهدف إلى تشجيع مشاركة

القاضيات في المؤتمرات العلمية والحلقات الدراسية وحلقات الحوار والدورات التدريبية وبرامج زيادة الوعي بشأن القضايا الجنسانية التي تنظمها الهيئات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، وتهدف كذلك إلى المساعدة في دراسة الممارسة الدولية في مجال القضايا الجنسانية، فضلاً عن دعم إعداد مواد تعليمية وتحليلات وبرامج تدريبية مواضيعية لتعزيز المساواة بين الجنسين.

٢٢٢- ويوجد حالياً مشروع القانون المنفصل والشامل بشأن "المساواة القانونية" في مرحلة المناقشات العامة النشطة، وتنص خطة العمل لحماية حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٧-٢٠١٩ على ضرورة اعتماده.

٢٢٣- ويوجد حالياً مشروع القانون بشأن "حرية الوجدان والمنظمات الدينية" في مرحلة المناقشات العامة.

٢٢٤- واعتمدت الجمعية الوطنية لجمهورية أرمينيا قانون جمهورية أرمينيا بشأن "المساعدة الاجتماعية" في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الذي يتمثل أحد مبادئه الأساسية في ضمان الحق في المساعدة الاجتماعية لكل شخص يقيم في جمهورية أرمينيا (مواطنو جمهورية أرمينيا، والمواطنون الأجانب الذين لهم حق الإقامة في جمهورية أرمينيا (وضع الإقامة)، وعديمو الجنسية، والأشخاص الذين يحملون صفة لاجئ) حيثما وُجدت الأسباب التي ينص عليها القانون.

٢٢٥- وتجري حالياً إصلاحات واسعة النطاق في مجال حماية حقوق الطفل، وتعتمد على مبدأ "وجوب تربية كل طفل في حضن الأسرة". وقد نُفذت مجموعة من الإصلاحات التشريعية، ويجري اتخاذ إجراءات لإنشاء خدمات بديلة في الجمهورية لضمان حماية مصالح الطفل الفضلى.

٢٢٦- وفي إطار الإصلاحات المتعلقة بالقضايا الرئيسية للمسنين، اعتمدت حكومة جمهورية أرمينيا في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧ "استراتيجية التغلب على عواقب الشيخوخة والحماية الاجتماعية للمسنين وخطة العمل للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١ لتنفيذ الاستراتيجية"، والتي تهدف إلى تهيئة بيئة مواتية وصحية للمسنين، وذلك بضمان الحياة الكريمة لهم.

٢٢٧- وفي إطار حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أعد قانون جمهورية أرمينيا بشأن "حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم اجتماعياً" وقُدِّم للنظر فيه، وهو يهدف إلى ضمان الظروف المواتية للأشخاص ذوي الإعاقة لممارسة حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحرّياتهم على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين، والمشاركة على قدم المساواة في الحياة العامة والإدماج الاجتماعي الفعال. وفي الوقت نفسه، يتضمن مشروع القانون حكماً يتعلق بالآلية المستقلة للرصد والوقاية، من خلال تحويل المدافع عن حقوق الإنسان في جمهورية أرمينيا صلاحية رصد عملية ضمان الشروط الميسرة والفرص المتساوية للإدماج الاجتماعي. وفي عام ٢٠١٧، اعتمدت حكومة جمهورية أرمينيا "البرنامج الشامل بشأن الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١ وقائمة التدابير التي تكفل تنفيذ البرنامج"، والذي وُضعت في إطاره تدابير دقيقة ترمي إلى ضمان ظروف متكافئة وميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة وحماية حقوقهم في جميع مجالات الحياة العامة الرئيسية: التنمية الحضرية، والنقل، والإعلام، والثقافة، والرياضة.